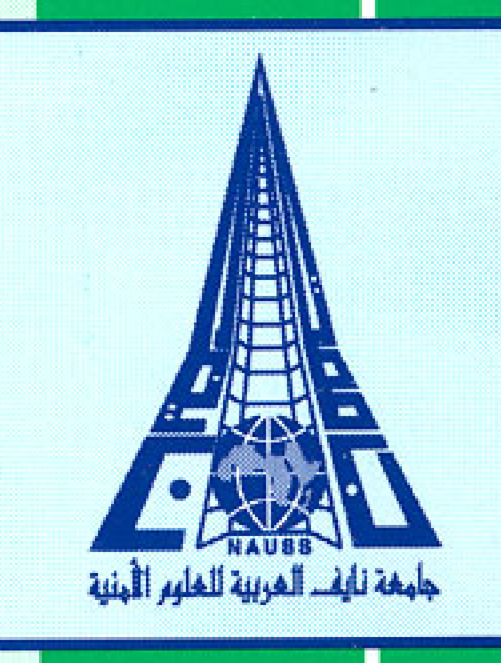
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز
الدراسات
والبحوث

جرائم غسل الأموال

أ.د. محمد محيي الدين عوض

الرياض

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

٣٤١



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

جرائم غسل الأموال

أ . د . محمد محيي الدين عوض

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م

المحتويـــات

التقديــــم

اتسع نطاق جرائم غسل الأموال في السنوات الأخيرة فبرزت في طليعة الأنشطة الإجرامية البالغة الخطورة على المستوى الدولي نظراً لطبيعتها وأساليبها وآثارها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية فضلاً عن منافاتها للاخلاق فتزايد بذلك الاهتمام الدولي إزاءها لإرتباطها بعصابات الإجرام المنظمة الدولية .

وإذا كانت هذه الظاهرة لا تزال محدودة في مجتمعاتنا كما تشير إلى ذلك بعض الإحصاءات إلا أن القلق يتزايد ، وتدعو المتغيرات والمستجدات الدولية إلى ضرورة بذل الجهود واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحتها والتصدي لمحاربتها ، وقد صدرت عدة تشريعات وقوانين عربية تجرم هذه الظاهرة مما يدل على الرؤية الصحيحة لمعالجة هذه القضية الأمنية .

ولاشك أن هذه الدراسة القيمة (جرائم غسل الأموال) تفتقر إليها المكتبة العربية إذ أنها تأتي في مقدمة الأعمال العلمية الرصينة في هذا المجال وتعتزالجامعة بنشرها ضمن إصداراتها هذا العام ، كما أنها مضمنة في برنامج عمل مركز الدراسات والبحوث بالجامعة .

وقد اشتملت الدراسة على عشرة فصول غطت العديد من المباحث العلميةالأمنية الوافية بدءاً بمفهومها وتاريخها وتطورها ثم أضرارها الاقتصادية وسبل مكافحتها على المستوى الإقليمي والدولي كما تطرقت إلى الوقاية والمنع والمكافحة على المستوى الوطني ثم عقوبات هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها وأخيراً عن التحقيق وجمع الأدلة حول هذه الجريمة العابرة للحدود بل القارات .

وبهذا تكون الدراسة ذات ثراء ملموس بأبعادها الاقتصادية والقانونية والأمنية بأسلوب رصين تقصى كافة القضايا المثارة حولها بالتناول العميق والتحليل القانوني الدقيق، نأمل أن يكون هذا الاصدار مرجعاً مهماً للباحثين والدارسين والمهتمين في الحقل القانوني والأمني.

والله من وراء القصد،،،

رئيس
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقرالغامدي

المقدمـــة

الجريمة أمر شاذ غير مألوف في حياة الإنسان، فالأصل فيه أنه لا يرتكبها لا في صورة إجرام أصلي أو إجرام تبعي.

وجريمة غسل الأموال جريمة تابعة دائماً لإجرام أصلي يعد رافداً للأموال المغسولة. والأصل فيها أنها من قبيل إخفاء آثار الجريمة الأصلية التابعة لها والتي كانت مصدراً لتلك الأموال.

ولما كان من عادة الجاني في ارتكاب جريمة ما إخفاء آثار جريمته من أدوات أو آلات استعملت في ارتكابها (كسلاح مثلاً) أو مما وقعت عليه هذه الجريمة (كجثة قتيل) أو ما نجم عن الجريمة من متحصلات (كأشياء مسروقة أو جُعل رشوة) حتى لا تتم ملاحقته جنائياً لأنها أولاً تدل على ارتكابه الجريمة، وثانياً خوفا من مصادرتها، لذا طبقاً للنصوص التقليدية لا يجوز محاكمة الجاني على استقلال عن آثار جريمته اكتفاء بمحاكمته عن جريمته الأصلية وعقابه عليها مع مصادرة ما ضبط من أدوات أو آلات استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما نجم عنهامن أموال محصّلة من رشوة أو ترويج أو تربح، ويسعى رجال الضبط الجنائي للوصول إلى هذه الأشياء والأموال لضبطها تمهيداً لمصادرتها[1].

(١) تنص المادة ٧٨ من نظام الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ «يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضى بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أوكان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصّلت منها وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء. فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يُعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعِّين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية» ==

أما إذا كان المخفي لآثار الجريمة غير من ارتكبها فإنه يعاقب عن هذا الإخفاء كجريمة مستقلة وإن كان يعد من قبيل الاشتراك اللاحق[1] في الجريمة الأصلية فقد نصت المادة ٤٩ من نظام الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ على أنه : «يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية :

== وتنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ على أنه «يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصّلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم».

وراجع بالنسبة لجرائم الإرهاب المادة ٨٨ مكرر ب عقوبات مصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والمادة ١١٠ بالنسبة لجرائم الرشوة، والمادة ١١٨ مكرر (أ)/ ٢ بالنسبة لجرائم التربُّح، وبالنسبة لجرائم المخدرات في القانون المصري راجع المادة ٣٩ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. وفي القانون الكويتي راجع المادة ٣٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وفي النظام السعودي راجع المادة ٢٩ من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة الصادر بالأمر السامي رقم ٣٣١٨ في ٩/ ٤/ ١٣٥٣.

ويلاحظ أن المادة ١٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بالعقوبات تنص على المعاقبة على جريمة غسيل الأموال والشروع فيها بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة اضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

(١) يلاحظ أن الاشتراك السابق على وقوع الجريمة يكون إما بالتحريض على وقوع الجريمة أو بالاتفاق على ارتكابها أو بالمساعدة على ارتكابها فتقع بناء على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة (راجع المادة ٤٨ من نظام الجزاء الكويتي والمادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري). ويلاحظ أن من اشترك في الجريمة قبل وقوعها كما تقدم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك استثناء (راجع المادة ٤١ عقوبات مصري، ٥٢/ ١ من نظام الجزاء الكويتي).

أولاً : إخفاء المتهم بارتكابها (أي إيواؤه) سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو كان شريكا فيها قبل وقوعها .

ثانياً : إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، ويستوى أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استُبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها .

ثالثاً : حصول الشريك بوجه غير مشروع وهو عالم بذلك على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة» . ويعاقب الشريك بعد وقوع الجريمة طبقاً للمادة ٥٥ من نظام الجزاء بالعقوبة المقررة لها إلا إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات . ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آووه أو ساعدوه على الاختفاء .

أما في القانون المصري فقد نصت المادة ٤٤ مكرر عقوبات المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ على أن «كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصّلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة» .

ويلاحظ أن مجرد العلم الوارد في المواد الكويتية والمصرية لا يعد من قبيل المساهمة في الجريمة الأصلية لا من قبيل المساهمة الأصلية أو الاشتراك السابق على وقوع الجريمة .

وبناء على هذه التفرقة التقليدية بين المساهم أو المتورط في الجريمة الأصلية والمخفي للمتحصلات الناجمة عنها نجد أن قانون العقوبات الإيطالي عند تعديله لإدخال نصوص غسل الأموال فيه قد استثنى حالات المساهمة في الجريمة الأصلية إذ يعتبر غسل الأموال القذرة الناجمة عن جريمته أثراً من آثارها، وبالتالي يكتفى بعقوبته عن جريمته مع المصادرة ولذلك تنص المادة ٦٤٨ مكرر ثانياً من قانون العقوبات الإيطالي المضافة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٣ لمناسبة تصديق ايطاليا سنة ١٩٩٣ على الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال لسنة ١٩٩٠ والخاصة بغسيل الأموال على أنه «فيما عدا حالات المساهمة في الجريمة الأصلية، يعاقب كل من يستبدل أو يحول النقود أو السلع أو المتحصلات العينية المستمدة عن طريق جرائم عمدية، وكل من يخفي حقيقة تلك النقود أو السلع أو الأشياء العينية باعتبارها مستمدة من مثل هذه الجرائم، يعاقب بالسجن من أربع إلى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من ٢ مليون ليرة إيطالية إلى ٣٠ مليون ليرة إيطالية (أي من ١٣٣٣ دولاراً إلى ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي) ويشدد العقاب إذا ارتكبت الجريمة أثناء القيام بنشاط مهني، ويخفف العقاب إذا كانت النقود أو السلع أو الأشياء العينية مستمدة من جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

وتنطبق هذه المادة أيضاً إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة المستمدة منها هذه الأموال لا يوجه إليه الاتهام فيها أو إذا كانت هذه الجريمة لم يمكن اتخاذ اجراءات الاتهام فيها».

وتنص المادة ٦٤٨ من نفس القانون على أنه «فيما عدا حالات المساهمة في الجريمة الأصلية يعاقب كل شخص يحوز، أو يتسلم، أو يخفي نقوداً أو سلعاً من متحصلات جريمة جنائية أو يسمح بحيازة أو تسلم أو إخفاء مثل

هذه النقود أو السلع للحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالسجن من سنتين إلى ثمان سنوات وبالغرامة من مليون ليرة ايطالية إلى ٢٠ مليون ليرة إيطالية.

وتكون العقوبة السجن حتى ست سنوات والغرامة حتى مليون ليرة إذا كانت الجريمة ليست على درجة من الجسامة، وتنطبق هذه المادة إذا كان مرتكب الجريمة المستمدة منها هذه النقود أو السلع لا يوجه إليه الاتهام أو لا توقع العقوبة عليه أو إذا كانت هذه الجريمة لا يمكن اتخاذ اجراءات الاتهام فيها».
ويلاحظ أن هذه المادة خاصة بجريمة تسلم الأشياء المسروقة أو اخفائها.

أما المادة ٦٤٨ مكرر ثالثاً عقوبات إيطالي وهي خاصة باستخدام النقود أو السلع أو المتحصلات ذات الاصل غير المشروع فتنص على أنه «فيما عدا حالات المساهمة في الجريمة الأصلية وفي الحالات المنصوص عليها في المادتين ٦٤٨ و٦٤٨ مكرر ثانياً يعاقب كل شخص يستخدم في أنشطة اقتصادية أو مالية نقوداً أو سلعاً أو متحصلات مستمدة من جريمة جنائية، يعاقب بالسجن من أربع إلى اثنتي عشرة سنة وبغرامة من مليوني إلى ٣٠ مليون ليرة إيطالية.

وتشدد العقوبة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء القيام بنشاط مهني. وتخفف العقوبة طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤٨. كما تطبق الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤٨».

وعلى ذلك إذا ثبت أن غاسل الأموال من المساهمين في الجريمة الأصلية فلا يعاقب على غسل الأموال على استقلال، وإنما يعاقب على الجريمة الأصلية ويحكم بمصادرة الأموال المستمدة منها كعقوبة تكميلية.

وتنص بعض القوانين على فرض غرامة مساوية للربح غير المشروع الذي جناه المساهمون من وراء جريمتهم أيضاً.

ويلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة ٢٠٠٠ قد استبقت هذه النظرة التقليدية بالنسبة للبلاد التي تنهجها كإيطاليا فنصت في المادة ٦/ ٢هـ منها على أنه «إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة [1] (وهي جرائم غسل الأموال) لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي».

---

(١) تنص المادة ٦/ ١ من الاتفاقية المذكورة على أن «تعتمد كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

أ-١- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعله.

٢-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

ب- ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

١- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

٢- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه». وما ورد بهذه

المادة مطابق لما ورد من جرائم غسيل الأموال في المادة ٣/ ب ١ , ٢، ج/ ١، ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والموثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠ وقد انضمت لهذه الاتفاقية حتي ١٩٩٧ (١١٤)دولة، و(١٦٢) دولة حتى نوفمبر ٢٠٠١، وانضمت المملكة العربية السعودية إليها بالمرسوم رقم (م/ ٤٩) في ١٥/ ٧/ ١٤١٠هـ كما انضمت إلى اتفاقيتي ١٩٦١ المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢ الخاصة بالمخدرات، ١٩٧١ الخاصة بالمؤثرات العقلية وصدرت اللائحة التنفيذية لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ في ١١/ ٨/ ١٤١٩هـ ==

وسنتكلم فيما يلي في فصل أول عن تاريخ جريمة غسيل الأموال ومفهومها والاتجاهات الحديثة في تجريمها وعقابها وفي فصل ثان عن محل جريمة غسل الأموال وتطوره، وفي فصل ثالث عن أسباب الاهتمام الطارئ بغسل الأموال كجريمة اقتصادية وأضراره، وفي فصل رابع عن كيف يتم غسل الأموال وعملياته، وفي فصل خامس عن عوامل تسهيل غسل الأموال، وفي فصل سادس عن مكافحة غسل الأموال والمنع والوقاية منها على المستوى الإقليمي والمهني والدولي، وفي فصل سابع عن الوقاية والمنع والمكافحة على المستوى الوطني، وفي فصل ثامن عن الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، وفي فصل تاسع عن عقوبات جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، وفي فصل عاشر عن التحقيق في جرائم غسل الأموال وجمع الأدلة فيها.

== وقد انشئت بالمملكة شعبة لمكافحة جرائم غسيل الأموال تختص بالبحث والتحري والضبط والتحقيق. وقد نص الأمر السامي رقم ٤/ ب/ ١٣٧٢٩ في ٢٤/ ٩/ ١٤١٩ على احالة قضايا غسل الأموال إلى المحاكم الكبرى لنظرها. أما دول الخليج فقد انضمت كلها إلى اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ فيما عدا الكويت حتى سنة ١٩٩٩. وأما مصر فقد انضمت إليها منذ ١٩٩٠. ويلاحظ أن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف المصدقة عليها بإدخال الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ منها في قوانينها الجنائية بما فيها جرائم غسيل الأموال. وقد صدرت في عدد من الدول العربية - من بينها مصر - قوانين بتجريم غسل الأموال استجابة لالتزاماتها الدولية.

الفصل الأول

جريمة غسل الأموال :

تاريخها ومفهومها والاتجاهات الحديثة فيها

تاريخ جريمة غسل الأموال
ومفهومها والاتجاهات الحديثة فيها

ستتكلم في هذا الفصل في مبحث أول عن مفهوم غسل الأموال وتاريخه وفي مبحث ثان عن الاتجاهات الحديثة في تجريمه وعقابه .

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال وتاريخها

ان مصطلح غسل الأموال (Money Laundering) [1] أو تنظيفها أو تبييضها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها .

وعرفت جمعية القانون لانجلترا وويلز غسل الأموال سنة ١٩٩٧م بأنه «عملية تغيير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع» .

وثمت تعريف آخر «هو إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال اكتسب عن طريقها للتعتيم على مصدره أو طبيعته» .

وعرفه البعض بأنه أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع ، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة .

---

(١) لا يعرف أحد من أين جاء مصطلح غسل الأموال إلا أنه شاع استعماله سواء على النطاق الدولي أم الإقليمي أم الوطني .

إن غاسل المال يرنو إلى إكساب ماله صفة المشروعية وهو في سبيل ذلك يجتاز الحدود الجغرافية لبلده مادياً أو عن طريق الوسائل التقنية بهذا المال ليجعله مشروعا .

كما عرفته المادة الأولى الخاصة بالتعاريف من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال بالإمارات العربية المتحدة بأنه عمل ينطوي على نقل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصّلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون . وذلك لأن قانون الامارات قد قصر تجريم غسل الأموال على الأموال المتحصّلة من جرائم معينة ذكرها في البند ٢ من المادة ٢ وهي :

١ـ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢ـ جرائم الخطف والقرصنة والإرهاب .

٣ـ الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة .

٤ـ جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر .

٥ـ جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام .

٦ـ جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها .

٧ـ أية جريمة أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها .

وعرّفت المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال بدولة الكويت الصادر في ١٠ مارس ٢٠٠٢ ، عرفت عمليات غسل الأموال بأنها عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع .

ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة، أو إخفاء أو تمويه مصدرها.

وعرّفت المادة الأولى من قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٢ رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م وهي خاصة بالتعريفات، عرفت عبارة غسل الأموال بأنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أوحفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

ويلاحظ أن القانون المصري قد حصر تجريم غسل الأموال على جرائم معينة كرافد للأموال المغسولة كقانون الامارات في المادة ٢ منه من بينها جرائم الإرهاب والمخدرات والدعارة والاتجار في الأسلحة والمفرقعات والجرائم المنظمة وجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة[١].

---

(١) راجع أيضاً تعريف غسل الأموال أو تبييضها قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ (م٢) وقانون مكافحة غسل الأموال السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ (م١/ أ) ونظام مكافحة غسل الأموال للمملكة العربية السعودية رقم (م/ ٣٩) في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣) المادة الأولى.

ولما كانت هذه الأموال القذرة متأتية من مصادر غير مشروعة فإنها لا تدخل ضمن حسابات الناتج القومي للدولة لأنها بعيدة عن رقابتها إذ هي تمثل دخولاً غير مشروعة ناتجة عن أنشطة غير مشروعة أو تجارة إجرامية وبالتالي فإن غسل الأموال يدخل ضمن أنشطة ما اصطلح على تسميته بالاقتصاد الخفي (Hidden Economy) أو الاقتصاد الأسود (Black Economy) فهو جريمة اقتصادية .

ولما كان هدف غاسلي الأموال هو الانتفاع بتلك الأموال دون تحديد لشخصياتهم أو مصدر تلك الأموال أو مكان اكتسابها وذلك بتمويهها فإنهم يسلكون في سبيل ذلك أولا محو أو ابعاد أي صلة مباشرة بين هذه الأموال والأنشطة الاجرامية المتولدة عنها . وثانياً إدخالها في العديد من العمليات داخل الاقتصاد المشروع ، وأخيراً إعادتها لأصحابها بعد أن يصبح من غير الممكن تقصي أسباب اكتسابها ولا مكانه بحيث يظل ذلك سراً مغلقاً .

ويلاحظ أنه كلما تعددت العمليات التي تتداول فيها هذه الأموال بين البنوك كلما كان من الصعب تتبع أصل مصدرها خصوصا إذا وجدت هذه الأموال طريقها إلى شبكة البنوك العالمية إذ يستغل المجرمون المنافسة الشديدة بين البنوك في اجتذاب العملاء للحصول على خدمات أكبر بالنسبة لأنشطتهم غير المشروعة .

تاريخ جريمة غسل الأموال

إن الجهود الدولية لمحاصرة غسل الأموال ما هي إلا انعكاس لاستراتيجية موجهة لمداهمة القوة الاقتصادية لجماعات الإجرام المنظم لإضعافها ومنع تلك الجماعات من الاستفادة من أرباح أنشطتها الإجرامية ولتحاشي الآثار السيئة للاقتصاد الاجرامي لصالح الاقتصاد المشروع .

وكانت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات لسنة ١٩٨٨ أول وثيقة دولية تتضمن هذه الاستراتيجية الجديدة مقررة في فقرتيها الخامسة والسادسة من ديباجتها إدراك الدول بأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد كيان الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته وبالتالي فهي تؤكد عزم المجتمع الدولي على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي وبذلك تقضي على الحافز الرئيس الذي يدفعهم إلى ارتكاب هذه الأفعال.

وبعد ذلك واصل المجتمع الدولي جهوده لمحاصرة غسل الأموال المتحصلة من جميع أنشطة الإجرام المنظم الاجرامية فانعقد المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي (إيطاليا) في الفترة من ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٤ وعادت الدول فيه إلى التأكيد على دحر القوة الاجتماعية والاقتصادية للمنظمات الإجرامية والحد من قدرتها على التغلغل في الاقتصاد المشروع لغسل متحصلاتهم الإجرامية مستخدمين في سبيل ذلك العنف والإرهاب، مشجعة ومساندة قدرة الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية على التعاون ضد التهديدات التي تفرضها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإيجاد التدابير والاستراتيجيات لمنع ومكافحة كل من غسل الأموال واستخدام متحصلات الجريمة.

وتواصلت بعد ذلك الجهود ضد غسل الأموال إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماع خاص لها بنيويورك في يونيو ١٩٩٨ تدابير مُعينة كجزء من مخطط شامل للتنسيق بين الدول في تنفيذ استراتيجية مكافحة

غسل الأموال. وتواصلت الجهود بعد ذلك حتى صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نوفمبر ٢٠٠٠ متضمّنة في المادة السادسة منها جرائم غسل الأموال التي حثت الدول على إدراج تلك الجرائم ضمن قوانينها الوطنية وهي مطابقة لما ورد في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أفعال غسل الأموال وأصبحت شاملة لجميع أنشطة الإجرام المنظم وكل جريمة خطيرة تدر ربحاً يمكن أن يكون محلا لغسل الأموال.

وسبق أن بيّنا في المقدمة أن غسل الأموال ما هو من الناحية التاريخية إلا أثر من آثار الجريمة الأصلية يسعى المجرمون إلى إخفائه حتى لا يكون دليلاً ضدهم يثبت الجريمة عند ملاحقتهم جنائيا وحتى لا يكون محلا للمصادرة إذا كان من متحصلات تلك الجريمة. ولما كان اخفاء أثر الجريمة طبيعي بالنسبة لمقترفيها لذلك فلا عقاب عليه على استقلال إذا حصل منهم اكتفاء بالعقاب الأصلي والمصادرة أما إذا حصل من غيرهم فهناك جريمة مستقلة تعد من قبيل الاشتراك اللاحق، هذا من الناحية التقليدية. أما في عصرنا الحاضر فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨) التي دخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠ كانت أول محاولة على المستوى الدولي لمواجهة غسل الأموال واعتباره جريمة لها صورها وذلك في المادة (٣ / ب ١ ، ٢ و ٣ / ج ١ ، ٤) منها وأعطت هذه الاتفاقية سلطات كل دولة طرف الحق في تتبع وتجميد ومصادرة المتحصلات.

والتجميد أو التحفظ هو الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

والمتحصلات هي أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية (وهي جرائم المخدرات وغسل الأموال).

ويقصد بالأموال الأصول أيا كان نوعها مادية كانت كالسيارات أو غير مادية كحقوق الملكية الأدبية والفنية والاختراعات الصناعية .. منقولة أو ثابتة كالعقارات ملموسة كانت أو غير ملموسة وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها [١].

Le terme “Biens designe tous les types d’avoirs corporels ou incorporels, meubles ou immeubles tangibles ou intangibles, ainsi que les actes juridiques ou documents attestant la propriete de ces avoirs ou des droits y relatifs.

وإن كان إعلان بازل للمصارف الصادر سنة ١٩٨٨ [٢] قد نبّه إلى تبييض الأموال وعرفه بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال وهاك النص:

---

(١) راجع المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة الخاصة بالتعاريف.

(٢) يلاحظ لجنة بازل للرقابة على البنوك المعروفة باسم (Cook Committee) وضعت عدة مبادئ لمنع اساءة استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال في ١٢ ديسمبر ١٩٨٨ وهي مبادئ سلوكية يجب أن تنتهجها البنوك للحفاظ على سمعتها والثقة المودعة فيها وذلك بتجنب تحويل أو إيداع أموال بها مستمدة من أنشطة إجرامية. وتوسع إعلان بازل أيضاً في غسل الأموال فجعله يشمل جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الغاسلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها كما سيجيء.

(Criminals and their associates use the financial system to make payments and transfers from one account to another to hide the source and beneficial ownership of money, and to provide stockage for banknotes through a safe deposit facility, these activities are commonly referred to as money laundering).

وإزاء تنامي قوة جماعات الإجرام المنظم وما تسببه من إزعاج وقلق على المستوى العالمي لما تقوم به من تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة لذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ بقرارها رقم (٥٥/ ٢٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عُرضت للتوقيع عليها في باليرمو (ايطاليا) ولذلك عرفت باتفاقية باليرمو (التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣م)

وقد أقرت الجمعية العامة ثلاثة بروتوكولات ملحقة بها اثنان منها صدرا معها خاصان بالاتجار بالأشخاص (خاصة النساء والأطفال) وتهريب المهجّرين عبر البر والبحر والجو، والثالث الخاص بالاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة وتصنيعها أقرته في ٣١ مايو سنة ٢٠٠١م.

وبالرجوع إلى المادة السادسة من هذه الإتفاقية نجد أنها تنص على تجريم غسل العائدات الإجرامية باعتبار أن أنشطة التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة التي يقوم عليها الإجرام المنظم تعد روافد للأموال القذرة التي يسعى المجرمون إلى غسلها وهاك نصها :

يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمداً :

أ ـ تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات اجرامية [1] بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات[2] أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي[3] الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

ب ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

ج ـ ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

ـ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية .

ـ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه» .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن الأفعال التي تكوّن جرائم غسل الأموال الواردة في المادة (٦/ ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

---

(١) يقصد بتعبير عائدات الجرائم أي ممتلكات تتأتى أو يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما (راجع المادة ٢ من الاتفاقية الخاصة بالمصطلحات المستخدمة فيها فقرة هـ .)

(٢) يقصد بالممتلكات الموجودات أياً كان نوعها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها (فقرة د من المادة ٢ من الاتفاقية) .

(٣) الجرم الأصلي هو أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية (فقرة ح من المادة ٢ من الاتفاقية) .

الوطنية لسنة ٢٠٠٠ مطابقة لتلك التي تكوّن هذه الجرائم طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ الواردة في المادة (٣/ ب ١ , ٢و٣/ ج ١ , ٤ منها)[١].

وعلى المستوى الإقليمي حمل المجلس الأوروبي لواء الريادة بأن ضمّن اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال في ٨ نوفمبر لسنة ١٩٩٠ (اتفاقية

---

(١) وتنص المادة (٢/ ق) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في صورته المنقحة (مارس ٢٠٠٣) على أنه يقصد بتعبير غسل الأموال :

١ـ تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي . لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب سلوكه،

٢ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها أو مصدر تلك الممتلكات أو الحقوق أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي،

٣ـ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات فعل إجرامي،

٤ـ المشاركة أو التورط في ارتكاب أي فعل اجرامي يتعلق بغسل أموال متأتية من الفساد أو في الشروع في ارتكابه وكذلك المساعدة على ارتكابه أو تيسير ذلك أو الحث عليه أو إسداء المشورة بشأنه، وكذلك إدارة الممتلكات أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو تسليمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويرها أو إتلافها :

أ ـ مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب فعل الفساد على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته،

ب ـ إذا كانت تلك الممتلكات متأتية من جرم فساد أو تمثل عائدات جرم فساد، وكان واجبا على الشخص المعني، بحكم مهنته أو موقعه أو منصبه، أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من المصدر المشروع لتلك الممتلكات ولم يفعل ذلك .

وراجع أيضا المادة (٣٣/ ١) من المشروع المذكور وهي مطابقة لما ورد في المادتين السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والثالثة/ ب، ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ الخاصتين بتجريم غسل الأموال .

ستـراسـبـورج (Counicl of Europe’s Convention on Laundering, Search, Seizure and Confiscation of Proceeds From Crime) تجـريم غسل الأموال وتوسع فيه بحيث جعله غير مقصور على متحصلات المخدرات وحدها وإنما جعله يشمل أية متحصلات مستمدة من أية جريمة جسيمة تدر أرباحاً تستدعى غسلها لإخفاء مصدرها إذ تنص المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أن «أية جريمة ينجم عنها متحصلات يمكن أن تكون جريمة مما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية» وهي بذلك تهدف إلى مكافحة غسل الأموال أيا كانت الجريمة المستمدة منها المتحصلات . وقد صدقت على هذه المعاهدة كل من المملكة المتحدة وبلغاريا وفنلندا وإيطاليا وهولندا وسويسرا[1] .

وعلى النطاق الوطني نجد أن هناك العديد من التشريعات الوطنية تجرم غسل الأموال .

أولاً : في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية

نجد أن إيطاليا قد ضمّنت قانون عقوباتها المادتان ٦٤٨ مكررا ثانيا التي أضيفت بالقانون رقم ١٩١ في ١٨/ ٥/ ١٩٧٨ وعُدّلت بالقانون رقم ٣٢٨ في أغسطس ١٩٩٣ ، ٦٤٨ مكرر ثالثاً التي أضيفت بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ في ١٩ مارس سنة ١٩٩٠ وقد سبقت الإشارة إليهما في المقدمة .

ـ ولمناسبة تصديق النمسا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

---

(١) راجع مجموعة أعمال المؤتمر الوزاري للجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في نابولي (ايطاليا) عام ١٩٩٤م .

في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ عدلت قانون عقوباتها سنة ١٩٩٣ بجعلها غسل الأموال المحصّلة من جرائم جسيمة جريمة معاقبا عليها بالسجن حتى خمس سنوات.

- وفي بلجيكا يجرم القانون الصادر سنة ١٩٩٠ غسل الأموال كما ينص على مصادرة هذه الأموال، ويعتبر القانون في بلجيكا حيازة الأموال والأشياء المحصلة من جريمة، جريمة.

- وفي فرنسا أشار القانون رقم (٩٠/ ٦١٤) في ١٢ يوليو ١٩٩٠ بشأن مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات إلى نصوص واردة في المادة ٦٢٧ من قانون الصحة العامة والمادة ٤١٥ من قانون الجمارك.

وكانت المادة ٦٢٧ من قانون الصحة العامة قد أضيفت سنة ١٩٧٠ وهي خاصة بسوء استعمال المخدرات وتنص الفقرة الثالثة المضافة بالقانون رقم (٨٧/ ١١٥٧) في ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ إليها على أنه يعد جريمة كل من يسهل أو يحاول بسوء قصد تسهيل تقديم تبرير كاذب عن أصل الأرباح أو الموجودات المستمدة من جرائم المخدرات أو ساعد تقنياً في ابدال أو اخفاء أو تحويل المتحصلات المستمدة من هذه الجرائم.

ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتطبق هذه العقوبات أيضاً إذا كانت الأفعال المختلفة المكونة للجريمة قد ارتكبت في دول أخرى. ومن الناحية الواقعية ظهر أن هذا القانون محدود التطبيق لأنه يتناول الأموال المستمدة كلها من الاتجار بالمخدرات وحدها.

- وفي ألمانيا أصبح غسل الأموال جريمة خاصة منذ سنة ١٩٩٢ طبقاً للمادة ٢٦١ من قانون العقوبات الألماني وأوجب القانون مصادرة الأموال أو الممتلكات المتعلقة بغسل الأموال سواء كانت هذه الأموال أو الممتلكات محصّلة من عمل غير مشروع وقع داخل البلاد أو خارجها .

ويعفي القانون من العقاب كل من يبلغ السلطات المعنية عن جريمة غسل أموال كما أعطى للمحكمة سلطة تخفيف العقوبة على من يدلي بمعلومات أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة تساعد في اكتشاف آخرين مشتركين أو متورطين في جرائم غسل أموال .

- وفي سويسرا دخلت جريمة غسل الأموال لأول مرة في قانون العقوبات وذلك بتعديله سنة ١٩٩٠ . وقد نص تعديل ٣ مارس سنة ١٩٩٠ على نوعين من الجرائم :

الأول : غسل الأموال عمداً وتنص عليه المادة (٣٠٥ مكرر ثانيا) من قانون العقوبات .

والثاني عدم الحرص والاهمال في العمليات المالية التي تضمّنت حصول الغسل وتنص عليه المادة ٣٠٥ مكررا ثالثاً .

ويلاحظ أنه كان قد ثار نقاش عى النطاق الدولي حول ما إذا كانت جريمة غسل الأموال يجب أن تكون عمدية لإمكان العقاب عليها أم أنه يكفي للعقاب عليها أن يكون نشاط الجاني مصحوبا بإهمال أو عدم اكتراث .

ترى بعض الدول كما قدمنا بالنسبة لسويسرا المعاقبة عليها حتى لو كان نشاط الجاني مصحوباً بإهمال أو عدم اكتراث في الأحوال التي يجب فيها بذل عناية أكبر .

ولكن الاتجاه الغالب في الاتفاقيات الدولية (راجع المادة ٣/ ١ من

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١] والمادة (٦/ ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠)[٢]. وفي التشريعات الوطنية أيضاً هو أن تكون جريمة غسل الأموال والمساهمة فيها عمدية.

- وفي المملكة المتحدة: جرمت المملكة المتحدة أفعال غسل الأموال في عدة تشريعات صادرة عن البرلمان ابتداء من عام ١٩٨٦ وقد شمل التجريم أفعال الوسطاء (Intermediaries) كما شمل المؤسسات المالية (Financial Institutions)، وكذلك ليس مقصوراً على متحصلات المخدرات والأنشطة الإرهابية وإنما شمل متحصلات كل الجرائم الجسيمة التي تدر ربحاً. وهذه الأفعال التي يحويها قانون المملكة المتحدة هي:

١ - مساعدة آخر على الاحتفاظ بفائدة ناجمة عن نشاط إجرامي.

٢- اكتساب وحيازة واستخدام عائدات إجرامية.

٣- إخفاء أو تمويه أو تحويل أو نقل أو التعتيم على هذه العائدات الإجرامية لتجنب الاتهام أو المصادرة.

٤ - الإخفاق في تقديم معلومات أو تبرير عن الشبهة في ارتكاب جرائم غسل أموال ولكن هذه الجريمة مقصورة على جرائم المخدرات والإرهاب.

---

(١) تنص هذه المادة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من التدابير لتجريم الأفعال الآتية في اطار قانونه الداخلي (ومن بينها أفعال غسل الأموال) في حال ارتكابها عمداً.

(٢) تنص هذه المادة أيضاً على أنه يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً (أفعال غسل الأموال) في حال ارتكابها عمداً.

وبالاضافة إلى هذه الجرائم هناك في المملكة المتحدة لوائح غسل الأموال الصادرة سنة ١٩٩٣م والمعمول بها اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٩٤م[١].

وتفصيل ما تقدم خاصا بقانون المملكة المتحدة عن تجريم غسل الأموال هو ما يلي:

- صدر قانون جرائم الإتجار في المخدرات لسنة ١٩٨٦م (The Drug Trafficking Offenses Act of 1986) ويشمل ذلك الغسل بمعرفة النظام المالي المصرفي «البنوك» ومؤسسات النظام المالي غير المصرفي وذلك طبقاً للمادة ٢٤ من القانون المذكور، ويعد جريمة المساعدة المبذولة لمن يشتبه في أنه يتجر في المخدرات أو يعلم الجاني بأنه كذلك وتمكينه من الإحتفاظ بحيازة مكتسباته من الأنشطة الإجرامية أياً كان مكان تنفيذها.

وتعد الجريمة مرتكبة من أي شخص يعلم أو يشتبه بأن شخصاً متورطاً في الاتجار بالمخدرات ويتصرف بأحد التصرفات الآتية:

١ـ أن يسمح لهذا الشخص بالاحتفاظ بملكية أو حيازة الأرباح المستمدة من الأنشطة الإجرامية

٢ـ أن يصرفها لهذا الشخص أو يجعلها في متناوله.

٣ـ أن يساعد هذا الشخص في إستثمار هذه الأموال المستمدة من أنشطة إجرامية.

---

(١) راجع مقال أندروكامبل، جامعة ويلز بالمملكة المتحدة عن التحدي العالمي لمكافحة ومنع غسل الأموال، دور رجال القانون المنشور ضمن أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي المعقود في جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية في الفترة من ٢٥ـ٢٧ أكتوبر ١٩٩٩. الجزء الثاني ص ٨٩١ تحت نصوص القانون الخاصة بغسل الأموال في المملكة المتحدة.

أما العقوبتان التي يمكن توقيعها في حالة الحكم بالإدانة من جانب محكمة ذات هيئة محلفين فهي : السجن حتى ١٤ سنة أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

ويسمح القانون أيضاً لرجال الشرطة والجمارك أن يطلبوا المعلومات أو الوثائق الموجودة في حوزة أشخاص أو مؤسسات مالية وأن يقوموا بالتفتيش في حالة وجود شبهة معقولة بإتجار شخص معين بالمخدرات وكان من المعتقد أن الأشياء التي قد تضبط تفيد في التحريات.

ويلاحظ أن قانون القضاء الجنائي لسنة ١٩٨٨م (The Criminal Justice Act,1988) وقانون القضاء الجنائي لسنة ١٩٩٣، وقانون منع الإرهاب لسنة ١٩٨٩م (The Prevention of Terrorism Bill of 1989) تحوى تدابير أخرى للوقاية من غسل أموال الإيرادات المستمدة من أنواع أخرى من الجرائم.

فالمادة ٧١ من قانون القضاء الجنائي لسنة ١٩٨٨م مثلاً تسمح للمحاكم بتجميد متحصلات الأنشطة الإرهابية. وهي مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الاتجار بالمخدرات لسنة ١٩٨٦م وتخول مصادرة الإيرادات المحصلة من هذه الأنشطة الإرهابية.

ومنع غسل الأموال يقتضي التبليغ عن العمليات المشبوهة لكي تقوم الشرطة بعمل التحريات اللازمة وإجراء التفتيش وتجميد الأرصدة المشبوهة.

- وفي الولايات المتحدة الأمريكية : صدر أيضاً قانون مكافحة سوء استعمال المخدرات لسنة ١٩٨٦ (Anti-Drug Abuse Act) جاءت فيه نصوص

خاصة بمكافحة غسل الأموال (The Money Laundery Control Act)[1]، وقد تضمنت هذه النصوص طائفتين من الجرائم :

الأولى : غسل الأمول عن طريق الأوراق المالية .

الثانية : المساهمة في عمليات مالية بصدد أشياء أو سلع مستمدة من أنشطة غير مشروعة .

أ ـ جريمة تدوير الأوراق المالية :

يعاقب القانون على هذه الجريمة سواء كان مرتكبها فرداً طبيعياً أو مؤسسة أو شركة مع العلم بأن العملية المالية متعلقة بمتحصلات أنشطة إجرامية أياً كانت طبيعة هذه المتحصلات سواء كان مساهماً أو شارعاً في المساهمة في هذه العملية . والجريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً لتنفيذ أنشطة غير مشروعة أو مع العلم بأن العملية تهدف إلى إخفاء طبيعة المتحصلات أو ملكيتها . ويعد جريمة أيضاً من ينقل أو يحاول أن ينقل عبر حدود الولايات المتحدة أية أوراق مالية تمثل متحصلات من أنشطة غير مشروعة معينة مع العلم بذلك .

ويكفي للإدانة في الجريمة العلم بأن المتحصلات مستمدة من أي نوع من أنواع الأنشطة الإجرامية فلا يشترط أن يكون العلم منطوياً على استمدادها من أنشطة إجرامية معينة .

---

(١) راجع في جميع القوانين الوطنية السابقة بحثنا عن «غسيل الأموال، تاريخه، وتطوره، وأسباب تجريمه وطرق مكافحته»، ١٩٩٨ وعن قوانين الولايات المتحدة الأمريكية راجع ص ٧ وما بعدها منه علماً بأنه طرأت عدة تعديلات على قانون ١٩٨٦ حتى سنة ١٩٩٤ .

وقد صيغت نصوص هذا القانون بحيث يكون شاملاً لجميع الجرائم المالية سواء كانت متصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الجاسوسية ومخالفات كثير من القوانين الأخرى وجرائم إرهاب المشروعات المشروعة (Racketeering).

وفكرة العمليات المالية تشمل كل صور التحويلات بما في ذلك التحويلات البنكية ومن بينها التحويلات الالكترونية وتحركات الإيداعات والمدفوعات.

وبالنسبة لغسل الأموال في الخارج يمنح القانون المذكور محاكم الولايات المتحدة الفيدرالية إختصاصاً خارج اقليم الولايات المتحدة إذا توافرت الشروط الآتية :

١ـ إذا كان النشاط الإجرامي قد ارتكب من مواطن أمريكي.

٢ـ وكان قد ارتكب كله أو جزئياً على اقليم الولايات المتحدة الأمريكية وكانت قيمة العملية تزيد على (١٠,٠٠٠) دولار.

ويعاقب على جريمة غسل الأموال في هذا القانون بغرامة تصل إلى (٥٠٠,٠٠٠) دولار أو مبلغاً يساوي ضعف قيمة المتحصلات التي تتضمنها العملية والسجن حتى ٢٠ سنة. وينص القانون أيضاً على جزاءات مدنيه في صورة غرامات مالية إما (١٠,٠٠٠) دولاراً أو قيمة المتحصلات من النشاط الإجرامي أيهما أكبر.

ب ـ جريمة المساهمة في عمليات مالية متصلة بأشياء مستمدة من أنشطة غير مشروعة معينة

يعاقب قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي كل من يرتكب أو يشرع في إرتكاب عملية مالية قيمتها (١٠,٠٠٠) دولاراً أو أكثر متصلة

بأشياء مستمده من أنشطة غير مشروعة معينة مع علمه بذلك . وقد صيغ القانون بحيث يشمل أية عمليات مالية تتم بصدد أية أوراق ذات قيمة مالية تتورط فيها أية مؤسسات مالية .

وبالإضافة إلى القيمة الدنيا للعملية يجب إثبات علم الجاني بالأصل الإجرامي لمحل العملية ولكن لا يشترط القصد أو العلم بالغرض الإجرامي .

ويمتد اختصاص المحاكم الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية خارج الاقليم اذا كان المتهم مواطناً أمريكياً ، وفي حالة الإدانة يحكم بالغرامة التي تصل إلى (٠٠٠ , ٢٥٠) دولاراً بالنسبة للأفراد أو (٠٠٠ , ٥٠) دولاراً بالنسبة للمؤسسات أو ضعف قيمة العملية مع عقوبة السجن التي قد تصل إلى ١٠ سنين[١] .

ثانياً : في الدول العربية :

مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال :

أعدت لجنة متخصصة عهد إليها من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب صياغة مشروع قانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة غسل الأموال وفرغت منه فـي ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٢ تضمّن في الباب الأول منه تعريفات للتعبيرات الآتية : (١) الأموال ، (٢) الاخفاء والتموية ، (٣) غسل الأمول ، (٤) التجميد ، (٥) المصادرة ، (٦) المعاملات المشبوهة ، (٧) المصرف الوطني ، (٨) المصارف ، (٩) المؤسسات المالية ، (١٠) النشاطات المالية :

---

(١) ومن الدول التي لديها تشريع لتجريم عمليات غسل الأموال اليابان منذ سنة ١٩٩١ . ويلاحظ أنها من الدول السبع الصناعية الكبرى (G7) التي شكلت في اجتماعها في باريس سنة ١٩٨٩ فريق العمل المالي الذي وضع التوصيات الأربعين لسنة ١٩٩٠ المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال .

وتشمل قبول الإيداعات والأموال القابلة للدفع من العامة، ومنح القروض بما في ذلك تسليف المستهلك، والتسليف العقاري، والعمولة مع حق الاسترجاع أو بدونه، وتمويل الصفقات والأعمال التجارية بما في ذلك خصم الكمبيالات، ثم الايجار المالي، وخدمات تحويل الأموال، وإصدار وسائل الدفع وادارتها مثل بطاقات الإئتمان، والسحب، والشيكات، والشيكات السياحية، والحوالات المصرفية وغيرها، والضمانات، والالتزامات المالية، والاتجار بالنيابة عن العملاء مثل البيع الفوري والآجل والتبادل والمعاملات الآجلة، والخيارات وغيرها بمجال: سندات سوق العملة مثل الشيكات والفواتير وسندات الإيداع وغيرها، والعملات الأجنبية، والصرف ونسبة الفائدة وأجهزة مؤشر الأسعار، والسندات القابلة للتحويل، والتجارة الآجلة بالسلع والبضائع، ثم الاشتراك بإصدار السندات، وتزويد الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات، وإدارة المحفظات بصورة فردية أو جماعية، وحفظ النقد أو السندات السائلة بالنيابة عن العملاء، والتأمين على الحياة، والاستثمارات الأخرى المتعلقة بالتأمين، وصرف العملة، والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية، وشركات التأمين، وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات، وتجارة السلع ذات القيمة المرتفعة مثل الحلي والاحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والآثار القديمة وغيرها، وشركات السمسرة في الأوراق المالية، والمتاجرة بالأوراق المالية، وإدارة حسابات حصص، أوعرض أو توزيع حصص حسابات ايداع، وكل نشاط مالي آخر منصوص عليه في القوانين أو الأنظمة النافذة.

أما الباب الثاني من المشروع فهو خاص بتجريم غسل الأموال إذ تنص المادة ٢ على أنه:

أ ـ يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من يقترف أحد الأفعال التالية :

١ ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة[1]، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال .

٢ ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة .

---

(١) يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لسنة ٢٠٠٠) دعت الدول الأطراف إلى تطبيق تجريم غسل الأموال على أكبر مجموعة من الجرائم الأصلية وإلى إدراج الجرائم التالية في عداد الجرائم الأصلية :

- كل جريمة خطيرة ويقصد بالجريمة الخطيرة كل سلوك يشكل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد .
- جرائم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة .
- جرائم الفساد .

كما دعت الدول التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة إلى أن تدرج في تلك القائمة ـ كحد أدنى ـ مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة، وعليه فإنه يمكن لكل دولة أن تطبق تجريم غسل الأموال على جرائم أصلية معينة مثل :

- زراعة وتصنيع ونقل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غيرمشروعة وتهريبها .
- الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال .
- الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة .
- تزييف وتزوير العملة أو الاسناد العامة .
- أفعال الإرهاب والقرصنة .
- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة بها أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة .
- سرقة السيارات وتهريب السيارات المسروقة والاتجار غير المشروع بها .
- سرقة المواد النووية وتهريب المواد النووية المسروقة والاتجار غير المشروع بها واستعمال تلك ا لمواد أو التهديد باستعمالها أو إيذاء الناس بها .
- اقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الإلكترونية، واستخدامها بصورة غير مشروعة بما في ذلك تحويل الأموال إلكترونياً . ==

٣ـ اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو ادارتها أوحفظها أو تبديلها أو استثمارها مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة.

ب ـ يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على عنصر العلم أو القصد أو الغرض المطلوب ليكون ركنا للجريمة.

وبين القانون النموذجي في الباب الثالث واجبات المكافحة وفي الباب الرابع الرقابة وهيئتها الخاصة وفي الباب الخامس العقوبات، وفي الباب السادس التعاون الدولي[1].

== ـ خطف الأشخاص.
ـ سرقة المواد البيولوجية والجينية والاتجار غير المشروع بها.
ـ أفعال الفساد.
ـ سرقة الأشياء الثقافية والاتجار غير المشروع بها.
ـ سرقة أو اختلاس أموال عامة أو خاصة، أو الاستيلاء عليها بطريق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية.
ـ الجرائم الماسة بسلامة البيئة.

(١) يلاحظ أن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة كان قد وضع سنة ١٩٩٩ قانونا نموذجياً لغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بمتحصلات الجريمة وبالمقارنة بين ما ورد في المادة الأولى من الباب الأول منه من تعريف لغسل الأموال، وما ورد من بيان لأفعال غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ في المادة ٣ منها، وما ورد من أفعال لغسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٦ منها وما نصت الاتفاقية على أنه يتعين على الدول الأطراف فيها تجريمها واخيراً ما ورد من تعريف لجريمة غسل الأموال في المادة ٢ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (تونس في ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٢) نجد أنها متطابقة.

كما أن الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيتين المتقدمتين والنموذجين آنفي الذكر متطابقة أيضا مع الأفعال المكونة لتلك الجريمة في القوانين العربية التي صدرت بشأن غسل الأموال وهي قانون دولة البحرين بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ في ٢٩/ ١/ ٢٠٠١ (م ٢ منه)، وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجريم غسل الأموال ==

وقد صدرت تشريعات في البلاد العربية خاصة بجرائم غسل الأموال لا تخرج في نصوصها على ما نصت عليه اتفاقيتي فيينا للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، وباليرمو للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م ، وسنتكلم عن هذه الأفعال عند كلامنا عن جرائم غسل الأموال وأركانها وعقوبتها في الفصلين الثامن والتاسع من هذه الدراسة .

ومن التشريعات التي جرمت غسل الأموال بالمنطقة العربية مرتبة حسب تاريخ إصدارها :

== (قانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٢ يناير ٢٠٠٢ م٢ منه)، وقانون دولة الكويت بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في ١٠ مارس ٢٠٠٢ (م ٢ منه)، وقانون جمهورية مصر العربية بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال (قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٢ مايو ٢٠٠٢ الموافق ١٠ ربيع أول ١٤٢٣م ١/ ب مقروءة مع المادة ٢ منه) ومتطابقة كذلك مع تعريف غسل الأموال الوارد في المادة الثانية من المسودة الأولى لمشروع نظام مكافحة عمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، والمادة الثانية من المسودة التالية لمشروع نظام مكافحة غسل الأموال مقروءة مع المادة الأولى الخاصة بالتعاريف في فقراتها ١ , ٢ , ٣، ٦ , ٧).

ولا غرابة في ذلك لأن جريمة غسل الأموال عادة ما تكون عابرة للحدود لأن الغاسل يريد غسل الأموال خارج الدولة التي اكتسبها منها ليعود بها بعد اجراء عدة عمليات مالية وغير مالية حيالها وقد ألبسها ثوب المشروعية بعد أن باعد بينها وبين مصدرها الأصلي غير المشروع بحيث لا يمكن الوصول إليه، ولذلك تنص القوانين على المعاقبة على جريمة غسل الأموال أو الجريمة المستمدة منها تلك الأموال في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين الوطني والأجنبي (راجع المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري).

ولذلك يجب أولاً تجريم غسل الأموال على المستوى الوطني إذ لا يجوز تسليم مرتكبه أوتسليم مرتكب الجريمة التي استقيت منها تلك الأموال من دولة أخرى إلا إذا كان هناك ازدواج في تجريم الفعل بين الدولتين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم وهو متطلب أساسي عالمي جرى به العرف الدولي وتنص عليه معاهدات تسليم المجرمين، فالتسليم يتوقف على ما إذا كان التحريم متحداً أم لا .

وهكذا يجب أن تتوافق نصوص جرائم غسل الأموال في التشريعات الوطنية وأن يكون هناك اتفاق على تعريف موضوعي للمال القذر وأن يكون ذلك متسقاً مع ما تنص عليه المعاهدات الدولية من تعاريف .

١ـ قانون حظر ومكافحة غسل الأموال لدولة البحرين ـ مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ في ٤ ذي القعدة ١٤٢١ الموافق ٢٩ يناير ٢٠٠١ .

٢ـ قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان ـ قانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ (٢٠ أبريل ٢٠٠١) .

٣ـ قانون تجريم غسل الأموال لدولة الامارات العربية المتحدة ـ قانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في ٨ ذي القعدة ١٤٢٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٢ .

٤ـ قانون مكافحة عمليات غسل الأموال لدولة الكويت ـ قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٦ ذي الحجة ١٤٢٢ الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ .

٥ـ قانون مكافحة غسل الأموال لجمهورية مصر العربية ـ قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في ١٠ ربيع الأول ١٤٢٣ الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ .

٦ـ قانون مكافحة غسل الأموال لدولة قطر رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ١٠/ ٩/ ٢٠٠٢ الموافق٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ .

٧ ـ قانون مكافحة غسل الأموال لجمهورية السودان الصادر في ٤ / ٦/ ١٤٢٤هـ الموافق٢/ ٨/ ٢٠٠٣م

٨ـ نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٣ .

٩ ـ قانون مكافحة غسل الأموال السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ في ١٣/ ٧/ ١٤٢٤هـ الموافق ٩/ ٩/ ٢٠٠٣ .

ويلاحظ أن جميع قوانين جرائم غسل الأموال سواء في البلاد الأوروبية أو في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المنطقة العربية حديثة الصدور إذ بدأ صدورها منذ سنة ١٩٨٦ في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وما خلاها صدرت بعد ذلك وأحدثها قوانين المنطقة العربية لجرائم غسل الأموال .

المبحث الثاني : الاتجاهات الحديثة في تجريم غسل الأموال والمعاقبة عليها

تتلخص هذه الاتجاهات فيما يلي :

١ـ المعاقبة على غسل الأموال حتى لو لم تثبت الإدانة في الفعل الاجرامي الأصلي النابعة منه هذه الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر .

٢ـ المعاقبة على غسل الأموال بعقوبة مستقلة عن عقوبة الجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال محل الغسل (راجع المادة ٢/ ٤ من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لسنة ٢٠٠١) .

٣ـ معاقبة الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة (جريمة غسل الأموال) لحسابه [(١)] وكذلك كل شخص طبيعي ساهم في ارتكابها وكان يعمل وقت ارتكابها لدى هذا الشخص أو لحسابه بأي صفة كانت سواء ارتكبها أو ساهم في ارتكابها عمدا أو باهمال جسيم (راجع المادة ٣/ ٣ , ٢/ ٥ من قانون غسل الأموال البحريني لسنة ٢٠٠١ ، المادة ٣ مقروءة مع المادتين ١٣ , ١٤ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة ١٢ من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي لسنة ٢٠٠٢)[(٢)] .

---

(١) يلاحظ أن غسل الأموال يتم عادة من خلال المؤسسات المالية كالبنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الصرافة وشركات التأمين بل قد تقام شركات مهمتها الأساسية والغرض من إنشائها غسل الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية نظير عمولة تتراوح بين (٨٪ إلى ٢٠٪) من حجم الأموال المغسولة وتتفنن هذه الشركات في ابتكار وسائل جديدة للغسيل وتستخدم العديد من المحاسبين ورجال القانون في ذلك .

(٢) راجع أيضاً المادة ٣ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لسنة ١٤٢٤هـ، وراجع المادة ١٠ من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ويلاحظ أن قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢ (م ١٦ منه) يعاقب الشخص الطبيعي المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون بالعقوبات المقررة لها إذا كانت الجريمة مرتكبة بوساطة الشخص الاعتباري بشرط ثبوت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

واكتفى النص بمساءلة الشخص الاعتباري بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه[1].

٤ـ المعاقبة على الشروع في جريمة غسل الأموال بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، مع أنه طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات يعاقب على الشروع في الجريمة عادة بعقوبة أخف (راجع المادة ٤٦ ع مصري) إلا في حالات استثنائية كما هو الحال بالنسبة لبعض جرائم أمن الدولة (راجع المادة ٨٠ هـ/ فقرة أخيرة)، وراجع في جناية هتك العرض

---

(١) فمسئولية الشخص المعنوي طبقاً للنص المصري ليست مسئولية جنائية أصلية وإنما هي مسئولية على سبيل التضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات على مرتكب الجريمة من الأشخاص الطبيعيين العاملين به إذا ارتكبها باسمه أو لصالحه وهذا يتوافق مع نص المادة ١٠/ ٢ , ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ إذ تنص على أنه «رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسئولية الأشخاص الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية ولا تخل هذه المسئولية بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم».

راجع أيضاً مؤلفنا (القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة : دراسة مقارنة) ١٩٨١ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ٣٣١ وما بعدها بنود ٢٩٢ـ٣٠٥.

بالقوة أو التهديد أو الشروع في ذلك المادة ٢٦٨ ع مصري [١]، وراجع بالنسبة لجريمة غسل الأموال والتسوية بين الجريمة التامة والشروع في العقاب المادة ١٤ من قانون غسل الأموال المصري.

٥ ـ اعفاء كل من بادر من الجناة في جرائم غسل الأموال من العقاب بابلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة. راجع المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري والمادة ٣/ ٧ من قانون غسل الأموال البحريني، والمادة ١٠ من قانون غسل الأموال الكويتي [٢].

ولاشك في أن هذا الاعفاء من المسئولية يشجع الجناة المتورطين في هذه الجرائم على التراجع والإبلاغ خدمة للعدالة عند تعدد الجناة في سبيل التوصل إليهم لأن هذه الجرائم عادة ما ترتكب في تكتم شديد بعيداً عن أعين السلطات.

---

(١) بل أن الأصل أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص (م ٤٧ ع مصري) ومن المعلوم أن جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون غسل الأموال المصري هي من قبيل الجنايات لأنها معاقب عليها بالسجن (من ٣ إلى سبع سنوات) وهو من عقوبات الجنايات. هذا وتنص المادة ١٢/ ب من القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٢ على المعاقبة على الشروع في جريمة غسل الأموال بعقوبة الجريمةالتامة، وكذلك ينص على ذلك القانون النموذجي للأمم المتحدة للغسيل والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بمتحصلات الجريمة لسنة ١٩٩٩ في المادة ٤ منه)، وراجع المادة ٢ من قانون غسل الأموال الكويتي، والمادة ٣ من قانون غسل الأموال البحريني والمادتين ١/ ١ , ٢/ هـ من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٤هـ.

(٢) راجع أيضاً المادة (١٦/ ٢) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي م/ ٣٩ لسنة ١٤٢٤هـ.

٦ـ وجوب اتخاذ الدول من التدابير ـ بما في ذلك التدابير التشريعية ما يخول جهات تحريات جرائم غسل الأموال المختصة على المستوى الوطني سلطة تأجيل القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أو الاعفاء منه، وكذلك تأجيل ضبط الأموال بغرض التحقق من المساهمين في أنشطة غسل الأموال أو بغرض جمع الأدلة (ورد هذا ضمن تفسيرات التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي لمسألة غسل الأموال والتصدي لها تحت رعاية بنك التسويات الدولية ((Financial Action Task Force (FATF)) .

٧ـ إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أية مساءلة جنائية أو مدنية أو إدارية إذا قاموا بالإبلاغ بحسن نيه[1] عن صفقات أو عمليات مشبوهة حتى لو تبينت سلامه هذه الصفقات أو العمليات(راجع المادة ١٤ من قانون غسل الأموال الكويتي، والمادة ١٠/ ٣, ٤ من قانون غسل الأموال البحريني والمادة ٢٠ من قانون غسل الأموال الإماراتي، والمادة ١٠ من قانون غسل الأموال المصري)[2] .

٨ـ عدم سقوط دعوى جريمة غسل الأموال ولا العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة وعدم تسريح المتهم تحت الاختبار القضائي بعد الحكم بالإدانة وقبل النطق بالعقوبة ولا وقف تنفيذ العقوبة حيال مقترف تلك الجريمة (راجع المادة ٩ من قانون غسل الأموال الكويتي والمادة ٣/ ٦ من قانون غسل الأموال البحريني) .

---

(١) وتنص المادة ١٧ من قانون غسل الأموال الإماراتي على أنه «يعاقب بالحد الأقصى لجريمة البلاغ الكاذب كل من يتقدم بسوء نية ببلاغ للجهات المختصة بارتكاب جريمة غسل أموال بقصد الإضرار بشخص آخر» .

(٢) راجع أيضاً المادة ٢٥ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لسنة ١٤٢٤هـ وكذلك المادة ١١/ ١ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال .

الفصل الثاني

محل جريمة غسل الأموال وتطوره

محل جريمة غسل الأموال وتطوره

محل جريمة غسل الأموال هو المال القذر (Dirty Money) أي المال المراد تطهيره عن طريق الأسواق المشروعة كالبنوك وغيرها من الوسطاء الماليين أو التغلغل في الشركات المشروعة والمساهمة فيها وقد يكون التطهير لتلك الأموال عن طريق المؤسسات المشبوهة التي قد تكون الجماعات صاحبة تلك الأموال مساهمة فيها أو مالكتها وذلك بغية طمس حقيقتها ومصدرها ومكان اكتسابها وصاحبها حتى يمكن التعامل بها واستثمارها في السوق المشروع دون خوف من ملاحقة أو مصادرة [١] .

ويطلق مصطلح المال القذر على عائدات الجرائم أي الأموال المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما سواء كانت هذه الأموال مادية أو غير مادية منقولة أو عقارية ، كما تشمل السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو المساهمة فيها أو وجود حق عليها .

وحتى وقت قريب كان يراد بالأموال القذرة التي تكون محلاً للغسل تلك المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يشكل إحدى المشاكل الكبرى في الدول المتقدمة في عالمنا المعاصر سواء كان ذلك في أوروبا أو في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي كان الغسل يدخل ضمن جهود سلطات مكافحة التجارة الإجرامية في المخدرات والمؤثرات العقلية .

---

(١) وقد عرف البعض غسل الأموال بأنه اعادة ضخ وتدوير المال المستقى من طريق غير مشروع في الاقتصاد المشروع لكي يبدو وكأنه من رافد مشروع .

ويرجع ذلك إلى أن رجال إنفاذ القوانين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا لاحظوا في الثمانينات من القرن الماضي ظاهرة جديدة هي أن أحد أخطار الاتجار غير المشروع في المخدرات الزيادة الضخمة في الأموال المستمدة منه، إذ بلغت الأموال المغسولة المستمدة من هذا الاتجار تبعاً لتقديرات الأمم المتحدة سنة ١٩٩٤ (٥٠٠) مليار دولار سنوياً عن طريق النظام المالي المصرفي.

ولكن من المعلوم على مستوى العالم أن الأموال المغسولة تزيد كثيراً على الأموال المستمدة من تجارة المخدرات غير المشروعة. وإنه وإن كان من الصعب تقدير حجم هذه الأموال لأن الغسل نشاط إجرامي وبالتالي لايكون ناجحاً إلا اذا تم في الخفاء وعن طريق الغش والخداع وهكذا لايمكن قياسه.

إلا أن جماعات الإجرام المنظم يتجرون في كثير من السلع والخدمات غير المشروعة خلاف المخدرات ويربحون من وراء تجارتهم الإجرامية أرباحاً طائلة يجب غسلها كي تظل تجارتهم ناجحة ومستمرة.

فمثلاً نجد أن تجارة المخدرات ليست هي القطاع الأكبر في تجارة جماعات الإجرام المنظم في بلاد الاتحاد السوفييتي المنحل وإنما تمثل نصف أنشطتها الإجرامية والنصف الآخر يتمثل في الغش والإبتزاز وتجارة السيارات المسروقة وتجارة الأسلحة ومواد الدفاع والهجوم.

ومن المعلوم أيضاً أنه وإن كان المَعِين الأول للأموال المغسولة هو متحصلات المخدرات إذ تمثل نصف المستمد من التجارة الإجرامية التي تحترفها جماعات الإجرام المنظم بصفة عامة على مستوى العالم في رأي الخبراء إلا أن الأنشطة الرئيسة التي يقوم عليها هذا الإجرام ليست مقصورة

على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإنما تشمل الإتجار غير المشروع في سلع وخدمات أخرى بعضها تقليدي والآخر مستحدث فمن الأنشطة التقليدية :

- الإتجار غير المشروع في المخدرات طبيعية كانت أو تخليقية(١) .
- الإتجار في السيارات المسروقة والسلع والبضائع المهربة .
- الإتجار غير المشروع في العملات المزيفة والمزورة وترويجها .
- الإتجار في النساء والأطفال واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي(٢) .
- الإتجار غير المشروع في الأسلحة(٣) .

ومن الأنشطة المستحدثة :

- الإتجار في الأعضاء البشرية .

---

(١) هناك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقليةلسنة ١٩٨٨ منصوص في المادة ٣ منها على غسل الأموال المستمدة من الاتجار في المخدرات وصدرت على شاكلتها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ وقد تضمنت احكاماً خاصة بغسل الأموال ومصادرتها .

(٢) صدر مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠ بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال وهو مكمل للاتفاقية المذكورة طبقاً للمادة الأولى فقرة أولى منه .

(٣) وصدر في ٣١ مايو ٢٠٠١ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/ ٢٥٥ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار فيها بصورة غير مشروعة وهو الآخر مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/ ٢٥ في ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ وذلك طبقاً للمادة الأولى فقرة أولى منه .

ـ الاتجار في العمالة المهاجرة [1] .

ـ الإتجار في الحيوانات والنباتات النادرة والمنقرضة .

ـ الإتجار في الأسلحة البيولوجية والكيماوية والمواد النووية .

ـ الإتجار في الأعمال واللوحات الفنية والأثرية والدينية المسروقة .

ـ الإتجار في الأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية .

ـ الإتجار غير المشروع في المعادن الثمينة .

صور الغش الكثيرة في الميدان الاقتصادي .

ـ تزوير بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة [2] .

ـ دفن النفايات السامة والمؤينة .

وهذه جميعاً تستمد منها جماعات الإجرام المنظم أموالاً وفيرة تكون مجالاً لغسل الأموال .

---

(١) صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقرارها رقم ٥٥/ ٢٥ سنة ٢٠٠٠ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وهو مكمل للاتفاقية المذكورة طبقاً للمادة الأولى فقرة أولى منه .

(٢) تعد هونج كونج أكبر مركز لتزوير بطاقات الإئتمان في العالم ، وقد وصلت خسائر الجهات المصدرة لتلك البطاقات بسبب تزويرها مليار دولار عام ١٩٩٣م . وتعتمد جماعات الإجرام المنظم في صناعة هذه البطاقات وتقليدها أو استخدامها على المعلومات الشخصية لأصحابها التي يحصلون عليها عن طريق النفاذ إلى نظم المعلومات في البنوك أو شراؤها من عملائهم من الموظفين العاملين في مراكز البيع المختلفة في العالم كالمطاعم والمتاجر الفنادق . ولا شك أن استخدام هذه البطاقات يحقق مكاسب وفيرة لجماعات الإجرام المنظم التي تعمل في هذا الميدان .

وترى الدول النامية والاتجاه الدولي الحديث في السياسة الجنائية الدولية المعاصرة أن يكون تعريف جريمة غسل الأموال موضوعياً بحيث يشمل الأموال المستمدة من التجارة الإجرامية للجريمة المنظمة في السلع والخدمات غير المشروعة بشتى أشكالها وأنشطتها التقليدية والمستحدثة كما يشمل الأموال المستمدة من الرشوة والإختلاسات والعمولات غير المشروعة وإستغلال النفوذ والفساد والتربح من وراء المشروعات العامة من جانب المسئولين والساسة في الدول النامية وذلك لأنه وان كانت الأموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة بصفة عامة تمثل مشكلة كبرى لدى الدول المتقدمة في عالمنا المعاصر فإن الفساد [1] والرشوة [2] واختلاس الأموال العامة والتربح من وراء المشروعات العامة تمثل هي الأخرى إحدى المشاكل الكبرى في الدول النامية التي يُهرّب موظفوها ومسئولوها الأموال المستمدة منها إلى الدول المتقدمة يودعونها في مصارفها أو يستثمرونها في مشروعات

(١ ، ٢)كان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا (١٠-١٧ أبريل ٢٠٠٠) قد أصدر إعلاناً عنوانه «اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين» واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء في الفقرة ١٦ منه أن الدول تعلن التزامها باتخاذ تدابير مشددة لمكافحة الفساد تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدوليةوالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية تشدد على أن هناك حاجة ماسة إلى وضع صك دولي قانوني لمكافحة الفساد يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وتنفيذا لذلك يوجد الآن بالأمم المتحدة مشروع متكامل لاتفاقية دولية لمحاربة الفساد .

وراجع أيضاً اتفاقية محاربة رشوة المسئولين العموميين الأجانب فيما يتعلق بالمبادلات التجارية الدولية المعتمدة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بباريس في ديسمبر ١٩٩٧ ، وراجع المادة ٧ منها وهي خاصة بغسل الأموال . وقد صدر عن الجمعية العامة «إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية» بالقرار رقم ٥١/ ١٩١ .

قائمة فيها . إذ من غير المقبول والعدل قصر الأموال القذرة على تلك المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم وحدها وإنما يجب أن تشمل تلك المستمدة من جرائم الفساد الوظيفي أيضاً حتى لاتكون مقبولة للإستثمار أو الإيداع في الدول المتقدمة وبالتالي يُعد مثل هذا الإيداع والتوظيف والإستثمار من قبيل غسل الأموال أيضاً ، خصوصاً وأنه قد اتسع نطاق الفساد الإداري في الدول النامية والدول التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق من دول أوروبا الشرقية في صور الرشاوي والحصول على العمولات غير المشروعة والاختلاسات والتربّح من وراء المشروعات العامة وبالتالي أصبحت الحاجة ماسة من جانب المجرمين إلى غسل الأموال المحصلة منها حتى لايتعرضوا لفضح أمرهم وضبطها ومصادرتها .

وبهذا التعريف الموسع والموضوعي يمكن أن تتعاون الدول النامية والدول التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق من دول أوروبا الشرقية مع الدول المتقدمة في مكافحة غسل الأموال ، إذ من الظلم استمرار الدول المتقدمة في قبول إيداعات الأموال المختلسة والمحصلة من الرشوة وأضرابها من جرائم الفساد في الدول النامية في بنوكها ويعاد إقراضها إلى الدول المختلسة منها صاحبة الحق فيها قانوناً وتصبح الدول المتقدمة التي تأويها وتستثمر وتوظف فيها دائنة لها [1] ولا يعتبر ذلك غسيلاً ، بينما يجب

(١) يلاحظ أن أكثرية الأموال المحصلة من الفساد الوظيفي إذاكانت على قدر من الجسامة تجد طريقها إلى خارج البلاد تودع في مصارف الدول الأجنبية وتستثمر فيها أي تجرى عمليات الغسيل عليها حتى إذا ما عادت إلى البلاد فإنها تعود كما لو كانت قد اكتسبت من طريق مشروع . وليس معنى ذلك أنه لا تحدث عمليات غسيل داخلية لتلك الأموال وإنما يحصل ذلك أيضاً عن طريق الغسيل العيني بشراء السلع المعمرة والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة وإقامة شركات تصدير واستيراد أحياناً أو تمويل المشروعات الصغيرة .

على الدول النامية التي تستثمر فيها أموال المخدرات وغيرها من سلع وخدمات الإجرام المنظم المحصلة من الدول المتقدمة أن تضبط هذه الأموال وتعيدها إليها بإعتبار أن ما تم يعتبر غسيلاً إذ العدالة تقتضي أن تعاد أيضاً الأموال المحصلة من الدول النامية عن طريق جرائم الفساد الوظيفي لاستخدامها في مصالحها واستثمارها في اقتصادها بدلاً من عودتها إليها في صورة قروض[1] من الدول المتقدمة ونظمها المالية مع أنها صاحبتها وبالتالي تتحمل أعباء الدين أيضاً مما يؤثر سلباً على اقتصادها.

وذلك في حين أن الأموال المحصلة من الفساد الوظيفي التي تجد طريقها إلى الدول الأجنبية للإستثمار فيها أو إيداعها بنظمها المالية المصرفية تسهم في مضاعفة الإستثمار وزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة المعروض السلعي واستقرار الأسعار.

وبناء على ماتقدم يجب أن تتضمن محاربة غسل الأموال تلك المحصلة من أنشطة الإجرام المنظم وتلك المحصّلة من أية جريمة اذا كانت على شيء من الخطورة والجسامة[2].

---

(١) وقد اكتُشف أيضاً أن ما بين (٨٠٪ و ١٠٠٪) من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية كانت تعود ثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسئولين في تلك الدول.

(٢) هناك الآن بالأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تنص المادة ٣٣ منها على جرائم غسل عائدات الفساد وهي مطابقة في الأفعال المكونة لها لتلك الواردة في المادتين ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ , ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ (راجع مشروع الاتفاقية بصيغته المنقحة مارس ٢٠٠٣).

وإستجابة لذلك توسع المجلس الأوروبي (Council of Europe) في مكافحة غسل الأموال فجعله غير مقصور على الأموال المستمدة من التجارة الإجرامية في السلع والخدمات وإنما جعله شاملاً للأموال المستمدة من صور الأنشطة الإجرامية الأخرى وقد نصت على ذلك إتفاقية ستراسبورج التي أصدرها المجلس في ٨ نوفمبر ١٩٩٠م الخاصة بغسل الأموال والتفتيش عنها وضبطها ومصادرتها إذ جعلت المكافحة تشمل جميع صور غسل الأموال المستمدة من جميع صور الإجرام المعاقب عليه[١].

وقد نهج عدد من الدول هذا النهج ومن بينها المملكة المتحدة في الإتفاقيات الثنائية التي تعقدها مع الدول الأخرى لإعاقة غسل الأموال ومصادرتها ليس فقط بالنسبة لتلك المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ولكن أيضاً بالنسبة لتلك المحصّلة من شتى أنواع الجرائم. وقد نصت المادة الأولى فقرة «هـ» من اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال لسنة ١٩٩٠م على تعريف الجريمة المستمدة منها الأموال بأنها «أية جريمة ينجم عنها متحصلات يمكن أن تكون جريمة مما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية» وهي بذلك تهدف إلى مكافحة غسل الأموال المستمدة من كل صور الجرائم الجسيمة وبخاصة جرائم المخدرات والإتجار في الأسلحة وغيرها من الجرائم التي تدر أرباحاً ضخمة.

---

(١) وإذا رجعنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) نجد أنها تعرف عائدات الجرائم في المادة (٢/ هـ) بأنها أي ممتلكات تتأتى أو يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما. كما أنها تعرف الجرم الأصلي في المادة (٢/ ح) بأنه أي جرم تتأتى منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية أي جرم غسل أموال.

وفي دراسة أجريت في المملكة المتحدة عن حالات غسل الأموال المحصلة من غير المخدرات وجد أنها قد تجاوز حجمها في بعضها مائة مليون دولار وقد استخدم بالنسبة لغسلها الأسلوب التقليدي للغسل وهو الاستعانة بالنظام المالي ووجد أن معظمها مستمدة من جرائم وقعت خارج المملكة بالإضافة إلى استخدام المجرمين أشخاصاً من محترفي غسل الأموال كالمحامين، كما لوحظ تزايد في استخدام السلع الثمينة كالمعادن لتحويل تلك الأموال بين الدول.

ويلاحظ أن المملكة المتحدة ولندن بالذات لاتزال جاذبة أصحاب الأموال القذرة لغسلها فيها وذلك بسبب حجم وخبرة اسواقها المالية[١] ولذلك قامت بعقد العديد من الإتفاقيات الثنائية مع الدول الأخرى لمكافحة غسل الأموال منها ٢٧ إتفاقية ثنائية خاصة بمكافحة غسل الأموال المستمدة من الإتجار بالمخدرات وتسع إتفاقيات ثنائية خاصة بإعاقة غسل الأموال ومصادرتها المستمدة من شتى أنواع الجرائم وذلك حتى عام ١٩٩٧م.

وبعد أن وصلنا إلى أن جريمة غسل الأموال تشمل الآن الأموال المستمدة من أية جريمة يجب أن نعلم المراد بتعبير الأموال ومتى تعتبر مستمدة من الجريمة حتى إذا ما ثبتت جريمة الغسل وضبطت هذه الأموال يمكن الحكم بمصادرتها.

---

(١) يلاحظ أنه قد أقيمت عدة دعاوى جنائية في المملكة المتحدة عن غسيل الأموال بلغ عددها عام ١٩٩٦م ٤٢ دعوى، حكم في ١٢ منها بالإدانة وصدرت أحكام بمصادرة ١٣,٧ مليون جنيه استرليني. وهذا العدد من الدعاوي متدن للغاية بالنسبة للمقدر من حجم الغسيل. ولكن تقرير استراتيجية المكافحة الدولية للمخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٩٦ (The U.S. 1996 International Narcotics Control Strategy Report) يسجل زيادة كبيرة لأنشطة غسيل الأموال في عدد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

هل هذه الأموال هي المستمدة مباشرة من الجريمة أم تشمل غيرها أيضاً؟

الأموال المستمدة من الجريمة هي تلك المحصلة منها بطريق مباشر أو غير مباشر. كما أن تعبير الأموال يشمل كل صور الأموال سواء كانت مادية كالسيارات أو معنوية كحقوق الملكية الفنية والأدبية والاختراعات الصناعية وسواء كانت منقولة أو عقارية ملموسة أو غير ملموسة وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها[١] كما قدمنا.

وإذا ثبتت جريمة غسل الأموال واكتشفت الأموال ذات المصدر غير المشروع فإنها تخضع للمصادرة ويعتبر من هذا القبيل ما يلي:

أولاً: متحصلات الجريمة المستمدة منها هذه الأموال.

ثانياً: إذا كانت هذه المتحصلات قد حوّلت أو بدّلت إلى أموال من نوع آخر كذهب أو معادن أخرى نفيسة أو أوراق مالية.. الخ فإن هذه الأموال الأخرى تخضع للمصادرة بدلاً من المتحصلات.

ثالثاً: إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدّرة للمتحصلات المختلطة وذلك دون الاخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد[٢].

---

(١) راجع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م والخاصة بالتعاريف في فقرتيها (ع، ف).

(٢) يقصد بتعبير «التجميد» أو «التحفظ» الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو الحجز عليها بصفة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة «راجع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م في الفقرة «ل» منها.

رابعاً: تخضع للمصادرة أيضاً الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

١ ـ المتحصلات.

٢ ـ الأموال التي حولت إليها المتحصلات أو بدلت بها.

٣ ـ الأموال التي اختلطت بها المتحصلات في حدود نصيب هذه المتحصلات من الإيرادات، أو المستحقات [١].

وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية [٢].

ولكن ما هو موقف تشريعات الدول العربية الخاصة بغسل الأموال من تحديد الأموال محل الغسيل؟

تحث المادة ٦/ ٢ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ (بعد أن بيَّنت الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال في المادة ٦/ ١) تحث الدول الأطراف على أن تدرج في تشريعاتها الخاصة بغسل الأموال أكبر مجموعة من الجرائم الأصلية التي تنجم عنها عائدات يمكن أن تصبح محلاً لجرائم غسل الأموال. على أن تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية:

١ ـ كل جريمة خطيرة حسب تعريفها الوارد في المادة ٢/ ب من الاتفاقية التي تنص على أنه «يقصد بتعبير «جريمة خطيرة» كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه القانون بسلب الحرية مدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد».

---

(١) راجع المادة ٥/ ٦ من الإتفاقية المذكورة في الهامش السابق.

(٢) راجع المادة ٥/ ٨ من الاتفاقية المذكورة في الهامشين السابقين.

٢ـ الأفعال المجرمة وفقا للمواد (٥ , ٨ , ٢٣) من الاتفاقية وهي :

أ ـ جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة طبقاً للمادة ٥ من الاتفاقية .

ب ـ جرائم الفساد طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية .

ج ـ عرقلة سير العدالة في جرائم غسل الأموال بالتأثير على الشهود أو على موظف قضائي أو موظف من موظفي إنفاذ القانون أثناء قيامه بمهامه فيها وذلك طبقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية .

د ـ وإذا كانت الدولة الطرف تحدد في تشريعها قائمة بجرائم أصلية معينة كروافد للمال القذر فعليها أن تدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة .

والجرائم الأصلية المبينة في البندين (١ , ٢) يعتد بها قانونا سواء ارتكبت داخل الولاية القضائية للدولة أم خارجها . على أنه إذا ارتكبت تلك الجرائم خارج الولاية القضائية للدولة الطرف فإنها لا تعد كذلك إلا إذا كان الفعل ذو الصلة يعد جريمة في القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويعد جريمة أيضاً في القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها .

والجرائم المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة الواردة في الفقرة د من البند ٢ أعلاه كروافد للمال القذر كمحل للغسل أو أفعال اجرامية مرتبطة بالاجرام المنظم سبق أن بيناها من قبل[١] . ويمكن اضافة ما يلي إليها :

ـ أفعال الإرهاب للابتزاز والقرصنة .

---

(١) راجع ص٤٧ ـ ٤٨ من هذه الدراسة .

ـ أفعال الفساد .
ـ تحويل الأموال محل الغسل الكترونيا .
ـ خطف الأشخاص .
ـ الجرائم الماسة بسلامة البيئة .

وإذا رجعنا إلى التشريع النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ضمن البرنامج الشامل ضد غسل الأموال وعنوانه «القانون النموذجي لغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بمتحصلات الجريمة لسنة ١٩٩٩»

(Model Legislation on Laundering, Confiscation and International Cooperation in Relation to the Proceeds of Crime,1999)

نجد أن هذا القانون النموذجي قد عرف الجريمة الأصلية مصدر الأموال محل الغسل في المادة ٢ من الفصل الأول منه (فقرة و) بأنها «أية جريمة حتى لو ارتكبت في الخارج تمكّن مرتكبها من الحصول على متحصلات طبقاً لتعريفها الوارد في هذه المادة» .

(F) (The Term "Predicate Offence Means any Criminal Offence, Even if Committed abroad, Enabling its Perpetrator to Obtain Proceeds as Defined Herein .)

وعرفت الفقرة (أ) متحصلات الجريمة بقولها تعبير «متحصلات الجريمة» يعني أي مال أو مزية اقتصادية مستمدة بطريق مباشر أو غير مباشر : والدولة في صياغتها يمكن أن تختار بين صيغتين :

الأولى : من جريمة وقد تختار الدولة تحديد جسامة هذه الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في القانون أو على أساس أنواع الجرائم (جناية أو جنحة) .

الثانية : من واحدة أو أكثر من الجرائم الآتية (وتورد قائمة بالجرائم التي تعينها) .

والمزية الاقتصادية الواردة في هذه الفقرة قد تشمل أية موجودات من أي نوع مادية أو غير مادية، منقولة أو عقارية، ملموسة وغير ملموسة والسندات القانونية والصكوك المثبتة لحق أو منفعة في تلك الموجودات.

(A) The Term "Proceeds, of Crime سMeans any Property or Economic Advantage Derived Directly or Indirectly. Variant (i): From a Crime (The Country may Choose Whether to Determine the Seriousness on the Basis of the Penalty Imposed or According to Categories of Offences.)

Variant (ii): From One or more of the Following Offences ... (List of Offences to be Specified by the Country).

Such Advantage may Consist of any Property as Defined in Subparagraph (b) of the Article.

(B) The Term "Property Means Assets of Every Kind, Whether Corporeal, or Incorporeal, Movable or Immovable, Tangible or Intangible, and Legal Documents, Instruments Evidencing Title to, or Interest in, Such Assets.

وبناء على ما تقدم نجد أن الدول العربية نهجت في تشريعاتها الخاصة بغسل الأموال أحد نهجين بالنسبة لتحديد الأموال محل الغسل :

النهج الأول : أنها لم تضع قائمة محددة بالجرائم التي تستمد منها المتحصلات محل الغسل ولم تحدد جسامة معينة لتلك لجرائم لا من حيث العقوبة ولا من حيث النوع. ولكن يجب أن تكون الجريمة مما يدر ربحاً يمكن أن يكون محلاً للغسيل.

- ومن هذا القبيل قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لسنة ٢٠٠١ الذي عرفت المادة الأولى منه الخاصة بالتعاريف «عائدالجريمة» بأنه الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر كليا أو جزئياً من أي نشاط إجرامي.

وعرفت «النشاط الإجرامي»بأنه أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو في أية دولة أخرى. ويعاقب قانون البحرين في المادة (٣/ ١) فقرة أولى بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التي لا تجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال (طبقاً للمادة ٢/ ١ من القانون).

ثم شدد العقاب في المادة (٣/ ١ فقرة ثانية) وجعلها السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار في الحالات التالية:

أ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

ب - إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا لسلطاته ونفوذه من خلال مؤسسة - والمؤسسة طبقاً للمادة الأولى الخاصة بالتعاريف تشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري تسرى في شأنه قوانين دولة البحرين وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول المرفق بالقانون أو في اللوائح الصادرة بموجبه.

ج - إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع.

- ومن هذا القبيل أيضاً قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي لسنة ٢٠٠٢[١] إذ تنص المادة الأولى منه على أن «عمليات غسل الأموال هي

(١) ومن هذا القبيل كذلك نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٤ الذي عرّف النشاط الاجرامي في المادة ١/ ٧بأنه أي نشاط يشكل جريمة معاقبا عليها وفقاً للشرع أوالنظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية. ونصت المادة ٢ منه على أنه «يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الآتية»:

أ - إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي. ==

عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع .

ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها .

وتعاقب المادة ٦ منه بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال كل من يرتكب جريمة من جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون .

وتضاعف عقوبة الحبس كما تضاعف عقوبة الغرامة بما لا يقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا يزيد على ضعف قيمة هذه الأموال إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة أو إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أونفوذه (م ٧ من القانون) .

النهج الثاني : تضع الدولة فيه ضمن تشريعها قائمة بالجرائم التي تعد متحصلات إحداها أو عدد منها محلا للغسل ومن هذا القبيل قانون تجريم

== ب ـ نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ج ـ إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

د ـ تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

هـ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة» .

غسل الأموال الاماراتي لسنة ٢٠٠٢، وقانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢[١].

أولاً : القانون الإماراتي:

تنص المادة الأولى من القانون المذكور في تعريفها لغسل الأموال بأنه «كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢ من هذا القانون».

وعرفت المتحصلات بأنها «أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢ من هذا القانون».

وتنص المادة ٢ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه «يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند ٢ من هذه المادة:

أ- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات.

---

(١) راجع أيضاً قانون تبييض الأموال اللبناني لسنة ٢٠٠١ (م ١) وقانون مكافحة غسل الأموال القطري لسنة ٢٠٠٢ (م٢) وقانون مكافحة غسل الأموال السوري لسنة ٢٠٠٣ (م١ / ج).

أما البند ٢ من المادة ٢ فتنص على قائمة الجرائم التي تعد متحصلاتها محلاً للغسل إذ جرى نصه كما يلي : «لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم التالية» :

أ ـ المخدرات والمؤثرات العقلية .

ب ـ الخطف والقرصنة والإرهاب .

ج ـ الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة .

د ـ الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر .

هـ ـ جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام .

و ـ جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها .

ز ـ أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها .

ثانياً : القانون المصري :

عرفت المادة (١/ ب) من قانون مكافحة غسل الأموال عبارة «غسل الأموال» بما يلي : «غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال» .

وعرفت المادة (١/ د) كلمة «المتحصلات» بأنها الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون. وتنص المادة (٢) من القانون المذكور على أنه «يحظر غسل الأموال المتحصلة من» :

١ـ جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

٢ـ جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.

٣ـ الجرائم التي يكون الإرهاب ـ بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات ـ أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.

٤ـ جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

٥ـ الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول (الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج)، والثاني (الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل)، والثالث (الخاص بجرائم الرشوة)، والرابع (الخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر)، والخامس عشر (الخاص بجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة)، والسادس عشر (الخاص بجرائم التزوير) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٦ـ جرائم سرقة الأموال واغتصابها.

٧ـ جرائم الفجور والدعارة.

٨ـ الجرائم الواقعة على الآثار.

٩ـالجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .

١٠ـ الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها .

وذلك كله سواء وقعت جريمةغسل الأموال أو الجرائم المذكورة (أي المتحصلة منها الأموال) في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي» .

الفصل الثالث

أسباب الاهتمام الطارئ بغسل الأموال كجريمة اقتصادية وأضراره

أسباب الاهتمام الطارئ بغسل الأموال كجريمة اقتصادية وأضراره

سنتكلم في مبحث أول عن أسباب الإهتمام الطارئ بغسل الأموال كجريمة اقتصادية، وفي مبحث ثان عن الآثار السلبية لغسل الأموال.

المبحث الأول: أسباب الاهتمام الطارئ بغسل الأموال كجريمة اقتصادية

من المعلوم أن قوانين العقوبات التقليدية كانت ولاتزال تنص على المصادرة لمتحصلات الجريمة كعقوبة تكميلية بالنسبة للجناة فاعلين كانوا أم شركاء ولا تتم المصادرة إلا بالنسبة للأشياء المضبوطة «راجع على سبيل المثال المادة ٧٨ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والمادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧م».

ويسعى الجناة دائماً إلى اخفاء آثار جريمتهم من أموال حصلت من الرشوة أو الاختلاس أو التربح من المشروعات العامة أو أشياء مسروقة أو أسلحة أو آلات استعملت في ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تستعمل فيها أو أوراق أو أشياء وقعت عليها الجريمة لأنها تدل عليهم من ناحية أو للخوف من مصادرتها أو حرمانهم منها من ناحية أخرى ولذلك يجتهد رجال الضبط القضائي للوصول إلى هذه الأشياء وضبطها تمهيداً لمصادرتها ان كان للمصادرة محل «راجع بالنسبة للرشوة المادة ١١٠ع مصري وبالنسبة للتربح المادة ١١٨ مكرر «أ» ع مصري وبالنسبة للمصادرة عموماً المادة ٣٠ع مصري وبالنسبة للمواد المخدرة المادة ٣٩ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م، والمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ المصري بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها مقروءة مع المادة ٣٠ع التي تحمي حقوق غير حسن النية.

هذا كله اذا كان الجناة هم الذين ضبطت معهم أو في حيازتهم متحصلات الجريمة من أموال وأشياء. أما إذا كانت متحصلات الجريمة من أموال أو أشياء قد أخفاها غير المساهمين فيها عند وقوعها فإنها يعد إخفاؤها من قبيل الاشتراك اللاحق فيها في بعض النظم كما هو الحال في القانون الكويتي كما قدمنا.

وتعد في نظم أخرى جريمة مستقلة لها عقوبتها الخاصة اذا وقعت من غير المتورطين في الجريمة الأصلية علماً بأن مجرد العلم هنا ليس من قبيل المساهمة في الجريمة. وسبق أن قلنا بأن المادة ٦٤٨ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات الإيطالي السابق الإشارة إليها والخاصة بغسل الأموال تستثنى حالات المساهمة في الجريمة الأصلية.

كما تستثنى المادة ٦٤٨ مكرر ثالثاً عقوبات من نفس القانون الخاصة باستخدام النقود أو السلع أو الأشياء العينية ذات الأصل غير المشروع حالات المساهمة في الجريمة الأصلية أيضاً. وذلك لأنه إذا ثبت أن غاسل الأموال من المساهمين في الجريمة الأصلية فإنه لا يعاقب على غسل الأموال على استقلال لأنه يعد من آثار جريمته وإنما يعاقب على الجريمة الأصلية ويحكم بمصادرة الأموال المستمدة منها كعقوبة تكميلية. وقد تنص بعض القوانين على غرامة مساوية للربح غير المشروع الذي خبأه المساهمون من وراء جريمتهم أيضاً.

أما إذا لم يثبت أن غاسل الأموال من المساهمين في الأنشطة المستمدة منها الأموال أو كان من الموكول إليهم غسل الأموال على سبيل الاحتراف وكان من غير المساهمين فيها فإنه تطبق عليه عقوبة جريمة غسل الأموال.

وقد رأينا أن الفقرة (هـ) من المادة (٦/ ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م الخاصة بغسل الأموال تنص على أنه «إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي (أي قانون العقوبات) للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة (جرائم غسل الأموال) لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي» أي أنها تقر النظرة التقليدية.

ويلاحظ أنه بالنسبة للدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في الجنائيات كالمملكة العربية السعودية فإنه حتى لو لم توجد نصوص نظامية للعقاب على جريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المستمدة منها هذه الأموال اذا كان الجاني غير مساهم في الجريمة الأصلية فإن جريمته تعد من الجرائم التعزيرية الشرعية التي تستند إلى القاعدة الأصولية التي تنص على أن «كل مالا يتوصل إليه إلا بعمل حرام فهو حرام أبداً، والمعصية لاتنوب عن الطاعة[١] أي في ترتيب الأحكام وبالتالي فهي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية إدانة وعقوبة[٢، ٣].

---

(١) راجع ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٨.

(٢) ويلاحظ أن المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية «فيينا ١٩٨٨م) التي انضمت إليها مصر وكل دول الخليج فيما عدا الكويت حتى سنة ١٩٩٩م تنص على أن يتخذ الأطراف فيها كل ما يلزم من التدابير التشريعية لتجريم الأفعال الواردة فيها في إطار قانونها الداخلي في حالة ارتكابها عمداً ومن بينها أفعال غسل الأموال.

(٣) ويلاحظ أن الكويت وإن كانت لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة ١٩٨٨ إلا أنها انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٩٤ وذلك اعتباراً من سنة ١٩٩٥.

وفي المملكة العربية السعودية ينص المرسوم الملكي رقم (١٦ في ٧/ ٣/ ١٣٨٢) بشأن الثراء الحرام على أنه «إذا عجز الموظف (فهو خاص بالموظفين دون غيرهم) عن إثبات المصدر الشرعي لما يملكه هو وأولاده القصر أو البالغين الذين لم يعرف عنهم التكسب وزوجاته مما يثير الشك في أن اكتساب هذه الأموال كان بطريق الرشوة أو الهدايا أو استغلال النفوذ الوظيفي فإن على مجلس الوزراء بناء على توصية الهيئة الثلاثية المشكلة من رئيس ديوان المراقبة العامة رئيسا ومحققين من ديوان المظالم أن يصادر نصف تلك الأموال المشكوك في مصدرها وأن يحكم عليه بالعزل من وظيفته الحكومية».

ويلاحظ أن المصادرة والعزل هنا من قبيل الجزاء الإداري لأن الجزاء الجنائي لا يقوم على الشبهة بعكس الجزاء الإداري.

ولكن لماذا كل هذا الاهتمام بغسل الأموال مع أنه صورة من صور جريمة اخفاء متحصلات الجريمة التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات؟.

إن الجماعات الإجرامية المنظمة التي استشرى خطرها في معظم الدول شرقية كانت أو غربية لها أساليبها الإجرامية للإفلات من الملاحقة القضائية عن طريق استخدامها أرباحها الهائلة التي تجنيها من وراء أنشطتها الإجرامية السابق بيانها في رشوة وافساد الجهاز الإداري والجهاز القضائي والجهاز السياسي والكيانات الاقتصادية والقيمية والأخلاقية والمؤسسات المالية مصرفية أو غير مصرفية. لذا ستتكلم عن الآثار السلبية لغسل الأموال واضراره فيما يلي في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني : الآثار السلبية لغسل الأموال وأضراره

ستتكلم في هذا المبحث في مطلبين أحدهما عن الآثار السلبية لغسل الأموال والثاني عن أضرار غسل الأموال.

المطلب الأول : الآثار السلبية لغسل الأموال

نلخص هذه الآثار فيما يلي :

١ ـ المال هو الأكسوجين الذي يبث استمرار الحياة في الإجرام المنظم وبدونه يموت هذا الإجرام لأنه سر قوته وفرض سطوته وسيطرته فجماعات هذا الإجرام تسعى دائماً إلى تحقيق أرباح من وراء تجارتها الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة وتعمل جاهدة في نفس الوقت على تغطية وإخفاء مصدر أو أصول هذه الأرباح بحيث تبدو وكأنها مشروعة في مظهرها وبعبارة أخرى تعمل على غسل هذه الأموال القذرة بحيث تظهر وكأنها مستمدة من طريق مشروع . وتتقصى أجهزة العدالة الجنائية من رجال ضبط جنائي ورجال تحقيق وادعاء وقضاء حقيقة هذه الأموال تمهيداً لمصادرتها وحرمان هذه الجماعات منها وبالتالي قطع الأكسوجين عنها الذي يمدها بالاستمرار والحياة.

٢ ـ غسل الأموال يحرم الدولة المحوّلة منها هذه الأموال من استغلالها في إنعاش اقتصادها والقضاء على البطالة فيها وذلك لأن أصحابها يحولونها عادة أو يوظفونها في دول أخرى أو يودعونها في نظمها المالية المصرفية لينأوا بها عن المصادرة . وفي هذا استنزاف للأموال الوطنية سواء كانت تلك الأموال مستمدة من التجارة الإجرامية للجماعات المنظمة أو من الرشاوي والاختلاسات والتربح من وراء المشروعات العامة والعمولات التي يحصل عليها المسئولون في الدول النامية

ويحولونها إلى الدول المتقدمة لغسلها واستثمارها لمصلحتها ومصلحة اقتصادها.

٣ـ تغلغل الأموال القذرة في المشروعات الحرة الشريفة بتوظيفها فيها في الدولة المحوّلة إليها يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات ويضع نظامها المالي ومشروعاتها الاقتصادية محل شك مما يؤثر سلباً على اقتصادها.

٤ـ غسل الأموال العيني أي عن طريق شراء السلع المعمّرة والذهب والتحف والسلع الترفية يعمل على زيادة الإستهلاك ونقص الإدخار دون حدوث نمو مماثل في الإنتاج وبالتالي يؤدي إلى خلل إقتصادي يزيد من التضخم وزيادة الإستيراد وعجز الميزان التجاري بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى.

٥ـ هروب الأموال محل الغسل من الضرائب باعتبارها ناتجة عن أنشطة اقتصادية خفية يؤدي إلى نقص موارد الدولة وبالتالي يدعو إلى زيادة الديون العامة عن طريق الاقتراض لسد العجز. وقد تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب جديدة يتحملها أصحاب المشروعات الشريفة مما يمثل عبئاً عليهم بينما أصحاب الدخول غير المشروعة ينعمون بإنفاقها كاملة ويعيشون في رفاهية وفي ذلك تبديد لموارد متاحة كان يمكن أن تتجه إلى الإنتاج.

٦ـ هروب الأموال محل الغسل إلى الخارج يؤدي إلى نقص المدخرات الوطنية وبالتالي عدم الوفاء بمتطلبات الاستثمار مما قد يؤدي إلى الاستدانة من الخارج لسد العجز مما يشكل أعباء ثقيلة على الاقتصاد الوطني.

٧ـ إندماج الشباب في الأنشطة غير المشروعة وإنضمامهم إلى جماعات الإجرام المنظم المستمدة منها الأموال محل الغسل فيه تعطيل لقطاع كبير من القوى البشرية من الإسهام في الإنتاج المشروع كما أنه يشجع المنخرطين في المشروعات المشروعة على أن ينهجوا نفس النهج للحصول على ما يفي بتطلعاتهم دون التعرض للضرائب وغيرها من الأعباء إذا انخرطوا في الاقتصاد الظاهر .

٨ـ تزايد عمليات غسل الأموال يؤدي إلى زيادة الانفاق على الأمن بزيادة عدد أفراده وتجهيزهم بوسائل التقنية المتقدمة ويكون ذلك بالتالي على حساب التنمية مما يؤدي إلى زيادة حجم البطالة وفشل خطط التنمية .

٩ـ إستبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه إنخفاض قيمة العملة الوطنية إزاء تزايد الطلب على تلك العملات المحولة إليها .

١٠ـ سحب أصحاب الدخول غير المشروعة فجأة إيداعاتهم من البنوك الوطنية تمهيداً لحملها نقداً عبر الحدود أو إجراء الغسل العيني لها أو تحويلها بالوسائل الإلكترونية يؤدي إلى ارتباك سوق العملة الوطنية إذا كان حجمها كبيراً وبالتالي انخفاض قيمتها .

١١ـ غسل الأموال قد يؤدي إلى إغلاق البنوك التي تدان به في البلاد التي تعاقب المؤسسات المالية إذا ثبت تورطها في عمليات غسل أموال كالولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي يؤدي ذلك إلى حدوث أزمات في النظم المالية وانخفاض حجم الوساطة المالية اذا تم إغلاق البنوك على نطاق واسع .

١٢ ـ زيادة حجم معدلات الجريمة في الدول التي تتفشى فيها ظاهرة غسل الأموال وكذلك في الدول التي وقعت فيها الأنشطة الإجرامية المستمدة منها هذه الأموال سواء كانت محصلة من أنشطة الإجرام المنظم بأنواعها أو من أنشطة أخرى كالرشوة والاختلاس والتربح . . . الخ وبالتالي زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع .

١٣ ـ غسل الأموال يزيد من إغراء ضعيفي النفوس من موظفي المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بسبب ما يعرض عليهم من أموال في سبيل ذلك .

١٤ ـ غسل الأموال قد يساعد على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس عن طريق استخدام الأموال القذرة في تأسيس شركات صورية لمزاولة أعمال تجارة مشروعة في الظاهر وذلك للتمويه على حقيقة ما تخفيه هذه الشركات من نشاط سياسي أو تجسس لتدبير الانقلابات أو للتمويه وإخفاء الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها الجماعات المنظمة .

وقد ثبت من التحقيقات التي أجريت في الولايات المتحدة وبريطانيا أن بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان متورطاً في عمليات غسل أموال في فلوريدا بالولايات المتحدة وفي غسل أموال المخدرات في باكستان وأمريكا اللاتينية كما أنه كان يتعامل مع وكالات التجسس العالمية وبخاصة وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) وفي تقديم رشاوي لعدد من المسئولين في بعض البلاد .

١٥ـ ثبت أخيراً أن هناك علاقة وثيقة بين الجماعات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم من ناحية تمويل الجماعات الإرهابية من الأموال المغسولة .

١٦ـ الخوف الشديد من أن تصبح القاعدة الاقتصادية تقوم على المال القذر الذي أصبح متغلغلا في شتى مناحي ومشروعات الاقتصاد المشروع بسبب الأموال الطائلة التي تَضخُّها جماعات الإجرام المنظم نتيجة ارباحها الخيالية من وراء تجارتها الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة والتي أصبحت لها حرية الحركة بين الدول المختلفة ووجود دول متعطشة لاستثمار تلك الأموال فيها حتى ترتفع إلى خط الحياة وسوف نتعرض لذلك فيما بعد.

المطلب الثاني : أضرار غسل الأموال

إن غسل الأموال يتم عن طريق الأسواق المشروعة والبنوك وغيرها من الوسطاء الماليين. وفي بعض الأحيان توجد علاقات قوية وخطيرة بين بعض إدارات النظم المالية ومؤسساتها المصرفية وغير المصرفية والجماعات الإجرامية لتبادل المنافع ويطلق على هذه المؤسسات «المؤسسات المشبوهة» وقد تكون الجماعات الإجرامية مساهمة فيها أو حتى مالكتها.

وقد تزايدت في عصرنا الحاضر أشكال الأنشطة الإجرامية المدَّرة لهذه الأموال فبعد أن كانت مقصورة في صورها التقليدية على الاتجار غير المشروع في المخدرات، وفي الأسلحة، وفي الاتجار بالنساء والأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والدعارة، والاتجار في السيارات المسروقة والنقود المزيفة وأنواع الغش المختلفة. أصبحت الآن التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة تشمل الإتجار في الأعضاء البشرية وفي الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية أيضاً بعد تفكك الاتحاد السوفييتي السابق وكذلك الاتجار في التحف والآثار والأعمال الفنية وفي العمالة المهاجرة والقيام بخدمات دفن النفايات النووية وتزوير بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة وظهرت السياحة الجنسية وبخاصة في الفلبين.

وبالتالي زاد حجم الأموال القذرة المدفوع بها في السوق لغسيلها عن طريق تغلغلها في السوق المشروع بإنشاء الشركات والفنادق والمصانع أو المساهمة فيها، ولاشك في أن هذا التغلغل يدعم القوة الاقتصادية لجماعات الإجرام المنظم.

والجماعات الإجرامية تنشيء تلك الشركات أو توظف أموالها فيها وتديرها على شاكلة إدارة المشروعات التجارية والصناعية والخدمية المشروعة وتتبع نفس اتجاهاتها في النظم والتطور والنمو والتوسع والإنتشار في الأسواق الدولية وتندمج أيضاً أو تتعاون مع مشروعات أخرى تماثلها أو تكملها عبر الحدود وبذلك تزايدت صور الإجرام الاقتصادي في الدول المتقدمة.

ومع ذلك تتبع الجماعات الإجرامية في سبيل ارتكاب تجارتها الإجرامية في السلع والخدمات أساليب إجرامية للإفلات من الملاحقة القضائية إذ تلجأ إلى:

أولاً: إفساد الجهاز الإداري برشوة رجال إنفاذ القوانين ورجال الضبط الجنائي.

ثانياً: إفساد الجهاز القضائي برشوة رجال القضاء وفي حالة تعذر ذلك قد تلجأ إلى التصفية أحيانا، مثال ذلك قتل رجال المافيا الإيطالية القاضي فالكوني وقد يقتلون الأقارب أو الحراس ليخضع لهم من يريدون منه عدم ملاحقتهم. وعلى كل حال لايحبذ رجال الجماعات المنظمة اللجوء إلى القوة والعنف إلا كملاذ أخير إذ يحبذون الرشوة لأن استعمال القوة والعنف يساعد على كشفهم وبالتالي تطبيق القانون عليهم وهم يريدون دائماً العمل في الظلام.

ثالثاً: إفساد الجهاز السياسي إذ قد يلجأون إلى تمويل الحملات الإنتخابية

لبعض السياسيين حتى إذا ما نجحوا اصبحوا داعمين لهم [1] وقد يصل بعض رجالات الإجرام المنظم أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة كرئاسة الحكومة أو رئاسة الدولة «بنما» أو قد يصبح من يتبوءون هذه المناصب في الدولة ضالعين معهم «اليابان».

رابعاً : إفساد الكيان الاقتصادي للدولة لأنه قد يأتي اليوم بعد تغلغل المال القذرفي الاقتصاد المشروع للدولة إلى أن تصبح القاعدة الاقتصادية فيها تقوم على هذا المال.

خامساً : إفساد الكيان القيمي والخلقي باتخاذ أساليب الإفساد عن طريق الرشوة وإرهاب المشروعات المشروعة.

وهكذا نجد الأموال الضخمة التي تدرها التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة هي التي تعين الجماعات الإجرامية على :

١ ـ تزايد أنشطتها غير المشروعة والتوسع فيها وإنتشارها عبر الحدود واستحداث أنواع جديدة من تلك الأنشطة واستمرارها في انشطتها الإجرامية.

٢ ـ التدخل في السوق المشروع وبالتالي تعدد مصادر دخلها وتوسع من مجالات أنشطتها المشروعة لكي تموه على أنشطتها غير المشروعة.

٣ ـ دعم قوتها الاقتصادية مما يكسبها سلطة قد تؤدي إلى تحدي الدولة ذاتها وسيادة القانون.

---

(١) تلقي الرئيس الكولومبي مساعدة من تجار المخدرات قيمتها (١ ,٦) مليون دولار لتمويل حملته الإنتخابية عام ١٩٩٤م للوصول إلى منصب الرئاسة وبذلك يطمئن رجال الجماعات المنظمة إلى عدم ملاحقتهم جنائياً والتقبل الرسمي لهم وسهولة تحويل أرباحهم دون مساءلة.

٤ ـ إفساد النظام المالي المصرفي وغير المصرفي الذي تستخدمه في عمليات الغسل عن طريق الرشوة مما يؤدي إلى عدم الثقة بالمؤسسات المالية وإلى عدم الثقة بالقوانين واللوائح .

٥ ـ تدمير الحرية الاقتصادية وجهاز الثمن والمنافسة المشروعة إذ هي مستعدة لتحمل أي ثمن في سبيل استخدام أموالها القذرة استخداماً مشروعاً حتى لو تمثل في أصول شركة خاسرة أو ذات دخل منخفض يشترونها به مادام هذا يسمح لها بالدخول في المجتمع التجاري المشروع .

ومن أجل ذلك يرى المجتمع الدولي أنه إذا لم تصل الدول إلى حل يضمن حرمان هذه الجماعات من هذه الأموال بضبطها ومصادرتها لها بما يُحَجم سطوتها ويحد من أنشطتها وخطورتها على النواحي الإدارية والقضائية والاجتماعية والاخلاقية والمالية والسياسية والاقتصادية لأنه بمثابة اكسير الحياة بالنسبة لها فسوف يكون لتزايد أنشطتها الإجرامية والتوسع فيها ، وبالتالي تزايد أرباحها وتزايد قوتها الاقتصادية ومقدرتها المالية مما يترتب عليه نتائج وخيمة تنال من سلامة مؤسسات الدولة المالية وانعدام الثقة فيها بسبب تغلغل المال القذر فيها وتلويث أموالها المشروعة .

كما أن من الحقائق الماثلة أمام أعيننا نتيجة غسل الأموال في الداخل أو في الخارج أن هناك مليارات الدولارات تحرم منها الأنشطة الاقتصادية المشروعة باستثمارها فيها الأمر الذي يشكل تهديداً حقيقيا تصاب به السلامة المالية لكل دولة تُنزح أموالها بسبب الغسل مما يترتب عليه عدم استقرار السوق العالمي .

وغسل الأموال يعوق نمو الاقتصاد الوطني لأنه ينال من الجهود المبذولة لتحقيق المنافسة الحرة بين الأسواق لأنه :

أولاً : يحدث اضطرابا في أداء الأسواق لأن العمليات التي يتم إجراؤها بغرض غسل الأموال يترتب عليها زيادة الطلب على النقود السائلة تلبية لهذه العمليات مما يجعل سعر الفائدة غير مستقر وهذا يزيد من أنشطة المنافسة غير المشروعة مما يترتب عليه زيادة التضخم في الدول التي يقوم فيها المجرمون بعقد صفقات تجارتهم واحتياجاتهم .

ثانياً : ينال من الثقة في سوق المال مما يترتب عليه عدم استقرار الأسواق المالية فمجرد انهيار بنك بسبب تعامله مع رجال الإجرام المنظم في عمليات غسل يترتب عليه انهيار النظام المالي لتلك الدولة التي حصل فيها ذلك . . . لفقدان الثقة وقد يؤثر ذلك في المنطقة كلها .

وغسل الأموال امتداد طبيعي للاجرام المنظم ولكل نشاط اجرامي يدر ربحاً لأن كل ربح غير مشروع يولد الحاجة إلى غسله وتأمينه ضد الملاحقة والمصادرة وضمان الحصول على الربح في المستقبل باستمرار النشاط الإجرامي والتوسع فيه فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر .

الفصل الرابع

كيفية غسل الأموال وعملياته

كيفية غسل الأموال وعملياته

سنتكلم في موضوعات هذا الفصل في مبحثين : المبحث الأول عن كيفية غسل المال والمبحث الثاني عن عمليات غسل الأموال.

المبحث الأول : كيفية غسل المال؟

غسل الأموال تبعاً لتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول ICPO) يشمل كل عمل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من طريق غير مشروع كي تبدو وكأنها مستمدة من مصدر مشروع.

وعلى ذلك فالهدف من وراء غسل الأموال هو تمويه الأرباح غير المشروعة دون الإخلال بحق المجرمين عليها واستعادتها والانتقاع بها باعتبارها حصاد أنشطتهم. وهذا الهدف يقتضي لتحقيقه أياً كان نوع المتحصلات نقدية كانت أو عينية المرور بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : الفصل التام بين أي اتصال مباشر يجمع بين المال والجريمة المستمد منها وطمس أي دليل أو قرينة تدل على هذا الاتصال وذلك بإيداعه نقدا في النظام المالي أو في النظام الاقتصادي عن طريق التجزئة أو بنقله وتهريبه إلى الخارج.

المرحلة الثانية : القيام إزاء هذا المال نقديا كان أو عينيا بعدة عمليات من شأنها الحيلولة بينه وبين متابعته للنأي به عن مصادرته والعمل على إخفاء أصله غير المشروع وقد يكون ذلك بنقله بين عدة حسابات في عدة بنوك أجنبية أو بتحويله إلكترونياً للخارج (Electronic Fund Transfer).

المرحلة الثالثة : جعل هذا المال تحت إمرة المجرمين ثانية للانتفاع به على أنه مشروع بعد أن أصبحت طريقة اكتسابه ومكان هذا الاكتساب من المستبعد تقصّيها .

والمظهر المهم في هذه الدورة هو الفصل بين توزيع المخدرات والاتجار فيها مثلاً وبين الأموال المحصّلة منها . ويلاحظ أن القائمين أو المنخرطين في تلقي المخدرات وتوزيعها على التجار ثم قيام هؤلاء الأخيرين ببيعها للوسطاء والمتعاطين يحصلون فقط على نصيبهم دون أن يسهموا في غسل أرباح المخدرات من جراء بيعها . وكذلك الأشخاص الذين يجمعون ويحصّلون أرباح البيع لحساب زعماء الجماعة الإجرامية لا تكون لهم أيضاً صلة مباشرة عادة بالتوزيع . وفضلاً عن ذلك فإن غالبية من يقومون بغسل الأموال ليسوا من العاملين بصفة مباشرة بتلك الجماعة . إن علاقتهم بالجماعة علاقة تعاقدية للقيام بالغسل نظير نسبة معينة متفق عليها . وعملية غسل الأموال بالنسبة لجماعة الإجرام المنظم لها نفس الغرض المتوخي من وراء عمليات التمويل الدولية بالنسبة للشركات المشروعة متعددة الجنسية .

ولنتخذ نموذجاً لكيفية غسل الأموال المحصلة من المخدرات (الكوكايين) ودورته في أحد الكارتلات الكولومبية [1] وقبل أن نسرد مراحل هذه الدورة يجب أن نشير إلى أن الأعمال المالية في الكارتل يقوم عليها متخصصون وهم :

أولاً : المحاسبون

---

(١) راجع مجموعة أعمال المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام متحصلات الجريمة المنعقد بكورمبير في الفترة من ١٨-٢٠ يونيو ١٩٩٤ ، ص ١٦ وما بعدها .

ثانياً : المستشار المالي (السمسار) (Comisionista) وهو يقدم النصح لكبير الكارتل عن أمثل الطرق لاستخدام الأموال المؤسس على الاستثمار وتحريك تلك الأموال إلخ .

ثالثاً : الشخص المنوط به استبدال العملات على أساس الكمبيو (Cambista) ودوره مهم بالنسبة لعملية غسل الأموال لأنه :

أ- ينظم عملية الغسيل .

ب- يوفر الدولارات اللازمة للأعمال المشروعة .

ج- يوفر العملات المحلية اللازمة للعمليات الأخرى للكارتل .

رابعاً : الشخص المنوط به غسل الأموال (Money Launderer) .

ويلاحظ أن هؤلاء جميعاً اتصالهم مباشر مع زعيم الجماعة الإجرامية . والآن نبين دورة غسل أموال المخدرات : بعد الحصول على خام الكوكا (معجون) من المنتجين في منطقة اندين (Andean Region) يقوم الكارتل بتنقيته وتحويله إلى بودرة الكوكايين ثم يدفع بالمخدر إلى دورة التوزيع . فتنقل المخدرات إلى منطقة معينة بالولايات المتحدة حيث يباع المخدر في نهاية المطاف إلى المستهلك . وتتولى خلية الكارتل العاملة في الموقع التوزيع وجمع الحاصلات النقدية للبيع . ويسلم مندوب الخلية المال إلى ممثل الكامبستا (Cambista) في الولايات المتحدة . ومنذ هذه اللحظة لا تكون المتحصلات تحت إمرة أو إشراف الكارتل مباشرة .

يحول الـ(Cambista) الأموال إلى منظمة غسل الأموال (The Money Laundering Organization) وإذا انتهت منظمة غسل الأموال من اتخاذ اللازم حيال الأموال فإنها تعاد إلى ممثل الـ(Cambista) في كولومبيا . ثم بعد ذلك - وهذا يتوقف على رغبات رئيس الجماعة الإجرامية (The Cartel Boss)

يوجه المستشار المالي (The Comisionista) بإرسال الأموال إلى جهات أجنبية لاستثمارها أو لاعادتها ثانية إلى كولومبيا وتحويلها إلى العملة المحلية (Pesos) . والأموال بعد ذلك تكون جاهرة لاستخدامها في دفع نفقات عمليات الكارتل أو لاستخدامها في استثمار المشروعات التي يديرها الكارتل .

ومن الأدوار المتقدمة يمكن أن نستخلص العلاقات التبادلية بين الاتجار بالمخدرات [1] وغسل الأموال ففي بداية الثمانينات من القرن الماضي كان الـ(Cambista) ـ وهو يعمل عادة كشخص متعاقد مع الكارتل ـ كان يقوم بالخدمات المالية للكارتل وكان يقوم بعملية غسل الأموال. ولكن منذ منتصف الثمانينيات انفصلت عملية غسل الأموال ولم تعد من اختصاص الـ(Cambista) ولكنه أصبح يتعاقد مع من يقومون بغسل الأموال من الكولومبيين والأمريكيين للقيام بهذه العملية .

وقد أسفرت بعض عمليات غسل الأموال الكبيرة سنة ١٩٩١م عن أن هناك درجة ملحوظة من الاستقلال بين كل من إدارة الكارتلات ، وأنشطة غسل ا لأموال . إذ تبين أن المنظمة التي قامت بغسل الأموال لم تقم فقط بغسل متحصلات المخدرات لمدلين كارتل (Medellin Cartel) وإنما قامت أيضاً بذلك لكل من كالي كارتل (Cali Cartel)والعديد من جماعات الإجرام المنظم في الولايات المتحدة الأمريكية .

وهذا يشير إلى تزايد الاتجاه نحو تخصص بعض المنظمات في عمليات غسل الأموال لخدمة أكبر عدد من جماعات الإجرام المنظم ، وهذا الاتجاه يقتضي وجود أشخاص متخصصين في الأعمال التجارية والمحاسبة والتمويل والقانون .

---

(١) يلاحظ أن الإرباح التي يدرها الاتجار بالمخدرات تمثل نصف أو ثلاثة أرباع ما تدره أنشطة الإجرام المنظم الأخرى مجتمعة .

وقد يشمل التخصص أيضاً بعض ميادين التجارة كالتخصص في المعادن النفيسة كالذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة والتخصص في التصدير والاستيراد والصرافة ومبادلة النقود .

ومنذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي كانت المكسيك هي مركز غسل الأموال الآتية من الولايات المتحدة ثم يعاد تحويلها إلى البنوك الأوروبية في سويسرا وألمانيا ولوكسمبورج . ولكن الآن بعد تخصص بعض المنظمات في غسل الأموال وشق غسل الأموال وأنشطته طريقها إلى شتى بقاع العالم لم تعد المنظمات الإجرامية في حاجة إلى تركيز غسل أموالها في منطقة معينة إذ أصبحت سوق مالها القذر غير محدودة بمكان معين في العالم وبالتالي فهي تغسل أموالها في أي مكان للوصول إلى هدفين :

الأول : تفادي الرقابة الصارمة التي قد تكون موجودة في بعض البلاد بناء على قوانينها ولوائحها الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

الثاني : الحصول على أفضل نسبة نظير الغسل أو على أفضل استثمار للأموال .

فهناك العديد من المؤسسات المالية حول العالم قد اتخذت من التدابير الرقابية والتشريعية ما يلزم لمحاصرة غسل الأموال ومكافحته ، لذلك نجد أن المجرمين يتجهون في غسل أموالهم الآن إلى الدول التي تكون فيها هذه التدابير غير موجودة أو ضعيفة . وقد استغل المجرمون فرصة عولمة الاقتصاد وحرية وسرعة نقل السلع وتحويل الأموال من دولة إلى أخرى وكذلك تقدم نظم نقل المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات المطبقة في العمليات المالية التي جعلت من الممكن تحويل النقود إلى أي مكان في العالم بسرعة ويسر فاغتنموا كل ذلك واستخدموه لصالح غسل الأموال القذرة . وهكذا يمكن

تداول هذه الأموال بين بلاد العالم على مدى أربع وعشرين ساعة في اليوم وعلى مدى أيام الأسبوع السبعة مرات عديدة وذلك لتجنب متابعة البحث من جانب جهات انفاذ القوانين وأجهزة البحث الجنائي ووحدات مكافحة غسل الأموال.

وبالتالي أصبح من المتاح الآن لغاسلي الأموال استخدام أنظمة الدفع الإلكترونية والتحويل الإلكتروني من حساب إلى آخر في الداخل والخارج في تنفيذ عملياتهم وقد يكون ذلك بالتواطؤ بين موظفي البنوك والغاسلين وقد رأينا أن قوانين غسل الأموال تعاقب هؤلاء باعتبارهم شركاء بالعقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني : عمليات وصور غسل الأموال في العالم وفي الدول العربية

الصورة الأولى : اللجوء إلى النظام المالي المصرفي :

كان غاسلو الأموال القذرة ولايزالون يلجأون إلى الجهاز المصرفي لتحويل أموالهم وإيداعها فيه تحت اسماء أو القاب وهمية [1] أو الإيداع في

---

(١) تنص المادة ٨ من قانون غسل الأموال المصري على أن تلتزم المؤسسات المالية التي سبق أن بيناها آنفاً بإخطار الوحدة (وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري) عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف. ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو باسماء صورية أو وهمية. (وراجع أيضا قانون غسل الأموال البحريني م ٤/ ٥ ب، ج. ، ٥/ح).

حسابات رقمية للإفلات من المصادرة ولإعادة إستثمارها بعد ذلك أو توظيفها في مشروعات شريفة لتبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة .

إلا أن التهافت على التحويل والإيداع عن طريق الجهاز المصرفي قد قل الآن نظراً لاتخاذ الدول تدابير لرفع السرية عن الحسابات والوثائق المصرفية إذا كانت العملية مشبوهة وذلك لتقصي أصل أموال هذه الصفقة أو العملية وبالتالي التبليغ عنها للسلطات ما دام الأمر يتعلق بجريمة خصوصاً في البلاد التي تجرم عمليات غسل الأموال وكذلك لورود قاعدة «اعرف عميلك» ضمن التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الخاص بمشكلة غسل الأموال المنبثق عن اجتماع السبع الكبار (G7) سنة ١٩٨٩م بباريس ومنع مساءلة موظفي البنوك من الناحيتين المدنية والجنائية اذا ما أبلغوا عن العمليات المشبوهة ، ولفرض الدول حداً للإيداعات النقدية[١] يجب بعده تقصّي مصدر الأموال المودعة كما ذكرنا آنفاً . إلا أن غاسلي الأموال أصبحوا يلجأون الآن إما :

---

(١) تنص المادة ١٢ من قانون غسل الأمول المصري أيضاً على أن «إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقاً للقانون على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها .

وينص قانون البنوك في النمسا ١٩٩٤ على إلزام البنوك بالتحقق من شخصية عملائها غير المعتادين لدى البنك إذا كانت العملية المالية تجاوز قيمتها ١٨٠٠٠ دولار أمريكي وإذا اعتقد البنك أن العملية مشبوهة فعليه التبليغ عنها . ويجري التحقق من شخصية العميل وفحص مستندات العملية إذا زادت قيمتها في ايطاليا على (٢٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠) ليرة ايطالية وفي الولايات المتحدة إذا زادت على (١٠ , ٠٠٠) دولار . وفي ألمانيا صدر قانون مكافحة اعادة تدوير الأموال لسنة ١٩٩٤ (Anti-recycling Law) وبمقتضاه يجب على البنوك التحقق من هوية العملاء الذين يودعون (٢٠ , ٠٠٠) مارك فأكثر .

١ ـ إلى طرق وصور أخرى غير التحويل والإيداع في البنوك، أو

٢ ـ إلى انتقاء البنوك الموجودة بدول لاتعاقب على غسل الأموال ولا تزال تتمسك بسرية حسابات العملاء والإيداعات المصرفية والوثائق المتعلقة بها.

ومما سهل ذلك طرق ووسائل التحويل الإلكترونية وحرية إنتقال رءوس الأموال وحرية إنتقال الأشخاص وفتح الحدود بين الدول للتجارة والسياحة ورفع الرقابة عن النقد في معظم البلاد.

ومن البلاد التي تتقبل وترحب بغسل الأموال فيها كثير من الدول الأفريقية التي يطلقون عليها «الثقب الأسود (Black Hole) وتمنح هذه الدول أيضاً مزايا لإجتذاب رأس المال الأجنبي إليها كالإعفاء من الضرائب والسرية المصرفية وعدم الرقابة على الأعمال فضلاً عن عدم التدريب الكافي لرجال الشرطة فيها.

ويلاحظ أن رجال البنوك عامة يعملون جاهدين للحصول على الأموال وزيادة حجم الودائع فيها وليس لطرد الأموال، ولذلك كان من الواضح طبقاً للتقارير أن البنوك حتى أيامنا هذه التي تعددت فيها القيود ووسائل الرقابة ومن بينها البنوك الملتزمة قد تتورط في بعض عمليات غسل الأموال إلا أن لديها تعليمات تتعلق بالسياسة العامة في البنك يجب على موظفيها الإلتزام بها حيال غسل الأموال عن طريقها. كما أن لدى البنوك المحافظة غير المشبوهة برامج تدريبية للتأكد من أن كل موظفيها يستوعبون ويفهمون ويتابعون ويتبعون هذه السياسة العامة. وتلعب هذه البرامج التدريبية دوراً حيوياً في كفالة مواجهة هؤلاء الموظفين للمجرمين من غاسلي الأموال وإتخاذ جانب الحيطة والحذر من خداعهم.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية قانون يعرف باسم (Anunzio wylie

(anti money laundering law كما يطلق عليه أيضاً قانون عقوبة الإعدام للبنوك (Death penalty for banks law) وذلك لأنه يُخرج من دائرة التعامل في النظام المالي كل بنك يدان في غسل الأموال عن علم وذلك بسحب رخصته.

ولا شك في أن هناك مخالفات وانتهاكات للسياسة ضد غسل الأموال على الرغم من التدابير التي نص عليها هذا القانون إلا أنها حالات فردية يتآمر فيها بعض العملاء مع بعض الموظفين الأفراد على غسل الأموال علماً بأن المقابل في هذه الحالات يكون كبيراً للغاية يسيل له لعاب ذوي النفوس الضعيفة بحيث لا يمكنهم المقاومة. ومن أمثلة هذه الإغراءات ما حكاه وذكره مسترو ورمنجتون رئيس قسم التحريات بسيتي بنك منذ سنة ١٩٩٦م وحتى الآن بالولايات المتحدة الأمريكية في بحثه عن غسل الأموال في مجال البنوك الذي ألقاه في مؤتمر الجمعية الدولية لإصلاح وتطوير القانون الجنائي الذي عقد في لندن «يوليو/ اغسطس ١٩٩٧م» لمناسبة العيد العشري لتلك الجمعية، حكى واقعة حصلت وأبلغ بها قبل حضوره للمؤتمر مباشرة «١٩٩٧م» في أحد فروع سيتي بنك في إحدى الدول العربية تتلخص في أنه بينما كان مدير الفرع جالساً في مكتبه بالفرع المجاور لسوق الذهب وقت الغداء وقبل موعد الإغلاق مباشرة دخل عليه خمسة من الروس عليهم مظاهر الثراء ويلبسون ملابس أنيقة وطلبوا إليه فتح حساب قائلين بأنهم يملكون شركات إستيراد وتصدير ويقومون بأعمال تجارية أخرى. وبعد حوالي عشرة دقائق من الحديث رد مدير الفرع بأدب ولكن بحزم بأنه آسف راغباً بذلك أن يخضعهم لاختبار «اعرف عميلك (Know your customer) رد رئيس المجموعة قائلاً (OK) دعنا نوقف ماسبق من حديث هراء ان كل ما ذكرناه لك في عشر الدقائق السابقة محض افتراء إننا نريد غسل بعض الأموال، إنني أتكلم عن إيداع (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار، نريد

إيداعها في بنكك، ولكننا لسنا أغبياء إننا لا نريد توريطك في صعوبات مالية، إننا يمكن أن نجزئ الإيداعات وان نوزعها على ثمانية عشر شهراً وبالتالي لا يكون واضحاً ولا ظاهراً ما تفعل.

إننا نريد مكافأتك شخصياً على مساعدتنا وبالتالي نريد منحك ٥ ,٣٪ من المبلغ الذي نريد غسله عن طريق بنكك وهذا معناه مليون واربعمائة الف دولار.

رد مدير الفرع قائلاً إني لا أريد أي شيء وإني لا يمكنني عمل أي شيء من هذا القبيل إنكم اخترتم البنك الخطأ ثم قال لهم «سوف أستدعي لكم الشرطة» فقال رئيسهم «افعل ذلك، ماذا تظن أنهم فاعلون» ليست هناك قوانين ضد غسل الأموال هنا [١] وبالتالي فإن الشرطة لن تفعل أي شيء ضدنا افعل ما تريد إستدع الشرطة قال ذلك بتحد. ونظراً لأن مدير الفرع يعلم صحة ما يقول رئيس المجموعة تبسم وتوقع أن يغادروا الفرع إلا أن رئيسهم قال له ما هو راتبك؟ هل أنت مجنون إنك لن تجني طيلة عملك في البنك أو حياتك العملية كلها أو تستطيع أن تحصل على مايصل إلى ما نحن مستعدون لإعطائك إياه نظير هذه الصفقة الوحيدة. هل أنت متأكد من أنك لن تغير رأيك؟.

رد مدير الفرع قائلاً لا لن أغير رأيي وصحب المجموعة نحو باب فرع البنك. قال رئيس المجموعة حينذاك مبتسماً إبتسامة عريضة كما لو كان يناقش أحوال الطقس حسناً ليست هناك مشكلة ان أمامنا البنوك المحلية ولكنا كنا نريد بنكين من البنوك الدولية لإتمام الصفقة. وبعد أن خرجت المجموعة من البنك عاد رئيسهم ثانية عارضاً (٥٪) قائلاً ما قولك في (٥٪).

---

(١) كان ذلك قبل إصدار معظم البلاد العربية قوانينها الخاصة بمكافحة غسل الأموال. علماً بأن هذه القوانين لم يصدر منها أي قانون قبل سنة ٢٠٠٠ وهذه الواقعة كانت سنة ١٩٩٧.

وقال وورمنجتون عقب عرض هذه الحالة بأن هناك خمسة أمور مهمة لخفض مخاطر الخسارة الكبيرة سواء من خلال غسل الأموال أو الغش المالي هي :

الأول : الإحاطة بالغش المالي وغسل الأموال عن طريق محاضرات تلقى على موظفي المؤسسات المالية في هذا المجال .

الثاني : تقاسم الخبرة مع المؤسسات المالية الأخرى .

الثالث : الإستفادة الحقيقية من الخبرة والتجارب طيبة كانت أو سيئة .

الرابع : تناول طريق الدفاع مع الحذر .

الخامس : تصميم حالات غش أو غسل أموال خارج النظام المالي .

ومع ذلك فإن البنوك مليئة اليوم بالعديد من الموظفين الذين ينتمون إلى أجناس وأديان وثقافات وأخلاق وأسس تربوية وتعليمية مختلفة فكيف يمكن للبنك التأكد من أن كل واحد منهم سوف يحتفظ بمستوى عال من الأمانة والتعامل .

ثم أردف ذلك قائلاً بأنه إذا تحرت كل البنوك اتباع الأمور الخمسة الخاصة بتجنب خطر غسل الأموال وعزل موظفيها الذين يتكرر منهم الخروج على العمل السليم فإن غسل الأموال سوف ينحصر في عدد محدود من الإستثناءات أو الصفقات والعمليات المشبوهة الفردية .

إن العملاء من غير ذوي الأعمال المشروعة وأصحاب الأموال والدخل الصحيح المشروع يجب أن يبقوا دائماً خارج النظام المالي للدولة .

ومن صور الغسل الناجحة عن طريق البنوك الصورة التالية :

كانت بحوزة إحدى الجماعات الإجرامية المنظمة بالولايات المتحدة

الأمريكية كمية كبيرة من الأموال الساخنة فأقامت علاقة قوية مع البنك المركزي بإحدى دول الكمنولث واستخدمت الحقائب الدبلوماسية لنقل هذه الأموال بعيداً عن أنظار سلطات الجمارك بالولايات المتحدة الأمريكية إلى البنك المركزي المذكور الموجود بالخارج ومن ثم تُحوّل على العديد من الشركات الصورية في دول متعددة للمساهمة فيها أو لإنشائها وهكذا تختلط الأموال القذرة بالأموال النظيفة ويتعذر بالتالي الوصول إليها.

وثمة صورة أخرى :

أظهرت التحقيقات الفيدرالية الأمريكية أن تجار المخدرات «الكوكايين» يبيعون المخدرات داخل الولايات المتحدة بعد نقلها إليها من كولومبيا وكانوا يودعون الأرباح المحصلة منها في بنك الاعتماد والتجارة الدولي[١، ٢] في فلوريدا الذي يقوم بدوره بتحويلها عن طريق فروعه المتعددة المنتشرة في العديد من الدول لتعود بعد ذلك هذه الأموال إلى كولومبيا بعد عدة عمليات مالية بحيث تدخل البلاد بصورة قانونية.

وقد أوضح تقرير السلطات البريطانية أن من أسباب إنهيار البنك

---

(١) بتواطؤ مع موظفي هذا البنك والمسئولين فيه ولذلك فإن من القواعد الجديدة «اعرف موظفيك Know Your Employees».

(٢) كان لبنك الإعتماد والتجارة الدولي الذي كان مقره الرئيسي لوكسمبورج ١٤٦ فرعاً في ٣٢ دولة من بينها ٤٥ فرعاً في بريطانيا وحدها مما جعله أكبر بنك أجنبي بها وبعد ذلك انقسم البنك إلى شركتين إحداهما مقرها لوكسمبورج والأخرى في جزر كايمان. وقبل إغلاقه في يوليو ١٩٩١م إمتدت فروعه ومؤسساته إلى ٦٩ دولة وبلغت أصوله ٢٠ مليار دولار مما جعله يتمتع بالمرتبة الـ٢٠٠ ضمن قائمة أهم بنوك العالم. وبعد إنهياره أطلقوا عليه بنك المحتالين والمجرمين الدولي (Bank of Crooks and Criminals International (BCCI) بدلاً من بنك الإعتماد والتجارة الدولي.

المذكور تورطه في عمليات غسل أموال المخدرات على مستوى العالم فضلاً عن فساد إدارته[1].

تتابع العمليات المالية في الأموال القذرة لإخفاء أصلها :

لا يقتصر الأمر عادة في عمليات الغسل على الإيداع أو النقل للخارج (Placement) أو التوظيف في البنوك أو المؤسسات المالية وإنما قد تتعدد العمليات إزاء الأموال القذرة في السوق حتى يتعذر تتبعها ومعرفة أصلها غير المشروع وهذه هي عملية التغطية (Layering)، ليتم الفصل بين المال ومصدره غير المشروع ثم الدمج بعد ذلك في السوق المشروع (Integration) ولذلك قد تكون البنوك حلقة أو مكان عبور إلى مؤسسات مالية أو بنوك أخرى في شتى أنحاء العالم[2]. وهذا يفسر وجود عدد كبير من البنوك في بعض البلاد [3] وفي بعض الجزر النائية التي لاتزيد مساحتها على بضعة

(١) كان قد تلقى بنك انجلترا المركزي في بداية عام ١٩٩١م معلومات مفادها وجود مشاكل مالية في بنك الإعتماد والتجارة الدولي وبعد فحص هذه المعلومات أعد البنك تقريراً أوضح فيه أن بنك الإعتماد قد أدار أعماله عن طريق شبكة من الغش والإحتيال واسعة ومعقدة ترتب عليها خسارة كبيرة نتيجة الاستغلال السيئ لأمواله ووجود ودائع غير مسجلة، وفتح واستغلال حسابات مزيفة للتغطية على خسائره. وطبقاً للتقرير كان البنك ضالعاً في أربعة فضائح مالية رئيسة بيّنها التقرير وامتدت فضائحه لتشمل عمليات غسيل أموال المخدرات في باكستان وأمريكا اللاتينية والتعامل مع وكالات التجسس العالمية ولا سيما وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA، وتقديم رشاوي لعدد من المسئولين في بعض البلاد ـ نقلاً عن بحث أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني المقدم للحلقة العلمية المنعقدة بهذا العنوان في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٣٠/ ١١/ ١٤١٨هـ ـ٤/ ١٢/ ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨/ ٣/ ١٩٩٨ـ١/ ٤/ ١٩٩٨م) من د. سيد شوربجي عبد المولى استاذ الاقتصاد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها بكلية الشريعة والمأخوذ بدوره عن التقرير الإستراتيجي العربي لعام ١٩٩١ الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام القاهرة ١٩٩٢، ص ٣٢٧ـ٣٣٠.

(٢) ويطلق على ذلك مخطط غسيل الأموال أما الإجراء المنفرد لغسل الأموال فيطلق عليه أسلوب غسل المال.

(٣) كموناكو وليختنشتاين وسنغافوره وتايوان.

أميال قليلة ويقطنها عدد قليل من السكان [1] كجزيرة ناورو (٢٠ كم وعدد سكانها ١٠٠,٠٠٠ نسمة) التي تقع في المحيط الهادي الغربي على خط الاستواء قرب استراليا التي يوجد على أرضها ١٠٠٠ مؤسسة مالية مصرفية وغير مصرفية أجنبية وهي موجودة بالاسم فقط وليس لديها مكاتب ولا موظفين حيث لا يوجد قيود ولا لوائح ولا رقابة على سوق المال ولكنها تستخدم في غسل الأموال وتنطلق منها الأموال إلى المؤسسات المالية في شتى أنحاء العالم وتحصل الجزيرة في مقابل ذلك على عمولة ورسوم نظير الخدمات التي تقدمها مع كفالة السرية الكاملة للعمليات التي تجري فيها، كما أن الضرائب فيها منخفضة.

وقد يُشترى بهذه الأموال بعد نقلها أدوات نقدية كشيكات سياحية أو يتم تحويلها الكترونيا بين البنوك أو المؤسسات المالية غير المصرفية أو يتم تحويلها بين الحسابات في البنوك داخلياً أو خارجياً إذ لا رقابة على ذلك، ويصعب بالتالي تتبع أصل الأموال المحوَّلة عدة مرات وبخاصة إذا كان التحويل إلى دول أخرى فقد تم اكتشاف أن أموال مخدرات حزام الجليد توجه عادة إلى بنما ومنها إلى كولومبيا ثم إلى بلاد أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وذلك بعد تحويلها من حسابات في مختلف المدن الأمريكية إلى حساب وسيط بأحد البنوك وعند وصول الرصيد إلى حد معين يتم تحويله إلى الخارج وتتبع نفس العملية مع البنوك الأوروبية.

بدء العزوف عن اللجوء إلى القطاع المصرفي للغسل :

إزاء يقظة المؤسسات المالية المصرفية في العديد من الدول في العالم أصبح هناك اتجاه مستمر منذ عام ١٩٩٦م بالعزوف عن إيداع غاسلي

(١) كجزر برمودا وجزر البهاما وكايمان أيضا.

الأموال أموالهم في البنوك وبدأ يتزايد توجههم إلى جهات في القطاع المالي أقل تنظيماً ورقابة من البنوك وهذا هو موضوع الصورة الثانية .

الصورة الثانية : استخدام النظام المالي غير المصرفي :

ترغب جماعات الإجرام المنظم دائماً العمل في الظلام وذلك باللجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور ولذلك حينما أنشأت الدول الكبرى نظماً فعّالة في التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها ، بدأت هذه الجماعات تحرك أموالها المراد غسلها نحو المؤسسات غير المصرفية التي تقدم خدمات مالية كمؤسسات الصرافة (Bureaux de changes) وعلب الليل الكبرى «الكازينوهات» التي تقوم عادة بتقديم قروض للاعبي القمار ، والشركات الإستثمارية والتمويلية التي تقدم القروض للمشروعات الصغيرة وشركات الادخار والمؤسسات التجارية التي تقوم ببعض وظائف البنوك[1] وشركات التأمين وأرصدة المعاشات بالنقابات وغيرها والمضاربة بالبورصة عن طريق شراء وبيع الأوراق المالية «الأسهم والسندات» وخصوصاً في منطقة دول آسيا المطلة على الباسفيك[2] .

---

(١) قد تقوم بعض المؤسسات الفردية بتسلم مدخرات العمالة الوافدة في البلاد التي يعملون بها ويريدون تحويلها إلى ذويهم في الخارج وتحولها هذه المؤسسة إلى بلاد أخرى غير بلاد ذويهم مختلطة بأموال المخدرات لغسلها مع إعطاء أمر لشركائهم في بلاد ذويهم بدفع قيمة تلك المبالغ لذويهم .

(٢) سبق أن بينا هذه المؤسسات المالية التي يمكن استخدامها في غسل الأموال المذكورة في المادة (١/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢م ، وراجع المادة ٣ من قانون غسل الأموال الكويتي الذي ذكر بعضها في مستهل المادة وأوكل إلى وزير المالية تحديد باقيها . وراجع أنشطة المؤسسات التي قد يتم من خلالها غسل الأموال الجدول الملحق بقانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لسنة ٢٠٠١م بعنوان «أنشطة المؤسسات» .

ومن الأساليب المستخدمة أيضاً شراء الأدوات النقدية كالشيكات والشيكات المصرفية والسياحية وشهادات الاستثمار، وقد تقوم الجماعات الإجرامية بإنشاء شركات صورية بالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً وتبيع أسهمها لمستثمرين في المملكة المتحدة هم في الحقيقة من رجال هذه الجماعات ويمكن بعد ذلك أن تعود الأموال إلى الولايات المتحدة كما لو كانت مشروعة المنشأ ويقوم أصحابها بشراء أو تأسيس أعمال تجارية ومصارف بها. هذا فضلاً عن تهريب النقود السائلة عبر الحدود[1]. وقد لوحظ في المملكة المتحدة زيادة هذا التهريب في السنوات الست الأخيرة زيادة كبيرة فبينما كان في حدود (٨٠٠, ٠٠٠) جنيه استرليني عام ١٩٩٢م قفز هذا الرقم إلى ٥ مليون جنيه استرليني عام ١٩٩٦م، ومن المتوقع أن يصل هذا الرقم إلى ٧ مليون جنيه استرليني في نهاية ١٩٩٧م.

---

(١) يستطيع راكب أحد خطوط الطيران حمل مبالغ سائلة معه لتهريبها للخارج بعد الإعلان عنها إعلانا غير صحيح بالمطار إذ لا يقوم رجال الجمارك عادة بعد النقود. كما يمكن نقل مبالغ كبيرة عن طريق الطائرات الخاصة دون إثارة شبهة فقد استطاع أحد تجار المخدرات نقل مبالغ تصل إلى (١٥١) مليون دولار خلال عامي ١٩٨٢، ١٩٨٣ بطائرته الخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى خارجها. كما أنه تم اكتشاف نقل نقود سائلة عن طريق شحنات الأقمشة والأفران والبراميل. وفي فلوريدا تم اكتشاف مؤسسات خاصة لتجهيز النقد السائل للتهريب عن طريق الشحن.

وقد يكون نقل النقد السائل بين الدول المتجاورة بالبر عن طريق السيارات السياحية أو السيارات الخاصة بالتجارة السلعية البينية، وقد يكون العبور منصبا أيضا على السلع غير المشروعة ذاتها وليس على الأموال فقط، فالمكسيك مثلاً تعد معبرا للكوكايين الكولومبي فضلا عن تهريب الأموال المتحصلة منه.

ومن أمثلة عمليات الغسل عن طريق مكاتب الصرافة [1] ما تم في قضية حديثة حصلت وقائعها في بريطانيا إذ ضبط حوالي ٧ , ٤٧ كيلوجرام من الكوكايين تقدر قيمتها «بسعر سوق المستهلكين» بحوالي ٨ مليون جنيه استرليني . لوحظ بعد ذلك حصول لقاء بين رئيس منظمة إجرامية تعمل في حقل الإتجار بالمخدرات يعتقد أنها هي الموردة لكمية الكوكايين المذكورة ومن يعتقد بأنهم الموزعون لها وذلك قبل أن يتم إيداع كميات كبيرة من النقود في مكتب صرافة لندن (London Bureau de Change) وكان الإيداع بقصد تحويل هذه النقود للخارج سواء عن طريق شيكات أو حوالات برقية .

---

(١) تعد مكاتب الصرافة في وقتنا الحاضر وسيطا ماليا مهما بالنسبة لسلسلة ومخطط غسل الأموال إذ يتعذر بمجرد تغيير العملة تقصّى أصلها غير المشروع . وقد اثبتت تحريات الفريق المالي لغسل الأموال (FATF) أن هناك تزايداً مستمرا في استخدام مكاتب الصرافة في عمليات غسل الأموال وبالتالي يجب اتخاذ تدابير فعّالة حيالها . ويمكن تعريف مكاتب الصرافة لهذا الغرض بأنها المؤسسات التي تقوم بعمليات تغيير العملة نقدا أو بشيكات أو بطاقات ائتمان ، مع ملاحظة أن التوصية التاسعة من التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي كانت لا تشمل سوى عمليات الغسيل التي كانت تتخذ من جانب هذه المكاتب كنشاط تابع لنشاطها التجاري المسموح به أو غير المحظور . ولذلك يرى أعضاء فريق العمل المالي أنه يجب على الدول اتخاذ الإجراءات التي توصلها إلى معرفة ما إذا كانت هذه المؤسسات فردية كانت أو قانونية لها وجود قانوني مرخص به في القيام بعمليات تغيير العملة الأجنبية أم لا أي أنها مسجلة أم لا ، وكذلك اتخاذ إجراء ضد تلك المؤسسات التي لم يتم لها الحصول على إذن بالنسبة لمزاولة نشاطها وإعطاء سلطة لجهات الرقابة المالية لمنع أي مكتب غير مأذون له في القيام بالعمل المالي من الاستمرار فيه .

ويسرى على هذه المؤسسات ما يسرى على المؤسسات المالية الأخرى من ناحية التحقق من العملاء ، والتبليغ عن العمليات المشبوهة والاحتفاظ بالوثائق والمستندات للمدة المقررة مع اتخاذ تدابير ضدها إذا لم تلتزم باتخاذ الإجراءات المذكورة الخاصة بغسل الأموال . ومن أجل الالتزام بالمتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال قد يكون من المفيد انخراط هذه المؤسسات ضمن جمعيات أو نقابات مهنية لسهولة المراقبة .

وقد أسفرت التحقيقات اللاحقة التي أجريت في المكتب المذكور عن أن رئيس المنظمة الإجرامية سالف الذكر سبق وأن أودع المكتب نفسه مبلغ ٣٦٥ , ٨٤٥ , ٢ جنيهاً استرلينياً لتحويلها للخارج في الفترة بين ٣١ اغسطس ١٩٩٤م، ١٨ ابريل ١٩٩٥م وكان جزء من هذا المبلغ قد جمع في صورة نقد سائل ثم حول للخارج . ومع ذلك فإن معظم المبلغ المذكور قد حول فعلاً عن طريق حوالات برقية إلى مؤسسات مالية في سويسرا ولوكسمبورج وتايلاند وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية .

ومن المعتقد أن المنتفعين والمستفيدين من هذه التحويلات إنما هم أعضاء في منظمة مشتغلة بصفة منتظمة بغسل الأموال المحصلة من أنشطة الاتجار بالمخدرات من جانب الأتراك الذين يعملون في كثير من مناطق العالم[١، ٢] .

الصورة الثالثة : الإقراض بالفائدة (USURY) :

وهي وسيلة لشراء الشركات علماً بأن انتشار هذا الإقراض حتّمته الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها بعض المؤسسات والشركات التجارية، كما أن البنوك مهما كانت قوتها المالية لا تستطيع تغطية خدمات تقديم

---

(١) راجع بحث عن غسيل الأموال مقدم من البرت ياسي من مصلحة الاستخبارات الجنائية الوطنية بالمملكة المتحدة مقدم لمؤتمر القانون والعدالة وموقفهما الآن الذي نظمته الجمعية الدولية لإصلاح وتطوير القانون الجنائي المنعقد بلندن في الفترة من ١٧ يوليو - أول أغسطس ١٩٩٧م .

(٢) ويجب أن تسرى التوصيات الصادرة عن الـ(FATF) فيما يتعلق بمتطلبات التحقق لبس فقط بالنسبة للعمليات التي تجري بين المؤسسات المالية وعملائها فقط وإنما على تلك التي تجري بين المؤسسات نفسها فإن التوصية رقم ١٤ بنصها على كل العمليات تشمل تلك التي تجري بين البنوك أيضاً كمؤسسات مالية . وكلمة العمليات (Transactions) تشمل أيضاً عمليات التأمين والأقساط المدفوعة والمستفيدين منها .

القروض لشتى القطاعات . وقد ثبت من الناحية الدولية أن الإقراض بالفائدة ذو فاعلية كبيرة في تدوير الأموال القذرة من الناحية الدولية وبخاصة في دول شرق أوروبا حيث تنتشر الملكيات الصغيرة .

الصورة الرابعة : التغلغل في السوق المشروع والغسل العيني للأموال :

إن ما سبق من صور إنما هي من قبيل عمليات الغسل النقدي أما في هذه الصورة فيتم الغسل فيها عن طريق تحويل المتحصلات إلى أموال عينية ذات قيمة منقولة كانت أو عقارية وذلك عن طريق شراء الأصول ذات القيمة العالية كالمباني والاتجار في العقارات المبنية وفي الذهب والمجوهرات والتحف[1] بعد نقل النقود السائلة عبر القارة الهندية بطريق القوافل القديم ومن دول الهلال الذهبي[2] والمثلث الذهبي[3] إلى الشرق الأوسط ، أو عن طريق المساهمة بالأموال القذرة في بعض المؤسسات والشركات المشروعة أو شرائها كشركات التصدير والإستيراد أو الشركات التجارية الأخرى أو عن طريق إنشاء المصانع أو الفنادق أو دور اللهو وعلب الليل «الكازينوهات» أو إقامة مؤسسات للصرافة وإستبدال العملة .

---

(١) يتلخص الغسل العيني في أنه تشترى بالأموال القذرة أعياناً منقولة أو عقارية بدلا من أدوات نقدية ثم تباع هذه الأعيان أو يتم تصديرها فيتعذر معرفة مصدرها . وفي إحدى العمليات التي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت عملية شراء الذهب في الغسيل وتم عن طريقها غسل (٢ , ١) مليار دولار حيث تم شراء الذهب في لوس أنجلوس وعولج بحيث يظهر كالذهب المستورد من أمريكا اللاتينية من حيث الشكل ثم شحنه إلى نيويورك حيث تم بيعه هناك كذهب مستورد لحساب تجار الذهب في لوس أنجلوس ثم شحنه إليها وأبقى في المخازن كضمان لمدفوعات عن عمليات جديدة .

(٢) بلاد أو دول الهلال الذهبي هي افغانستان وباكستان وإيران .

(٣) بلاد أو دول المثلث الذهبي هي لاوس وتايلاند وبورما .

ويستغل المجرمون ضعف الحكومات وقلة الرقابة أو إنعدامها في بعض الدول للتغلغل بالمال القذر في اقتصادها وبذلك أصبحت هناك مشروعات كثيرة تديرها جماعات الإجرام المنظم ممولة في معظمها من المال القذر المحصل من تجارتهم الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة.

والمشروعات التي يتم تمويلها من متحصلات الجريمة ويراد بها غسل الأموال تسعى جماعات الإجرام المنظم أو غيرها من غاسلي الأموال إلى جعل تنظيم أعمالها التجارية وإدارتها على شاكلة المشروعات الصناعية والتجارية المشروعة وتتبع نفس اتجاهات المؤسسات والشركات المشروعة من حيث التخصص والنمو والتوسع والإمتداد إلى الأسواق الدولية والامتزاج أو التعاون أو التكامل مع مشروعات أخرى. إلا أنها مع ذلك تنهج في تعاملها في السوق نفس الأساليب التي تتبعها في أنشطتها الإجرامية من رشوة رجال الحكومة والأحزاب السياسية ورجال إنفاذ القوانين مع اللجوء إلى العنف أحياناً في إرهاب المشروعات الأخرى المنافسة والهيمنة على السوق وبالتالي إفساد جهاز الثمن والحرية الاقتصادية والمنافسة المشروعة.

وهذا واضح في كل مكان تدخل فيه متحصلات الجريمة وتتغلغل في الاقتصاد المشروع كما هو الحال في دول الاتحاد السوفييتي المنهار وفي بعض أجزاء من جنوب فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يعتمد جزء كبير من الاقتصاد فيها على الأموال المستمدة من تجارة الكوكايين.

ومن صور غسل الأموال في الاقتصاد المشروع استخدام بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة في شراء السلع من بلد آخر فيقوم البنك الذي تمت في ظله العملية بطلب القيمة من البنك المصدر للبطاقة وذلك بناء على طلب التاجر البائع فيقوم البنك الأخير بتحويل القيمة تلقائياً وتخصم على

حساب العميل صاحب البطاقة ثم يقوم العميل ببيع السلع التي اشتراها بالبطاقة ويحصل على المبلغ دون مرور بقنوات وقيود التحويلات . وقد يقوم مشتري السلع بالبطاقة بعد تسلم ثمن بيعها بإستثمار هذا المال في عمليات أخرى أو تحويله وإيداعه في أحد البنوك في أحد الحسابات . وفي هذه الحالة يصعب تعقب مصدر هذه الأموال .

ولا يهتم غاسلو الأموال القذرة عن طريق التغلغل في الاقتصاد المشروع بالجدوى الاقتصادية للإستثمار لأنهم يريدون حفظ أصول أموالهم فقط وبالتالي لايعبأون بما تدره مشروعاتهم من أرباح وهذا يفسر شراءهم الشركات الخاسرة أو التي لاتدر أرباحاً ذات شأن، إنهم يريدون توظيف أموالهم بما يسمح لهم بإعادة تدوير هذه الأموال .

الصورة الخامسة : احتراف غسل الأموال والتخصص فيه:

تدل التقارير الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا على ظهور متخصصين محترفين في غسل الأموال ويستخدمون في ذلك تقنية عالية ومتقدمة، ويقدم هؤلاء المتخصصين خدماتهم نظير عمولة تتراوح بين ٨٪ ، ٢٠٪ من حجم الخدمات المقدمة منهم ويتفننون في إخفاء الأصل غير المشروع للأموال المغسولة . كما أن هناك من رجال القانون من هم متخصصون في هذا المجال يستخدمهم أصحاب الأموال القذرة في غسيلها .

والأحدث من ذلك هو أن هناك العديد من كارتلات المخدرات الكبرى أنشأت شركات تابعة لها أو منظمات مستقلة تلجأ إليها[١] للقيام بجميع عمليات غسل الأموال علماً بأن غاسلي الأموال يكتشفون ويبتكرون دائماً

---

(١) وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً .

طرقاً وأساليب جديدة للغسل والإخفاء ويستخدمون في هذا المجال الكثير من الخبراء في ميادين التأمين والأوراق المالية والمحامين ورجال البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية والمحاسبين وسماسرة العقارات. وتتعاون هذه الشركات أو المنظمات عادة مع المؤسسات المالية الأخرى كبعض البنوك المشبوهة وجهات الصرافة والسمسرة وغيرها في سبيل غسل الأموال.

غسل الأموال والمنطقة العربية :

تقدر كمية الأموال المغسولة سنوياً في العالم طبقاً لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية سنة ١٩٩٣م بما مقداره ٥٠٠ بليون دولار بينما تقدرها مجموعة الخبراء التي شكلتها الدول السبع الصناعية الكبرى سنة ١٩٨٩م لإتخاذ إجراءات مالية وتدابير حيال مشكلة غسل الأموال بما مقداره ٣٠٠ بليون دولار. وتحتل عمليات غسل الأموال ما نسبته ٢٥٪ من حجم عمليات أسواق المال العالمية وحدها وتقدر بما مقداره ١٣٠ مليار دولار سنوياً.

وعلى أية حال ليس هناك مقياس دقيق لحجم هذه الظاهرة إلا أنه يلاحظ أنه ليست كل الأموال المستمدة من الجرائم يجري غسلها فبعضها يعاد تشغيله في الأنشطة الإجرامية وفي ضروريات الحياة وفي شراء سلع ترفيهية كالسيارات وبعضها يستخدم في رشوة رجال البنوك والساسة ورجال الحكومة ورجال إنفاذ القوانين البارزين ولذلك يقدر البعض بناء على ذلك حجم هذه الأموال المغسولة بين (٨٥ و ١٠٠) بليون دولار سنوياً.

وتعتبر بعض الأجزاء من جنوب ووسط أمريكا والعديد من بلاد أوروبا الغربية والدول ذات الاقتصاد الحديث في آسيا والعديد من دول افريقيا من مراكز غسل الأموال.

وعلى الرغم من وجود نظام لائحي قوي وصارم في الولايات المتحدة الأمريكية للرقابة على غسل الأموال إلا أن هذا الغسل مستمر ومزدهر فيها .

وجماعات الإجرام المنظم في اسرائيل لها علاقة وثيقة ووطيدة بتلك الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا اللاتينية وقد ساهم اسرائيليون في عمليات غسل ضخمة ويعملون على استثمار عائداتها في كارتلات كولومبيا الخاصة ببيع الكوكايين . وقد اجتذبت إسرائيل عائدات مشبوهة للإستثمار فيها بسبب الإنخفاض النسبي للضرائب على الدخل فيها ووجود بنوك متعاونة بها للأمان النسبي في الاقتصاد[١] .

ولكن ماذا عن الدول العربية ؟.

انضمت جميع دول الخليج الست إلى معاهدة فيينا لمنع الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ فيما عدا الكويت حتى سنة ١٩٩٩م، كما انضمت جمهورية مصر العربية إلى هذه المعاهدة سنة ١٩٩٠م . ويلاحظ أن هناك اتفاقية عربية لمنع الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م وقد أبرمت على منوال معاهدة فيينا المذكورة كما قدمنا .

ولم ترصد أية أنشطة لغسل الأموال ذات أهمية بكل من الجزائر والأردن وقطر وليبيا وعمان وتونس واليمن وكذلك الحال بالنسبة للعراق بعد حرب الكويت وذلك لأنها وإيران أصبحتا خارج التعاملات البنكية الدولية . ولكن فترة مابعد حرب الخليج واجتياح الجيوش الأمريكية

---

(١) يلاحظ أن اسرائيل أصبح لدبها الآن قانون لمكافحة غسل الأموال وافق عليه الكنيست في ٢ أغسطس سنة ٢٠٠٠ .

والبريطانية لأراضيه قد تهيئ الفرصة لعمليات الغسل وبخاصة في خضم عمليات إعادة بناء ما خربته الحرب إذ قد يصعب التمييز معها بين عمليات التحويل وعمليات إعادة التشييد والتعمير .

ولدى المملكة المغربية صناعة للحشيش وتغسل عائداتها في اسبانيا . أما في الإمارات العربية المتحدة فلها تراثها العريق في التعامل في الذهب وهو نشاط يسمح بتهريبه وغسل الأموال القذرة عن طريق شرائه . كما أن حرية التحويل المصرفي في الإمارات العربية المتحدة تسمح بتحويل النقد وغسله وكذلك إمكان تهريب الذهب وغيره من المجوهرات إلى شبه القارة الهندية وقد لمحنا لذلك من قبل(1) .

ويلاحظ أن الإمارات العربية المتحدة قد أصدرت قانوناً بتجريم غسل الأموال سنة ٢٠٠٢ (2) ، كما أصدرت البحرين قانوناً بحظر ومكافحة غسل الأموال سنة ٢٠٠١ ، والكويت سنة ٢٠٠٢ ، ومصر سنة ٢٠٠٢ ، كما أن

---

(1) تشير الإحصاءات المتاحة إلى أن عدد عمليات غسيل الأموال التي تمت متابعتها من قبل شرطة دبي خلال عامي ١٩٩٧ , ١٩٩٨ بلغ ٢٩ عملية ، وقد شكلت نسبة الزيادة لعام ١٩٩٨ (٦٢٪) من مجموع العمليات ا لتي تمت خلال العامين السابقين مما يدل على التزايد السريع لهذا النشاط الإجرامي . كما ظهر ان أشتراك الجنسيات العربية في عمليات غسيل الأموال قد ارتفعت نسبته من (٣٪) سنة ١٩٩٧ إلى (٣٣٪) عام ١٩٩٨ . نقلاً عن مقال دراسة الاقتصاد الخفي (التهرب الضريبي وغسيل الأموال) للدكتور عبد الله الصعيدي منشور في مجلة الفكر الشرطي عدد ابريل ٢٠٠٠ ص ١٨٥ وما بعدها .

(2) وتنص المادة ٦ من هذا القانون على أن «يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يُسمح بإدخالها إلى الدولة نقدا دون الحاجة إلى الافصاح عنها ويخضع ما زاد عنها إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي» .

المملكة العربية السعودية إصدرت قانونها في هذا الشأن[1] رقم (م/ ٣٩) لسنة ١٤٢٤هـ وقطر لسنة ٢٠٠٢ وسوريا لسنة ٢٠٠٣ ، كما قدمنا .

وكانت لبنان من الناحية التاريخية مصدراً من مصادر الأفيون والحشيش وكانت أيضاً مركزاً لغسل الأموال إلا أن عقود الاضطراب والعنف وعدم الاستقرار فيها جعلت نظامها المصرفي أقل جاذبية لأغراض الغسل وانتقل الغسل إلى قبرص . ولكن عودة الاستقرار السياسي للبنان قد تسمح ثانية بنمو أنشطة البنوك في هذا المجال . وقد رصدت الولايات المتحدة الأمريكية في تقاريرها زيادة كبيرة في كمية الدولارات العائدة من بنك لبنان وهذا مؤشر على غسل الأموال بتلك الدولة وذلك لعدم وجود تفسير منطقي يقوم على عوامل اقتصادية أو تجارية . وقد أصدرت لبنان قانونا لمكافحة تبييض الأموال فيه لسنة ٢٠٠١م .

---

(١) راجع ما يجب الافصاح عنه عند دخول الكويت المادة ٤ من نظام غسل الأموال والمادة ١٢ من نظام مكافحة غسل الأموال المصري بالنسبة لما يجب الافصاح عنه عند الدخول والمادة ١٤ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بالنسبة لما يجب الافصاح عنه عند الدخول أو الخروج من نقد ومعادن ثمينة .

الفصل الخامس

عوامل تسهيل غسل الأموال

عوامل تسهيل غسل الأموال

يمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي :

١ ـ ترحيب كثير من الدول النامية وبخاصة في افريقيا التي يطلقون عليها الثقب الأسود (Black Hole) وكذلك الدول التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق من دول أوروبا الشرقية بإستثمار أموال سائلة في اقتصادها نظراً للوضع الضعيف لهذا الاقتصاد غير عابئة بمصدرها وذلك لإنعاش اقتصادها والقضاء على مشكلة البطالة[1] فيها وتمويل برامج النمو والتطور بها فضلاً عن أن نظمها ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلاً كافياً لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي وراء هذه الأموال وتمثل مصدرها .

ان هذه الدول تعاني من مشاكل اقتصادية ومالية صعبة فكيف تضبط أو تصادر أو تبلغ عن الأنشطة والعمليات المشبوهة التي تتم فيها وهي في حاجة ماسة إلى رأس المال أياً كان نوعه الذي دخل لديها لإقامة مصانع أو شركات أو فنادق وبالتالي يسهم في فك ضائقتها الاقتصادية[2] .

---

(١) كما أن هذه الدول ذات الأوضاع الاقتصادية المتدهورة ليست في وضع يؤهلها لتبيّن لون الأموال التي دخلت فيها لإستثمارها في اقتصادها والتي تتوق لاحتوائها لتصل إلى خط الحياة . وإذا أعدنا للأذهان ما فعلته دولة أفريقية كانت في أمس الحاجة للأموال لدرجة أنها سمحت بدفن مئات الأطنان من النفايات الصناعية السامة والمؤينة الواردة من أوروبا في إقليمها مقابل عشرة ملايين دولاراً . وهكذا كانت الحاجة الملحة للأموال قد أعمت هذه الدولة وغيرها عن تقصي حقيقة الأموال المراد استثمارها نظيفة أم قذرة .

(٢) إن الدول الصغيرة تكون بصفة خاصة متعطشة إلى غسل الأموال فيها والقوة الاقتصادية التي تنالها جماعات الإجرام المنظم عن طريق أنشطتها غير المشروعة تجعلها ذات حظوة عند تلك الدول ذات الاقتصاد الضعيف . ==

إنها ولا شك تسمح بالقيام بغسل الأموال فيها ولا يهمها تقصي الأصل غير المشروع لها لأنها لا لون لها ولا رائحة لتتبين قذارتها . وحتى لو تبينت قذارتها فإن أوضاعها الاقتصادية المتدهورة تجعلها متلهفة لاستثمارها في اقتصادها لتصل إلى خط الحياة . إنه من الصعوبة بمكان إقناع هذه الدول بالمساهمة في مكافحة غسل الأموال [1] .

٢ ـ سهولة إنتقال رؤوس الأموال عبر الحدود بعد رفع الرقابة على النقد في معظم الدول وقد تنتقل عن طريق الوسائل الالكترونية في مقابل ثمن زهيد كأجر مكالمة هاتفية محلية من خلال المؤسسات المالية إلى أي جهة في العالم وهذا يجعل من تتبع هذه الأموال تحدياً معقداً للغاية . خصوصاً وأن التحويلات الالكترونية للأموال القذرة لا تترك أي أثر وهي من الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود . كما أن هذه التحويلات

= ولعدم وجود آليات للمكافحة لديها أو عدم إمكان تطبيق هذه الآليات في حالة وجودها لعدم خبرتها يكسب المجرمين حصانة واقعية ضد العقاب فيها وفي هذه الأحوال يكون غسيل الأموال المحصلة من الأنشطة غير المشروعة في تلك الدول له غرض واحد فقط : هو استخدام الكيانات الضعيفة أو استغلال الثغرات أو نقاط الضعف في النظام المالي فيها أو عدم خبرة أجهزة انفاد القوانين فيها التي تمكنها من حصار غسيل الأموال حتى لو كانت راغبة في ذلك .

(١) هناك من الدول من تعلن صراحة عن استعدادها لتلقي الأموال القذرة مع تقديم التسهيلات لجذبها كعدم فرض ضرائب عليها من هذا القبيل جزر البهاما وعاصمتها «ناسو» التي لا يزيد عدد سكانها على (٢٥٠ , ٠٠٠) نسمة ويوجد بها نحو (٤٠٠٠) بنك متخصصة في تمويل عمليات تجارة السلاح التي تمثل (٥٥٪) من أنشطتها وتعد أهم مراكز غسل الأموال في العالم .

كما أن بعض الجزر التي لا يزيد عدد سكانها على ١٠٠ , ٠٠٠) نسمة يوجد بها أكثر من ألف بنك (جزيرة نورو) وسبق الإشارة إليها تخصص العدد الكبير منها في الأعمال غير المشروعة ويمتلك نسبة كبيرة من هذه البنوك كبار محترفي هذه الأعمال .

يحميها من تقصي مصدرها غير المشروع مبدأ سرية المصارف والودائع والوثائق المصرفية الذي لا تزال تتشبث به الكثير من الدول ومن بينها بعض الدول المتقدمة .

٣ـ مناداة الجهات الدولية كصندوق النقد الدولي[1] بحرية التجارة من ناحية وفتح الحدود للسياحة وانتقال الأشخاص في حرية عبر الدول من ناحية أخرى وتزايد ونمو التداخل بين الأسواق المالية والتداخل في المؤسسات المالية في الدول ولم تعد هناك دولة في عالمنا المعاصر تملك اتخاذ قرارات اقتصادية ذاتية إذ أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي وداخله ضمن النظام المالي الدولي الذي لايعرف حدوداً وطنية ولا يتطلب أي ولاء إلا للحصول على الربح السريع .

وقد تركت كثير من الدول قيادة الاقتصاد فيها للقطاع الخاص وأصبح للسوق وجهاز الثمن القدح المعلى . وقد استفاد المخططون من جميع الأنواع ومن بينهم من تستخدمهم الجماعات الإجرامية من خبراء من هذا النظام الاقتصادي الجديد .

وأصبح الربح السريع قريناً للمضاربة على النقود واستغلال الأسواق المتحررة من القيود اللائحيه . والمجرمون الذين يعملون عبر الحدود كانوا من بين المنتفعين من هذا النظام كما أصبح غسل الأموال من مواليد المجتمع الصناعي المعاصر . وبالتالي فإن فرض أية لوائح تنص على قيود على النظام الاقتصادي المعاصر للعمل ضد غسل الأموال يكون ضد التيار العام ولابد من أن تقاوم .

---

(1) International Monetary Fund.

ومع ذلك قد يتغير الوضع مع الاقتناع المتزايد بضرر ومخاطر غسل الأموال الذي يمثل تهديداً لقطاع الأعمال في كل مجتمع.

٤ - إزدهار الإجرام المنظم وتزايد أنشطته وتنوعها والتوسع فيها وانتشارها عبر الحدود وبالتالي إزدياد حجم عائدات وأرباح هذه الأنشطة وازدياد حجم عمليات غسل الأموال دون أن تخضع للتجريم والضبط والمصادرة وذلك من خلال الأنظمة المالية المصرفية وغير المصرفية وسرية حسابات العملاء. وترجع ضخامة حجم الأموال المغسولة المستمدة من تجارة المخدرات وحدها في الدول الصناعية إذ تبلغ تبعاً لتقديرات الأمم المتحدة ما بين ١٢٠ , ٥٠٠ مليار دولار سنوياً، ترجع إلى ما يعود على الأنظمة المالية من أرباح من وراء هذه العمليات.

وتتبوأ الولايات المتحدة الأمريكية المركز الأول في عمليات غسل الأموال سنة ١٩٩١م[١] وتعتبر نيويورك وفلوريدا أكبر مراكز غسل الأموال في العالم وتليها إيطاليا في المركز الثاني ثم المانيا في المركز الثالث ثم اليابان في المركز الرابع ثم كندا في المركز الخامس وأخيراً فرنسا وكلها كما هو واضح من الدول الصناعية الكبرى السبع (G7) وهذا يفسر مدى اهتمامها بتشكيل فريق العمل الخاص بمشكلة غسل الأموال (FATF) وتوصياته الاربعين التي سنعرض لها فيما بعد في مقام المكافحة.

---

(١) ويقدر حجم الدخول غير المشروعة من الاقتصاد الخفي في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩١م (٤٧١) مليار دولار وفي عام ١٩٩٣ نحو ٧٠٠ مليار دولار وهو يمثل (١١٪) من الناتج القومي الأمريكي وتمثل تجارة الكوكايين والهيروين والمخدرات عموماً المصدر الأساسي للدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة وكندا ودول أوروبا.

٥ ـ اتباع أصحاب الأموال القذرة نفس أساليبهم الإجرامية التي يتبعونها في أنشطتهم الرئيسة وذلك للتغلغل في الاقتصاد المشروع وإرهاب المشروعات الشريفة للاشتراك وتوظيف أموالهم فيها.

٦ ـ الإصرار على الإحتفاظ بالسرية المصرفية في كثير من الدول بالنسبة للإيداعات وأصحابها والمستندات والسجلات المصرفية يسهل عمليات الغسل وذلك لأن الوقوف على العمليات المصرفية المشبوهة وأصحابها يساعد على ضبط الأموال وتعقب عمليات تغلغلها في الاقتصاد المشروع.

٧ ـ ظهور متخصصين من الأفراد من رجال القانون والمحاسبين والوسطاء الماليين ومن الشركات المتخصصة أيضاً في هذا المجال بحيث يبتكرون طرقاً وأساليب غير معروفة من قبل للغسيل.

٨ ـ ضعف سيادة القانون في البلاد التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق من دول الاتحاد السوفيتي المنحل وفي بعض أجزاء الدولة الواحدة أيضاً كما هو الحال في جنوب إيطاليا «جزيرة صقلية».

٩ ـ ضعف رقابة الدولة على منافذها البرية والبحرية والجوية وضعف رقابة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على موظفيها.

١٠ ـ عدم اتخاذ تدابير تشريعية ولائحية لتجريم غسل الأموال ومراقبة العمليات المشبوهة وضبط الأموال القذرة لمصادرتها في كثير من الدول.

١١ ـ تبوؤ بعض عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة زمام الأمور في بعض الدول أو ضلوع بعض المسئولين الكبار مع تلك الجماعات.

١٢ ـ انتشار بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة واستخدامها في شراء السلع وسد أنواع الإنفاق المختلفة وسحب النقود من أي فرع من فروع بعض البنوك العالمية أو من أي آلة للبنك على مستوى العالم.

١٣ـ عدم وجود حد معين لحجم استخدام النقود السائلة والشيكات لحامله والشيكات السياحية في العمليات المالية والمبادلات وعدم إعداد سجل للوسطاء الماليين وتحديد المتعاملين معهم وتسجيل عمليات تمويل الملكية المنقولة.

١٤ـ عدم وجود أي مناهضة تذكر لعمليات الغسل من جانب الجمهور بسبب عدم الوعى بمضار غسل الأموال من ناحية ولقيام جماعات الإجرام المنظم بمشروعات خيرية واجتماعية واقتصادية بما في ذلك توظيف المتبطلين من ناحية أخرى مما يجعل الجمهور غير متبصر بما تفعله هذه الجماعات.

١٥ـ عدم وجود اتفاق على تعريف موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحة غسله، علماً بأن وجود هذا التعريف الموحّد وبالتالي تجريم متحد ضروري ليتسنى تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والمساهمة في تقصي الحقائق والبحث الجنائي.

١٦ـ عدم النص في كثير من الدول على تجريم التجارة الإجرامية للإجرام المنظم وعدم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ باعتبار أنشطتها رافداً للمال القذر محل الغسل.

١٧ـ ومما يسهل غسل الأموال أيضاً عدم احتواء مشكلة الفساد السياسي وفساد الإدارة، وبالتالي يجب إعطاء أولوية لمكافحة الفساد وتقديم المساعدة الفنية للدول النامية لمكافحته في المجتمع، والعمل على استئصال الرشوة وإلا ترتب على ذلك استفحال خطر الإجرام المنظم وتضخم عائداته وغسلها في تلك الدول.

١٨ـ إن الاتجاهات الأساسية في الأسواق الدولية المعاصرة تمثل هي الأخري عائقاً لمكافحة غسل الأموال وبالتالي تسهيلا لحصوله وتتلخص هـذه الاتجاهات في ثلاثه :

أ ـ الاتجاه دولياً نحو زيادة الانتاج الاستهلاكي وبالتالي التكامل بين الدول اقتصاديا .

ب ـ الاتجاه نحو التكامل المالي والإقراض .

ج ـ الاتجاه نحو تزايد تمويل المشروعات دولياً من جهات ومؤسسات غير البنوك .

وإنه وإن كان لهذه الاتجاهات فائدة كبرى للاقتصاد الدولي إلا أنها تعقد وتعوق مكافحة غسل الأموال والعقاب عليه وتسهيل عملياته لأن تزايد ونمو التداخل بين الاسواق المالية والسلعية والتداخل في المؤسسات المالية وحرية دخول رؤوس الأموال تساعد على تغلغل المال القذر في السوق المشروعة .

١٩ـ إن استقبال الدول المتقدمة الأموال التى اكتسبت دون وجه حق من الدول النامية في اقتصادها وعدم مصادرتها وإعادتها الي الدول التى اكتسبت منها دون حق يمثل عائقاً يحول دون انخراط الدول النامية في مكافحة غسل الأموال المكتسبة من الدول المتقدمة وتغلغلها في أسواقها المشروعة اذ يجب حث الدول المتقدمة والنامية على حد سواء على عدم استقبال الأموال القذرة لاستثمارها في اقتصادها ومصادرتها وإعادتها الي الدول التي اكتسبت منها دون وجه حق .

ويجب أيضاً مساعدة الدول النامية التى تأمل في استثمار رأس المال لديها وجذبه بمنحها امتيازات مالية لتشجيعها على الانضمام لجهود

مكافحة غسل الاموال ، كما يجب اتخاذ خطى سريعة وحثيثة نحو إعادة إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يمكّن الدول النامية والتى في طريقها إلى التحول من تحسين اقتصادها ونوع الحياة فيها .

٢٠ ـ الموقف الضعيف للبنوك في الدول النامية وتلك التى في طريقها إلى التحول يمثل عائقاً دون مكافحة غسل الأموال لذا يجب أن تكون هناك مساعدة تقنية من جانب الدول المتقدمة لتلك الدول لتطوير صناعتها البنكية ومساعدة مواطنيها على استيعاب الثقافة المصرفية لأن هذا التطوير يساعد كثيراً في مكافحة غسل الأموال .

٢١ـالصفقات والعمليات التي تتم عن غير طريق البنوك تمثل عائقاً خصوصاً إذا استخدمت فيها النقود السائلة لذا يجب تتبعها عن طريق البوليس الوطني والدولي لأنه اذا لم يحسب لها حساب فإنها تعد باباً خلفياً لغسل الأموال في دول العالم النامي .

الفصل السادس

مكافحة غسل الأموال على
المستوى الاقليمي والمهني والدولي

مكافحة غسل الأموال
على المستوى الاقليمي والمهني والدولي

سنتكلم عن موضوع هذا الفصل في خمسة مباحث :

أولاً : عن جهود المؤسسات المصرفية .

ثانياً : عن جهود المجلس الأوروبي .

ثالثاً : عن جهود الدول السبع الصناعية الكبرى .

رابعاً : عن جهود الدول والأمم المتحدة على المستوى الدولي .

خامساً : التعاون فيما بين الدول لمكافحة غسل الأموال .

المبحث الأول : جهود المؤسسات المصرفية

ان غسل الأموال المستمدة من أنشطة جماعات الإجرام والاتجار في المخدرات والفساد والرشوة له آثاره السيئة بالنسبة للتجارة والتنمية وأجهزة الدولة وسيادة القانون .

والبنوك كمؤسسات مصرفية وغيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية تعتمد أساساً على سمعتها التجارية من ناحية وسلامة تصرفاتها ونقائها مما قد يشوبها من شبهات وبالتالي تبنى نشاطها التجاري على أساس الثقة بها والسمعة الطيبة .

والمؤسسة المالية التي يشتبه في أنها تساعد في غسل الأموال قد يهتز مركزها بدرجة كبيرة في السوق حتى لوكانت هذه المؤسسة من البنوك الكبيرة وبالتالي فإن غسل الأموال ضار بالتجارة .

فالمؤسسات المالية التي تفتح أبوابها لرجال جماعات الإجرام المنظم وتجار المخدرات قد يكون من الصعب احتفاظها بحسابات معظم الشركات ذات الأنشطة التجارية المشروعة لخشية هذه الأخيرة من تدمير سمعتها.

والدول النامية التي ترحب بالمال القذر الذي قد يترتب عليه رخاؤها لفترة قصيرة قد تجد من الصعب عليها نتيجة لذلك اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة طويلة الأجل في اقتصادها لأن هذه الاستثمارات تحتاج إلى أحوال مستقرة وإدارة جيدة مما يساعد على تنمية مدعومة ونمو طويل مطرد. وبالتالي فإن غسل الأموال ضار بالتنمية أيضاً. وإن استشراء غسل الأموال في بلد ما قد يدمر الاقتصاد القومي بها لأن قيام العناصر الإجرامية بالاتجار يتسبب في التضخم، كما أن اقصاء بلايين الدولارات المكتسبة عن طريق غير مشروع كل سنة عن الاستثمار في تنمية الاقتصاد المشروع يشكل خطورة حقيقية وإخراجها لغسلها خارج بلدها يترتب عليه الاضرار باستقرار السوق. وهكذا يكون غسل الأموال ضار بالاقتصاد القومي كذلك.

وغسل الأموال يقوي جماعات الإجرام المنظم ويشجع الرشوة والفساد لوجود هذه الأموال الضخمة في أيدي تلك الجماعات. كما أن رشوة كبار المسئولين من الموظفين قد يجعل أموال الرشوة محتاجة إلى غسلها في بلاد أخرى. وقد تعود هذه الأموال إلى بلدها بصورة قروض من المؤسسات المالية الخارجية.

ويلاحظ أن جماعات الإجرام المنظم تحتاج إلى غسل أموالها المستمدة من الاتجار في المخدرات وفي أنشطة التجارة الإجرامية الأخرى للسلع والخدمات غير المشروعة والتهريب كما أن الجماعات الإرهابية تستخدم طريق غسل الأموال للحصول على مال لشراء أسلحة. وهذا كله يتضمن استهانة خطيرة بسيادة القانون.

ولما كان السماح لهذه المجموعات الثلاث جماعات الإجرام المنظم والموظفين المرتشين والجماعات الإرهابية القيام بغسل الأموال نتائجه الاجتماعية والاقتصادية وخيمة، وكانت أفضل وسيلة لوقف تلك النتائج هو حرمان المرتشين وتجار المخدرات وجماعات الإجرام المنظم والجماعات الإرهابية من هذه الأموال لوقف أنشطتهم الإجرامية وكان خير ما يلجأون إليه لغسل أموالهم هو المؤسسات المصرفية لذلك لا غرابة في أن نجد من أوائل الجهود التي انطلقت على المستوى المهني لمكافحة استخدام البنوك لغسل الأموال لجنة بازل للرقابة على البنوك المعروفة باسم (Cook Committee) التي وضعت عدة مبادئ لمنع إساءة استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال وكان ذلك في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٨[١] أصدرتها في إعلان بازل للمبادئ (Basle Statement of Principles)

وهذه المبادئ سلوكية يجب أن تنهجها البنوك في معاملاتها للحفاظ على سمعتها والثقة المودعة فيها وذلك بتجنب تحويل أو إيداع أموال بها مستمدة من أنشطة اجرامية. وقد توسع إعلان بازل أيضاً في غسل الأموال فجعله يشمل جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الغاسلون وشركاؤهم بقصد اخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها.

كما أن من بين المبادئ التي قررها هذا الإعلان مبدأ «أعرف عميلك»[٢] (Know Your Customer) أي وجوب أن يعرف الإنسان عميله بالحسابات

---

(١) يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ قد اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م.

(٢) الذي قررته أيضاً لجنة الفريق المالي للدول السبع الصناعية الكبرى (G7) ضمن توصياتها الأربعين سنة ١٩٩٠م.

المعماة رقمية كانت أم بأسماء وهمية تدل على غسل الأموال . كما أن هذا إذا كان مسموحاً به فإنه يعتبر مصدر جذب ودعوة لغسل الأموال في المؤسسات المالية التي تسمح به . وقدعرف إعلان بازل لسنة ١٩٨٨[١] غسل الأموال بأنه جميع العمليات التي تتخذ عن طريق النظام المالي (ايداعاً وتحويلاً من حساب إلى آخر) وتهدف إلى اخفاء المصدر الإجرامي للأموال أو مالكيها وهاك النص :

Criminals and their associates use the financial system to make payments and transfers from one account to another to hide the source and beneficial ownership of money, and to provide stockage for banknotes through a safe deposit facility, these activities are commonly referred to as money laundering.

المبحث الثاني : جهود المجلس الأوروبي[٢]

حمل المجلس الأوروبي لواء الريادة بأن ضمن اتفاقية ستراسبورج لسنة ١٩٩٠م الخاصة بغسل الأموال والتفتيش عنها وضبطها ومصادرتها بأن وسع من فكرة غسل الأموال فجعلها غير مقصورة على متحصلات المخدرات وحدها وإنما جعلها تشمل أية متحصلات مستمدة من أية جريمة جسيمة تدر

(١) اشترك في اصدار هذا الإعلان ممثلين للبنوك المركزية لكل من بلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان ولوكسمبورج وهولندا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية . ويلاحظ أن الإعلان لم يقصر مبادئه على الأموال المتأتية من المخدرات وحدها وإنما مدها إلى تلك المستمدة من أنشطة غير مشروعة كالغش والإرهاب . . . إلخ .

(٢) ومما يجدر ذكره أن مجلس وزراء أوروبا كان قد أعلن في يونيو ١٩٨٠ تدابير ضد تحويل أو إخفاء الأموال المستمدة من جريمة وذكر أن النظام المصرفي يمكن أن يلعب دوراً فعالاً في منع ذلك .

أرباحاً تستدعى غسلها لاخفاء مصدرها . إذ تنص المادة الأولى فقره «هـ» من إتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال(٨ نوفمبر) لسنة ١٩٩٠م [١] .

Council of Europe’s Convention on Laundering, Search, Seizure and Confiscation of Proceeds from Crime (COE Laundering Convention).

على أن «أية جريمة ينجم عنها متحصلات يمكن أن تكون جريمة مما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية» وهي بذلك تهدف إلى مكافحة غسل الأموال أياً كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال .

وأحد أهداف هذه الاتفاقية هو تسهيل التعاون الدولي للتحري والتفتيش والضبط ومصادره متحصلات الجرائم أياً كانت وبخاصة جرائم المخدرات والاتجار في الأسلحة وجرائم الإرهاب والاتجار في النساء والأطفال وغيرها من الجرائم التي تدر أرباحاً كبيرة .

وأصدر المجلس توجيهه رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩١م في ١٠ يونيو ١٩٩١م للدول الأعضاء فيه [٢] بغرض :

١ ـ حماية النظام المالي فيها من المساهمة في غسل الأموال صيانة للثقة العامة فيه .

٢ ـ تمكين النظام المالي فيها من المساهمة في منع غسل الأموال .

وذلك بتجريم غسل الأموال ووضع نصوص تشريعية وطنية واقامة أجهزة ووحدات مالية متخصصة تعني بمنع متحصلات الجريمة من أن تغسل

---

(١) صدقت على هذه المعاهدة فعلاً المملكة المتحدة وبلغاريا وفنلندا وإيطاليا وهولندا وسويسرا كما قدمنا .

٢) أعضاء هذه التوجيه هم بلجيكا والدنمرك وفرنسا وألمانيا واليونان وأيرلنده وإيطاليا ولوكسمبورج والبرتغال واسبانيا والمملكة المتحدة وهولندا .

ابتداء وكفالة تبليغ السلطات عن العمليات المشبوهة مع توفير الحصانة للمبلغين عن هذه العمليات ضد أية دعوى مدنية قد تقام ضدهم .

كما يجب على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية المتخصصة في العمل المالي أن تتخذ من التدابير الرقابية ما يكفل منع غسل الأموال وإلاّ تعرضت للعقاب .

ولإحكام الرقابة يجب :

١ـ التحقق من شخصية العملاء .

٢ـ الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المقدمة الخاصة بتحقيق الشخصية والعمليات المالية .

٣ـ تعيين شخص في المؤسسة المالية مسئول عن تلقي التبليغات من الموظفين عن الاشتباه في غسل الأموال والإدلاء بها إلى السلطات المختصة (The Money Laundering Reporting Officer) (MLRO) .

٤ـ تدريب موظفي المؤسسات المالية من حين لآخر على تدابير الحماية ضد غسل الأموال[١] .

وقد عرف المجلس الأوروبي في توجيهه هذا إلى الأعضاء فيه لسنة ١٩٩١م غسل الأمول بأنه «تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله» .

---

(١) وقد نصت على ذلك لوائح غسل الأموال في المملكة المتحدة لسنة ١٩٩٣ (The 1993 Money Laundering Regulations) .

وفي ٢ نوفمبر من عام ٢٠٠١ تبنى المجلس الأوروبي توجيهات جديدة خاصة بغسل الأموال تلتزم بمقتضاها الدول الأعضاء بمكافحة عمليات الغسل والجرائم الخطيرة بما في ذلك الفساد [١].

وقد استشعرت تجمعات إقليمية أخرى خطورة غسل الأموال من النواحي السياسيةوالاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية فنجد أن منظمة الدول الأمريكية أصدرت ما يسمى باللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية (organization of American States Model Regulations) [٢].

---

(١) راجع تقديم التقرير العالمي للفساد لعام ٢٠٠٣م لبيتر ايجن (Peter Eigen) رئيس منظمة الشفافية الدولية.

(٢) وهذه اللوائح متضمنة جرائم غسل الأموال الخاصة بالاتجار غير المشروع في المخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة (Other Serious Offences) وقد عدلت عدة مرات بمعرفة فريق من الخبراء. كان آخرها في أكتوبر ١٩٩٨ في هندوراس تم في جواتيمالا في يونيو ١٩٩٩ وهي مكونة من ٢١ مادة تتضمن تعريفات لمصطلحات واردة فيها كمصطلحات المصادرة والتجميد أو الحجز وتعريف الشخص بما يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي والشركات والنقابات وأي مجموعة من الأشخاص ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية ما دامت لها مكنة اكتساب الحقوق والإضطلاع بالالتزامات ثم تعريف المتحصلات بما يشمل ليس فقط الاتجار بالمخدرات وإنما أيضاً متحصلات الجرائم الأخرى الخطيرة. وعرفت الجريمة الخطيرة بأنها تلك المنصوص عليها في قانون كل دولة بما في ذلك على سبيل المثال أنشطة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي الأشخاص والأعضاء البشرية والفساد والغش والابتزاز والخطف . . . إلخ.

ثم ذكرت جرائم غسل الأموال والاختصاص والتدابير المعنية المتعلقة بالأموال ومتحصلات الجريمة والأدوات والأشياء المستخدمة أو كان من المزمع استخدامها في الجريمة ثم مصادرة تلك الأموال والأشياء دون أضرار بحقوق الأشخاص حسني النية. ==

ولا يفوتنا أن نذكر هنا بأن الدول العربية قد أبرمت فيما بينها اتفاقية عربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٩٤م وهي على نسق معاهدة فيينا الدولية لعام ١٩٨٨م.

==كما بينت اللوائح كيفية التصرف في الأشياء المصادرة، وكذلك إمكان تجميد الأموال والحجز عليها ومصادرتها على إقليم الدولة ما دامت متصلة بجريمة اتجار أو أي جريمة من الجرائم الخطيرة مرتكبة على إقليم دولة أخرى بشرط ازدواجية التجريم. ونصت المادة ٩ على تخصيص وكالة في كل دولة من الدول الأعضاء تختص بتلقي المعلومات وطلبها وتحليلها الخاصة بالعمليات المالية وموافاة السلطات المختصة بها طبقاً لما تنص عليه اللوائح.

وسردت المادة ١٠ المؤسسات المالية وأنشطتها ومن بينها البنوك التجارية وشركات الترست (Trust) وجمعيات الإقراض وبنوك الادخار والبنوك الصناعية وأي مؤسسة تقوم بتقديم خدمات مالية على المستوى الدولي وسماسرة الأوراق المالية وسماسرة المزادات وبيوت الصرافة إلخ.

ثم بينت التحقق من شخصية العملاء وبياناتهم والاحتفاظ بالوثائق الخاصة بعملياتهم ثم تقديم المعلومات اللازمة في حالة وجود تحريات أو تحقيقات أو دعاوى أو إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية وملء نموذج عن أي عملية نقدية بنقد وطني أو أجنبي تزيد عن حد معين في القانون الوطني يحوى بيانات معينة. مع وجوب الإبلاغ عن الصفقات أو العمليات المالية المشبوهة ومساءلة المؤسسة المالية وموظفيها المتورطون في المساهمة في الاتجار بالمخدرات أو الجرائم الأخرى الخطيرة مسئولية مشددة وكذلك مساءلتها عما يضطلع به موظفوها أو مديروها أو مالكوها من عمليات غسيل أموال بما في ذلك اتخاذ تدابير حيالها من بينها فرض غرامة أو وقف نشاطها التجاري أو وقف رخصتها في ممارسة عملها كمؤسسة مالية.

كما نصت على وجوب الإعلان عن الأموال والشيكات لحامله المنقولة عبر الحدود وعلى التعاون الدولي وعلى وجوب عدم إعاقة السرية المصرفية ما تنص عليه اللوائح بالنسبة للمعلومات التي تطلبها المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة.

ويوصي فريق الخبراء الذي صاغ اللوائح الدول الأعضاء بتطبيق هذه اللوائح وإعادة النظر فيها بصفة دورية وتعديلها كلما كان ذلك ضرورياً للاستمرار في تطبيقها وفاعليتها في منع غسيل الأموال، مع عقد سمينارات ولقاءات لتزويد جهات القضاء وإنفاذ القوانين بالخبرات في سبيل مكافحة جرائم غسل الأموال وكذلك مناقشة الاتجاهات والأساليب الجديدة في هذا المجال.

وقد تضمنت الاتفاقية العربية بالتالي نصوصا خاصة بتجريم غسل الأموال ومصادرة الأموال القذرة وذلك في سبيل حرمان المتجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية من ايراداتهم غير المشروعة التي تعتبر سر قوتهم في الاستمرار في أنشطتهم الإجرامية من ناحية وفي تغلغلهم في السوق المشروعة وإرشاء المسئولين من رجال انفاذ القوانين لعدم ملاحقتهم وبالتالي محاكمتهم ومصادرة أموالهم من ناحية أخرى[1].

وقد حثت الاتفاقية الدول العربية على تجريم غسل الأموال واخفاء طبيعة الأموال القذرة أو تمويهها أو تضليل مصدرها ومكان اكتسابها ومالكها مع العلم بأنها مستمدة من طريق غيرمشروع فضلا عن تتبع هذه الأموال ومصادرتها وضرورة اتاحة الفرصة للإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية. كما بينت أهمية التعاون بين الدول الأطراف في مجال مصادرة الأموال القذرة والنص على كيفية التصرف فيها أو اقتسامها.

كما أصدر المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته ٢٢ المنعقدة في مسقط يومي ١٥ و١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ , ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠١ قراره بالنظام (القانون) الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

---

(١) ويلاحظ أن غسل الأموال بنقلها أو تحويلها أو تغيير شكلها أو خلطها أو دمجها في أموال مشروعة بغرض اخفاء طبيعتها أو تمويهها أو اخفاء مصدرها ومكان اكتسابها أو ملكيتها أو حركتها أو التصرف فيها بحيث تظهر كما لو كانت مستقاة عن طريق مشروع يمكن الغاسلين من تقديم ما يثبت أن أموالهم مصدرها مشروع عند الضرورة وبالتالي ينجون من ملاحقتهم ومصادرتها. ثم التمتع بما اكتسبوه من أموال. ولا شك في أن هذا يعوق سير العدالة بالنسبة للأنشطة المستمدة منها هذه الأموال ويفسد الكيان الاقتصادي للدول.

وكذلك اعتمدت اللجنة المتخصصة باعادة صياغة مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال التابعة لأمانة مجلس وزراء الداخلية العرب (جامعة الدول العربية) في ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٢م الصيغة النهائية للمشروع في ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء وأوصت باعتماده كقانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة غسل الأموال للدول العربية[1].

المبحث الثالث : جهود الدول السبع الصناعية الكبرى

ونظراً للأضرار الكبيرة التي لحقت بالنظام المالي للدول الصناعية الكبرى من جراء غسل الأموال وهي الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وفرنسا واليابان والمملكة المتحدة وكندا وألمانيا، لذا اهتم رؤساء دول وحكومات هذه الدول ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية في مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر المعقود في باريس في يونيو سنة ١٩٨٩، بمشكلة غسل الأموال وبخاصة تلك المستمدة من الاتجار بالمخدرات وكونوا من أجل ذلك فريقا من الخبراء للنظر فيها وأطلق على هذا الفريق اسم «فريق العمل المالي الخاص بمهمة غسل الأموال» (Financial Action Task Force (FATF)).

والهدف من وراء تشكيل هذا الفريق هورسم وتطوير سياسة مكافحة غسل الأموال أي مكافحة التعامل مع العائدات الإجرامية لتمويه وإخفاء مصدرها غير المشروع، وتهدف هذه السياسة أيضاً إلى منع عودة هذه الأموال إلى أصحابها من المجرمين ومنع استخدامها مستقبلاً في أنشطة إجرامية، وكذلك منعها من تلويث الأنشطة الاقتصادية المشروعة عن طريق التغلغل فيها.

---

(١) وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-١٤/ ١/ ٢٠٠٣ بقراره رقم ٣٩٢ على القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال بصيغته المعتمدة من مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب بتاريخ ١٦-١٧/ ١٠/ ٢٠٠٢م.

وفريق العمل المالي ينتمي إلى عدة نظم قانونية مختلفة إلا أن تعاونها ضروري لمعالجة مشكلة غسل الأموال ووضع سياسة في هذا السبيل من جانب خبراء في النواحي القانونية والمالية وإنفاذ القوانين.

وانضمت إلى هذا الفريق دول أخرى غير السبعة الكبار بحيث أصبح عدد الذين ينتمون إليه بعد ست سنوات من تشكيله ٢٦ دولة [١] وهذا الفريق هو الجهاز الدولي الوحيد الذي يركز على غسل الأموال بصفة عامه، وأيا كان مصدرها، في المجتمع الدولي وقد أقر الـ (FATF) في عامه الأول ١٩٩٠ اربعين توصية يجب على أعضائه مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية في مكافحة غسل الأموال سواء كان ذلك على النطاق الوطني أو في المجال الدولي [٢].

وقد لاقى هذا الفريق تأييداً حكومياً واسعاً وعمل مع رجال المنظمات المالية والاستشاريين ورجال العدالة والشرطة ورجال الحكومات. ويقوم هذا

---

(١) الدول والحكومات التي انضمت إلى المجموعة الحكومية (FATF inter governmental body) الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسيل الأموال وبهذا الانضمام أصبحت هذه المجموعة تمثل المجتمع الدولي - هي استراليا، النمسا، بلجيكا، وكندا، والدنمارك، فنلندة، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هونج كونج، ايسلندا، أيرلندا، سويسرا، إيطاليا، اليابان، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، سنغافورة، أسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ولوكسمبورج، والسويد. ويلاحظ أن هذه الدول تمثل مجموعة الدول المالية المركزية الكبرى في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا. كما انضمت إليه منظمتان دوليتان هما اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي (Gulf Cooperation Council).

ثم انضمت إليه بعد ذلك الارجنتين والبرازيل والصين فأصبحت الدول المنضمة حتى الآن ٢٩ دولة.

٢) رسمت التوصيات الأربعون إطاراً للجهود التي يجب بذلها لمكافحة غسيل الأموال وصممت ليكون لها تطبيق عالمي، كما أنها شملت نظام العدالة الجنائية وجهاز إنفاذ القوانين والنظام المالي ولائحته والتعاون الدولي. وباختصار فإن مواجهة كل جوانب مكافحة غسيل الأموال المهمة قد انعكست في التوصيات التي وضعها الفريق المالي سنة ١٩٩٠ وهي تضم التدابير التي اتفق الفريق على تنفيذها وحث الدول على اعتمادها.

الفريق بعرض جهوده على برلمانات الدول المشكل منها كل عام كما انه يحقق تقدماً ملحوظاً كل سنة فبعد أن أقر توصياته الأربعين في عامه الأول قام بتقييم ذاتي لهذه التوصيات في عامه الثاني وطلب إلى الدول الأعضاء فيه أن توافيه بمدى اتّباعها لها .

وفي عامه الثالث قام الفريق باختبار مدى اتباع هذه الدول لتوصياته فوجد أن أربع دول قامت باتباع هذه التوصيات . ويتوقع الفريق إتمام الفحص المتبادل بالنسبة لبقية الدول . ويستمر الفريق في اختبار الطرق الجديدة لغسل الأموال وتقييم توصياته للتأكد من أنها لا تزال وثيقة الصلة بهذه الطرق وأنها تتضمن تدابير مسايرة لما استحدث . ويسعي الفريق إلى اتّباع الدول الأخرى غير الأعضاء فيه لتوصياته . ومن قبيل هذا السعي الحثيث في مجال الدول العربية ماقام به الفريق من عقد سمينار بالمملكة العربية السعودية دعيت له دول الخليج الست وقامت اللجنة بدعوة هذه الدول إلى تنفيذ توصياتها بصدد غسل الأموال فوافقت هذه الدول على ذلك وعلى تنسيق قوانينها وسياستها بما يتفق مع هذه التوصيات . وتنفيذاً لذلك أصدرت الأجهزة المالية المشرفة على أعمال البنوك توجيهاتها للأخذ بهذه التوصيات . فمثلاً أصدر البنك المركزي العماني تعميماً للبنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الصرافة في يونيو ١٩٩١م بتوخى الحذر من عمليات غسل الأموال وتطبيق ما تضمنته التوصيات وكذلك أصدر بنك الكويت المركزي ومؤسسة النقد السعودي تعليماتهما إلى المؤسسات المالية المصرفية والاستثمارية بمحاربة غسل الأموال وهي تتفق مع التوصيات الأربعين[١] .

---

(١) منها تحديد شخصية العميل وعدم فتح حسابات بأسماء وهمية والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعمليات المالية محلية كانت أو دولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة وتدريب الموظفين الماليين والتعاون الدولي بين دول مجلس التعاون والمنظمات الدولية للشرطة وغيرها ومجلس التعاون الجمركي في مجالات محاربة غسيل الأموال .

ولم يقصر الفريق جهوده في المكافحة على غسل أموال المخدرات وحدها ولكنه اتخذ دائرة أوسع [1] ويلاحظ أن أعضاء الفريق الست والعشرين ينتمون إلى نظم قانونية ومالية مختلفة كما قدمنا، وعلى ذلك لن تتخذ تدابير متطابقة ولكن رجل السياسة المالية والجنائية يمكنه أن يتخذ طريقه في العمل من خلال أي نظام قانوني أو مالي.

ويلاحظ أن كل جوانب مكافحة غسل الأموال داخلة ضمن هذه التوصيات. وقد راجع فريق العمل توصياته من ١٩٩٠م حتى عام ١٩٩٥م ليضمّنها ما استجد من طرق ووسائل جديدة أو ليفسر ما غمض منها عند التطبيق.

وإنه وان كانت هذه التوصيات قد وضعت سنة ١٩٩٠م كما سبق أن ذكرنا إلا أنها عدّلت سنة ١٩٩٦م لتشمل ما استجد خلال ست السنوات السابقة وتعكس التغيرات التي طرأت على مشكلة غسل الأموال حتى تكون صالحة للتطبيق عالمياً لأنها تشمل نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون والنظام المالي ولوائحه وأخيراً التعاون الدولي في هذا المجال. إذ كان من

---

(١) ان الحكومات المشكلة للفريق كما تهتم بغسيل أموال المخدرات تهتم أيضاً بمتحصلات الجرائم الأخرى كالاتجار في الأسلحة ومتحصلات الابتزاز والخطف والاتجار بالنساء والأطفال وفي العمالة المهاجرة . . . إلخ. فهي تهتم بمتحصلات جميع أنواع الجرائم وذلك لأن الجهات المتخصصة في غسيل الأموال تعمل مستقلة عن المنظمات التي ترتكب الجرائم المتحصلة منها هذه الأموال. فلجنة الـ(FATF) ليست منظمة لمكافحة المخدرات ولكنها منظمة ضد غسيل الأموال المستمدة من كل الجرائم الخطيرة ولذلك قررت بأنه وان كان غسيل الأموال المستمدة من المخدرات سيظل الهدف الأكبر لعملها إلا أنها ستستمر تعمل على أساس تغطية غسيل الأموال المستمدة من كل جريمة خطيرة أو غيرها من الجرائم التي يتولد عنها أموالاً على قدر من الأهمية، فتقنية الغسيل الخاصة بأموال المخدرات مماثلة لتلك التي تتبع لغسل متحصلات الجرائم الأخرى.

المعلوم منذ البداية لدى فريق العمل أن الدول تنهج نظماً قانونية ومالية مختلفة وبالتالي لايمكن أن تتخذ كلها تدابير متطابقة في هذا السبيل.

وعلى ذلك فإن التوصيات تحوي مبادئ للعمل، وللدول أن تنفذها تبعاً لظروفها الخاصة وفي إطار دساتيرها وبالتالي فهي مبادئ عامة لم تدخل في التفاصيل ولذلك فهي تكفل المرونة لدى تطبيقها من جانب الدول المختلفة.

والتدابير المنصوص عليها في التوصيات ليست معقدة ولاصعبة مادامت هناك الإرادة السياسية لتطبيقها كما أنها لاتعوق حرية الدخول في عمليات مشروعة أو تهدد النمو الاقتصادي. إلا أن هذه التدابير ضرورية وجوهرية لإيجاد إطار فعّال ضد غسل الأموال.

ما تضمنته التوصيات الأربعون:

أوصت اللجنة بأربعين إجراء كتوصيات كان من أهم ما تضمنته:

أ - تجريم غسل الأموال: ولقد جرّمت حكومات (FATF) من قبل أفعال غسل الأموال كما وردت في اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بانضمامها الى هذه الاتفاقية وهي بالتالي تحث الدول على ان تحذو حذوها وان تنص في تشريعاتها الجنائية الوطنية على التوسع في تجريم غسل الأموال بالنسبة لكل الجرائم التي يجني المجرمون من ورائها أموالا كثيرة، ويجب على كل دولة أن تتخذ من التدابير الفاعلة ماتستطيع به تقصى أصل تلك الأموال وضبطها ومصادرة الأموال المغسولة وبخاصة إذا كانت متحصلة من جريمة منظمة.

ب - رفع السرية عن اعمال البنوك: يجب تشجيع التعاون بين جهات انفاذ القوانين واللوائح من جهة والمؤسسات المالية من جهة اخري وبهذا التعاون نحمى المؤسسات المالية ضد اية مسئولية عن إفشاء المعلومات الى رجال

انفاذ القوانين واللوائح والماذونين في ذلك قانوناً مادامو ا يعملون بحسن نية. وبالتالي يجب ألا يعوق مبدأ السرية تنفيذ التوصيات.

ج - التقرير والابلاغ عن الصفقات المشبوهة [1]: ليس كافيا ان تكافح الحكومات غسل الأموال ولكن يجب أن يوضع القطاع الخاص على خط المواجهة ايضاً. فالبنوك والمؤسسات المالية يمكن أن تلعب دوراً رئيسياً في هذا المجال وذلك بسن تشريع يحدد إجراءات معينة للتحقق من شخصية المتعاملين معها وكذلك المستفيدين من هذه الأموال والاحتفاظ بوثائق مناسبة بما في ذلك الصفقات النقدية الكبيرة والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة. كما يجب اعداد برنامج باجراءات مناسبة ضد غسل الاموال وكفالة تدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال.

د - المساعدة المتبادلة بين الدول في مكافحة غسل الأموال: ان العمليات الكبرى لغسل الأموال عادة ما تكون دولية. واذا كان المجرمون يتعاونون في العمل معا فمن الأجدر ان تتعاون الدول ايضاً. وقد قررت حكومات الـ(FATF) تبادل المعلومات عن الصفقات المشبوهة للمساعدة في تتبع وضبط ومصادرة المال القذر. وطالبت بايجاد تعاون رسمي وغير رسمي في كل مرحلة من مراحل تحري غسل الأموال. وكلما انضم عدد أكبر من الدول إلى المعاهدات الدولية كمعاهدة فينا لسنة ١٩٨٨م فإن الجهود في هذا السبيل سوف تكون أكثر جدوى.

---

(١) الصفقات أو العمليات المشبوهة: هي كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للعميل، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح، أو تستند إلى عقود أو معاملات صورية أو وهمية، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترن بتلك الأنشطة عموما. راجع هذا التعريف في المادة ٢/ م الخاصة بالتعاريف من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في صورته المنقحة (مارس ٢٠٠٣م). ويلاحظ أن هذا المصطلح لم يرد له تعريف ضمن المادة ٢ الخاصة بتعريف المصطلحات من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠).

تلك هي الخطوط العريضة للتوصيات التى وضعتها اللجنة وابرز ما اتت به من جديد هو توصياتها بان تقوم المؤسسات المالية بالتحقق من شخصية العميل[1] وتوصيتها بان تقوم البنوك بالتبليغ عن الصفقات المشبوهة [2] وقد طالبت معظم الدول الأعضاء في اللجنة البنوك بفعل ذلك، مع اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن المؤسسات المالية لايديرها المجرمون أنفسهم.

وقد قررت الدول الاعضاء تكريس السنوات الخمس التالية لكفالة تنفيذ التوصيات الاربعين مع الأخذ في الحسبان ان غسل الاموال عمل يتغير ويتلون مع الوقت لان المجرمين يعملون على إيجاد أفضل السبل لتخطى خطوط الدفاع ضدهم ولذلك فإن التوصيات الأربعين تعد بداية ومع ذلك فهي مصوغه بعبارات وألفاظ مرنه تكفى لتفسيرها بما يتلاءم مع التطبيق.

ويلاحظ أن التوصيات الأربعين حتى سنة ١٩٩٦م قد عدّلت بحيث تضمنت حصيلة الخبرة التي اكتسبتها المجموعة خلال ست السنوات السابقة وعكست أيضاً المتغيرات التي تمت في مشكلة غسل الأموال كما قدمنا.

فمثلا قررت الـ (FATF) بأن التوصيات الخاصة بالقطاع المالي تنطبق أيضاً على الجهات التى وإن لم تكن من المؤسسات المالية إلا أنها تقدم خدمات مالية كمكاتب استبدال العمله (BUREAU De Change). وتعمل الـ (FATF) أيضاً على فحص القطاعات التي لم تحط بها علماً عند وضع

---

(١) ومن مبادئ بازل أيضاً مبدأ (اعرف عميلك Know Your Customer) أي وجوب أن يعرف الإنسان عميله فالحسابات المعمّاة رقمية كانت أو بأسماء وهمية تدل على غسيل الأموال بل أن هذا إذا كان مسموحاً به فإنه يعتبر مصدر جذب ودعوة لغسيل الأموال في المؤسسات التي تسمح به كما قدمنا.

(٢) والتبليغ عن الصفقات والعمليات المشبوهة في أحوال الايداعات الكبيرة وإن كان موجوداً في نصوص بعض القوانين إلا أنه غير مطبق عملاً.

التوصيات الأربعين فهي تنظر في إجراءات وقف استخدام جهات الأعمال غير ذات الصبغة المالية في غسل الاموال كالكازينوهات (CASINOS) وباعة السلع الترفيهية وبيوت استبدال العملة التى اصبحت الآن هدفاً من اهداف المنظمات الاجرامية لغسل أموالها عن طريقها .

وقد وجدت الـ (FATF) أن عملها قد استرعى انتباه الدول الأخرى غير الأعضاء فيها لذلك سوف تعمل على أن تمتد جهودها ضد غسل الأموال لتشملها . وبالتالي يجب أن يكون وقف غسل الأموال شاملاً وعالمياً علماً بأن التدابير الأساسية لذلك ليست صعبة التطبيق أو معقدة مادامت هناك ارادة سياسية متجهة نحو هذا العمل كما قدمنا . هذا بالإضافة إلى أن الإجراءات ضد غسل الأموال لا تمس حرية العمل في ميدان السوق المشروع كما أنها لا تعوق التطور الاقتصادي . وإنه من الأهمية بمكان أن يكافح المجتمع الدولي غسل الأموال عن طريق النظام المالي الدولي وذلك لان المال المغسول لا يمكّن فقط جماعات الإجرام المنظم من الاستمتاع بما حصلت عليه من ربح سهل من جراء الجريمة وإنما يشجعها على الحصول على أرباح أخرى من جراء أعمالها غير المشروعة وكذلك يمكّنها من إعادة استثمار هذا المال في جرائم أخرى .

وعلى ذلك اذا انكر المجتمع الدولي على جماعات الإجرام المنظم استمتاعها بأرباحها المستمدة من تجارتها الإجرامية فان هذا يمثل عاملاً مثبطاً لها من الانخراط في مثل هذا النوع من النشاط . ويجب ان تكون المكافحة جادّة لان هذه الجماعات تمثل تهديداً خطيراً للمؤسسات الديمقراطية في العالم .

ومن المعلوم أن أساليب الإجرام وتطورها في مجال غسل الأموال لا تقف عند حد ولذلك يجب التعاون للوقوف على اتجاهات هذا الإجرام وأساليبه . ومن هنا كان من الضروري الوقوف على المعايير الدنيا لمكافحة :

أولاً : الصفقات المشبوهة في المصارف .

ثانياً : الغسل عن طريق النظم المالية البديلة عن المصارف كدور الشركات الوهمية والمؤسسات المالية غير المصرفية كشركات التأمين وشركات الترست وسماسرة الأوراق المالية .

ثالثاً : استغلال خدمات الإنترنت في غسل الأموال[1] .

ويحاول فريق العمل المالي (FATF) تقييم نظم البلاد لتحديد المعايير التي يجب اعتمادها وتدابير المكافحة التي يفترض العمل بها بالتعاون مع الإنتربول . وقد أجرى الفريق فعلاً تقويماً بصدد البحرين خلال يونيو ٢٠٠٠ وسيجري تقويماً بصدد كل من الكويت وقطر[2] .

وتتلخص الحلول بصدد المكافحة في أمرين :

أولهما : تعزيز الدور الوقائي الذي يقوم عليه القطاع المالي كي يزيد من صعوبة غسل الأموال عبر المصارف .

ثانيهما : تشديد العقوبات الجنائية الخاصة بأنشطة غسل الأموال .

وقد ورد هذان الأمران بوضوح في التوصيات الأربعين الصادرةعن فريق العمل المالي إذ تعالج ٢٢ توصية من بينها دور القطاع المالي في هذا

(١) أي يجب الأخذ في الاعتبار ما يتخذه الغاسلون من وسائل) تقنية حديثة ووجوب مكافحتهم عن طريق مثل تلك الوسائل .

(٢) ويلاحظ أن مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية قد اتخذ قراراً بجلسته المنعقدة في ٣/ ٥/ ١٩٩٩م بتطبيق التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي . وأجرى هذا الفريق حديثا (في اكتوبر ٢٠٠٣) تقويماً بصدد المملكة العربية السعودية .
ويقوم هذا الفريق بمراجعة سياسته في مكافحة غسل الأموال كل خمس سنوات وهو مستمر في عمله حتى عام ٢٠٠٤ حينها يقرر أعضاؤه ما إذا كان هناك ضرورة للاستمرار أم لا .

السبيل وتدعو العديد من التوصيات الأخرى تعزيز النشاط القانوني والمساعدة القانونية المتبادلة .

ولم تقف جهود فريق العمل المالي عند هذا الحد بل إنه عندما تبين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة ٢٠٠١م بالولايات المتحدة الأمريكية أن هناك صلة أكيدة بين تمويل الإرهاب وغسل أموال المخدرات ، لذا أصدر الفريق في ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠١م ثمان توصيات جديدة تضاف للتوصيات الأربعين واضعة الإطارالأساسي للكشف عن تمويل الإرهاب . والأعمال الإرهابية ومكافحتها .

فنصت التوصية الأولى من التوصيات الثمان المضافة على وجوب اتخاذ كل دولة الخطوات الفورية للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٩م الخاصة بقمع تمويل الإرهاب وتنفيذها بالكامل . ويجب على الدول أن تنفذ فوراً قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية وبخاصة قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ .

ونصت التوصية الثانية على تجريم تمويل الإرهاب ، وما يصاحبه من غسل أموال بقولها «يجب على كل دولة تجريم الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية» .

ويجب على الدول أن تؤكد على أن هذه الجرائم تعد بمثابة جرائم غسل أموال أصلية . ونصت التوصية الثالثة على تجميد ومصادرة ممتلكات الإرهاب بقولها «يجب على كل دولة اتخاذ تدابير لتجميد أموال الإرهابيين وممتلكاتهم الأخرى دون تأخير وكذلك أموال أولئك الذين يموّلون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقاً لما تنص عليه قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية . ويجب على كل دولة أيضاً أن تقرر وتنفذ

من التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية ما يمكّن السلطات المختصة من ضبط ومصادرة المال الذي يكون من عائدات تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يستخدم في هذا الغرض أو يقصد استخدامه أو تخصيصه للاستخدام في هذا الغرض.

وتنص التوصية الرابعة على التبليغ عن العمليات المشتبهة المتعلقة بالإرهاب بقولها «إذا اشتبهت المؤسسات المالية أو غيرها من رجال الأعمال أو الجهات التي تضطلع بالالتزام بمكافحة غسل الأموال أو كان لديها أساس معقول للاشتباه بأن أموالاً متصلة أو تتعلق أو أنها تستخدم أو ستسخدم في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية يجب عليها أن تبلغ فوراً أسباب اشتباههم إلى السلطات المختصة.

أما التوصية الخامسة وهي خاصة بالتعاون الدولي فتنص على أنه يجب على كل دولة أن تقدم لغيرها من الدول الأخرى على أساس من المعاهدات أو الترتيبات أو أي آلية أخرى للمساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات أقصى ما يمكن من تدابير المساعدة فيما يتعلق بالتحريات والتحقيقات والإجراءات الخاصة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية سواءً أكانت هذه التحريات أو التحقيقات أوالإجراءات جنائية أم مدنية أم إدارية.

ويجب على الدول أيضاً اتخاذ التدابير الممكنة للتأكد من أنها لا توفر ملجأ آمناً للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وأن لديها إجراءات لإمكان تسليم هؤلاء الأشخاص.

وتنص التوصية السادسة على الأساليب البديلة للتمويل بقولها «يجب على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الأشخاص الطبيعيين

والقانونيين بما في ذلك الوكلاء يقومون بتقديم خدمات تحويل النقود والأشياء ذات القيمة بما في ذلك تحويل الأموال والأشياء ذات القيمة عبر نظام غير رسمي للتحويل أو بطريق شبكة الاتصالات ملزمون بالحصول على ترخيص أو تسجيل عملياتهم وأنهم خاضعون لجميع توصيات الفريق المالي التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية.

ويجب على كل دولة التأكد من أن الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين يقدّمون هذه الخدمات بطريقة غير شرعية يخضعون لجزاءات إدارية أو مدنية أو جنائية.

ونصت التوصية السابعة على التحويلات اللاسلكية بقولها «يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمطالبة المؤسسات المالية بما في ذلك مؤسسات تحويل الأموال بالحصول على معلومات دقيقة وذات معنى عمن يقوم بالتحويل (اسمه وعنوانه ورقم الحساب) وعن الأموال المحولة وما يتصل بها من رسائل مع إبقاء هذه المعلومات مع التحويل والرسائل المتصلة به طيلة عملية الدفع.

ويجب على الدول أن تتخذ من التدابير ما يلزم للتأكد من أن المؤسسات المالية بما في ذلك مؤسسات تحويل الأموال تجري فحصاً ورصداً مكثفاً لأنشطة تحويل الأموال المشبوهة التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المحوّل (اسمه وعنوانه ورقم الحساب).

وأخيراً تنص التوصية الثامنة على المنظمات غيرالساعية للربح (بما في ذلك الخيرية) بقولها يجب على الدول مراجعة مدى كفاية وملاءمة القوانين واللوائح المتعلقة بالجهات والجمعيات التي يمكن استغلالها لتمويل الإرهاب فالمنظمات غير الساعية للربح سهلة الأختراق بصفة خاصة، وعلى الدول التأكد من أنه لا يساء استخدام هذه الجهات:

أ ـ من جانب المنظمات الإرهابية التي تعرض نفسها كجهات مشروعة .

ب ـ لاستغلال الجهات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب وبقصد التهرب من إجراءات تجميد الأموال .

ج ـ لإخفاء وإبعاد النظر عن سرية تمويل الأموال للمنظمات الإرهابية تحت ستار أغراض مشروعة .

وقد تواءم نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم رقم (م/ ٣٩) في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ (الموافق ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٣م) مع هذه التوصيات .

١ ـ ففي تعريفه للنشاط الإجرامي في المادة الأولى منه نص على أن النشاط الإجرامي هو كل نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أوالنظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

٢ ـ وعند بيانه الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال في المادة الثانية نص على أنه :

«يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية :

أ ـ إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ب ـ نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ج ـ إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غيرمشروع أو غير نظامي .

د ـ تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

هـ- الإشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة» .

وتنص المادة ٧ من النظام على أنه « على المؤسسات المالية وغير المالية - عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أوغير طبيعية ، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ما هيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية - أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا النظام بتلك العملية فوراً .

ب- إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة ، وتزويد وحدة التحريات به .

ويعاقب النظام على جريمة غسل الأموال (ومن بين صورها تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع المصادرة (م ١٦) .

وتكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية كظروف مشددة . ومن بين هذه الحالات ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية وفي حالة العود خصوصاً في جرائم مماثلة (م١٧ من النظام) .

ويلاحظ أن جرائم غسل الأموال ومن بينها جرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ، من الجرائم الكبيرة طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ لسنة ١٤٢٣هـ وعلى ذلك فإن التحقيق فيها وجوبي بحضور المتهم شخصياً قبل الإحالة إلى المحكمة ، وهي موجبة للتوقيف الإحتياطي ، وتتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام فيها ، وتختص المحكمة الكبرى بنظرها والفصل فيها (م ٢٦ ، ٢٧ من النظام) .

المبحث الرابع : جهود الدول والأمم المتحدة على المستوى الدولي

أولاً : جهود الدول على المستوى الثنائي الدولي :

من هذا القبيل ماقامت به المملكة المتحدة من إبرام إتفاقيات ثنائية لمكافحة غسل الأموال المستمدة من الاتجار بالمخدرات مع الدول الأخرى يبلغ عددها ٢٧ إتفاقية كما أنها أبرمت حتى سنة ١٩٩٧م تسع إتفاقيات ثنائية خاصة بإعادة الأموال القذرة والعمل على مصادرتها اذا كانت مستمدة من شتى أنواع الجرائم .

ويلاحظ أن هذا النوع من الإتفاقيات أكثر فاعلية من المعاهدات الجماعية لأن هذه الأخيرة تعقد بين عدة دول مختلفة من ناحية أنماطها التشريعية وتوجهاتها ولذلك تحصل أثناء صياغتها الكثير من التحفظات من العديد من الدول تُحل عن طريق حل وسط لكي يتم عقدها ولذلك قد تحوي نصوصاً فضفاضة أو غامضة أما الثنائية فتكون عادة أكثر دقة وتحديداً .

ويلاحظ أن مشكلة غسل الأموال معقّدة لا يصلح لمعالجتها حلول روتينية وإنما تحتاج أنشطتها إلى إعادة فحصها بين الحين والحين بتعاون كامل بين الأجهزة الحكومية الوطنية وغيرها من الأجهزة المقابلة في الدول الأخرى لتبادل الخبرات والمعلومات ضماناً للنجاح في مكافحتها .

وقد انشئت في هذا السبيل جماعة دولية سنة ١٩٩٥م مشكلة من ممثلي معظم الدول التي لديها وحدات مخابرات مالية (Financial Intelligence Units) يطلق عليها اسم (The Egmont Group) وهي جماعة تتبادل معلومات المخابرات المالية على أساس دولي وتساعد جهات الشرطة والجهات القضائية الوطنية على الحصول على المعلومات حتى لاتجد أية صعوبة في هذا المجال وبالتالي تساعد على تطبيق وإنفاذ القوانين، وتستخدم في ذلك نظم الإتصال الدولية للشرطة كالإنتربول (Interpol) (١) وما تنص عليه اتفاقيات المساعدات المتبادلة القائمة.

ومما يعوق استخدام تبادل الخبرات المالية بين الدول عدم وجود إنسجام بين تشريعاتها، وكذلك الالتزام بالسرية في المصارف بالنسبة للوثائق والمستندات والإيداعات في بعض الدول وبالتالي لايمكن لدولة إقامة الدعوى الجنائية في جريمة غسل أموال محوّلة إليها وتطبيق قوانين غسل

---

(١) أنشئت منظمة الشرطة الدولية لهدفين: الأول التضامن في سبيل مكافحة الإجرام على المستوى الدولي. والثاني تأمين الاتصال بين جهات الشرطة في الدول المختلفة لتبادل الخبرات والمعلومات وأساليب العمل. ومقر المنظمة باريس ونُظمت في شكلها الحالي سنة ١٩٥٦ وينضم إليها الآن ١٧٠ دولة. وللمنظمة مكاتب وطنية لدى الدول الأعضاء فيها تعتبرجهة الاتصال بينها والأمانة العامة للمنظمة، وتتلخص مهام المنظمة طبقاً للمادة الثانية من نظامها الآساسي في:

١ ـ تأمين التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول وتنميته إلى أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين المطبقة في شتى الدول ومع مراعاة المبادئ العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.

٢ـ إنشاء وتطوير الأجهزة القادرة على المساهمة الفعالة في منع وقمع الجنايات والجنح.

وفي سنة ١٩٩٥ أصدر أعضاء الانتربول قراراً بالإجماع بمكافحة غسل الأموال ودعا الدول إلى اصدار تشريعات لمكافحته ومصادرة الأموال المغسولة وتسليم المجرمين المتورطين فيه.

الآموال ـ إن وجدت ـ بسبب عدم وجود تدابير تشريعية أو معاهدة تجيز الوصول إلى المعلومات والاطلاع على وثائق البنوك وغيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية في الدول المحوّلة منها هذه الأموال ولذلك تفشل إقامة مثل هذه الدعوى لعدم توفر أدلة الإثبات.

ولذلك يجب أن تكون هناك اتفاقيات ثنائية بين الدول لإعاقة غسل الأموال ومصادرتها وتبادل المعلومات عنها ليس فقط بالنسبة لتلك المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات وإنما بالنسبة لتلك المحصّله من شتى أنواع الجرائم.

ثانياً : جهود الأمم المتحدة على المستوى الدولي:

هذه الجهود من جانب الأمم المتحدة مزدوجة الاتجاه في سبيل مكافحة غسل الأموال.

الاتجاه الأول : انشاؤها البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال (The Global programme Against Money Laundering) (GPML)

الاتجاه الثاني : إبرامها العديد من المعاهدات الجماعية الدولية التي ضمنتها نصوصاً خاصة بغسل الأموال منها :

١ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨) المنفذة اعتباراً من ١١ نوفمبر ١٩٩٠م.

٢ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠).

٣ ـ مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مارس ٢٠٠٣م) بصورته المنقحة.

أ ـ البرنامج الشامل لمكافحة غسل الأموال :

بذلت الأمم المتحدة جهداً حثيثاً في مكافحة غسل الأموال عن طريق مكافحتها للجريمة المنظمة على أساس أن أنشطة الإجرام المنظم تعد من قبيل الروافد الأساسية للمال القذر محل الغسل فأنشأت البرنامج العالمي ضد غسل

الأموال . وعن طريق هذا البرنامج تساعد الأمم المتحدة الدول الأعضاء لتضمين قوانينها نصوصاً خاصة بغسل الأموال وتطوير الآليات لمكافحة هذه الجريمة .

ويشجع البرنامج تطوير سياسته الجنائية ضد غسل الأموال، ويحلل مشكلات هذه السياسة ويوجد الحلول لها، ويبث الوعي لدى الجمهور ضد هذا الغسيل، وينسق بين مقررات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى . وتتضمن الاستراتيجية الدولية لمكافحة غسل الأموال تقديم المساعدة التقنية للدول النامية وتنظيم ورش عمل للتزويد بالمواد التدريبية وتبادل الخبرة بين جهات الاختصاص وإجراء البحوث وجمع المعلومات .

وقد أصدر هذا البرنامج :

١ ـ القانون النموذجي لغسل الأموال ومتحصلات الجريمة لسنة ٢٠٠٠م .

٢ـ القانون النموذجي لغسل ومصادرة متحصلات الجريمة والتعاون الدولي في هذا السبيل لسنة ١٩٩٩م .

٣ـ القانون النموذجي للمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية لسنة ١٩٩٨م[١] .

٤ ـ القانون النموذجي للتسليم (تعديل) لسنة ١٩٩٨م[٢] .

٥ ـ القانون النموذجي للاثبات الأجنبي لسنة ١٩٩٨م .

---

(١)، (٢) كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٠م قد اعتمدت قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا ـ كوبا ٢٧ أغسطس / ٧ سبتمبر ١٩٩٠) ومن بينها اعتماد :

أ ـ قرار بمعاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين .

ب ـ قرار بمعاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بتلك المعاهدة والخاص بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية المتعلقة بعائدات الجريمة .

ج ـ قرار بمعاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية .

راجع نصوص المعاهدات المتقدمة ضمن مجموعة قرارات المؤتمر المذكور ـ منشورات الأمم المتحدة ـ بنيوريوك ١٩٩١ وثيقة رقم (1. CONF.144/28/Rev /1) ص ٨٤, ١٠٠ , ١١٨، على التوالي .

ب ـ النص على جرائم غسل الأموال في المعاهدات الدولية

لم يرد أي نص في معاهدة جماعية دولية يحرم غسل الأموال قبل معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٨) [١]. وإنه وإن كانت هذه المعاهدة مقصورة نصوصها على غسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات إلا أنها تعد أول خطوة مهمة على المستوى الدولي في سبيل مكافحة غسل الأموال وضبطها ومصادرتها وذلك طبقاً للمادتين ٣ , ٥ منها [٢، ٣] وكذلك في سبيل التعاون بين الدول في هذا المجال.

وإنه وإن كانت هذه الاتفاقية لم تورد ضمن نصوصها مصطلح غسل الأموال إلا أنها أوردت ضمن الجرائم التي نصت عليها في المادة ٣ أفعال غسل الأموال ثم نصت على مصادرة هذه الأموال في المادة ٥ وعلى المساعدة المتبادلة بين الدول في المادة ٧. وذلك بعد أن طلبت إلى الدول تجريم هذه الأفعال في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمداً.

وقد ثار نقاش في المحافل الدولية حول ما إذا كانت جريمة غسل الأموال

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٠ وقد انضمت إلى هذه المعاهدة حتى نوفمبر ٢٠٠١ , ١٦٢ دولة من بينها مصر ودول الخليج فيما عدا الكويت وإن كانت هذه الأخيرة قد انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م.

(٢) يلاحظ أنه لم ترد أية نصوص خاصة بتجريم غسل الأموال في معاهدة مكافحة المخدرات لسنة ١٩٣٦ ولا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ولا بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ولا في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(٣) وقد طالبت هذه الاتفاقية الدول المنضمة إليها بألا يشكل مبدأ السرية المصرفية عائقاً دون تجريم أفعال غسل الأموال أو دون التحقيق فيها أو المحاكمة عنها.

يجب أن تكون عمدية لإمكان العقاب عليها أم أنه يكفي للعقاب أن يكون نشاط الجاني الذي أدى إلى الغسل مصحوباً بإهمال أو عدم اكتراث .

ترى بعض الدول المعاقبة على غسل الأموال حتى لو كان النشاط مصحوباً بإهمال أو عدم إكتراث في الأحوال التي يجب فيها بذل عناية أكبر . من هذه الدول سويسرا إذ يعاقب قانون العقوبات السويسري بعد إضافة المادتين ٣٠٥ مكرراً ثانياً ، ٣٠٥ مكرراً ثالثاً السابق الإشارة إليهما والمضافتين بالقانون الصادر في ٢٣ مارس ١٩٩٠م على غسل الأموال عمداً في المادة الأولى منهما وعلى عدم التحرز في العمليات المالية في المادة الثانية أي الصورة غير العمدية للجريمة .

فطبقاً للمادة ٣٠٥ مكرراً ثانياً يعد من قبيل غسل الأموال العمدي كل من يرتكب نشاطاً من شأنه الحيلولة دون تحديد مصدر الأموال أو دون إستردادها أو دون مصادرتها مع علمه بأنها مستمدة من جريمة أو هناك ما يحمله على الاعتقاد بأنها كذلك .

وتشدد المادة العقاب في فقرتها الثانية اذا كان الجاني عضواً في منظمة إجرامية أو عضواً في عصابة مكونة للقيام بصفة منتظمة بغسل الأموال أو كان يقوم بذلك كوسيلة للتعيش «كحرفة» .

ولكن الاتجاه الغالب في العالم هو نحو جعل جريمة غسل الأموال والمساهمة فيها عمدية . وهذا ما جرت عليه نصوص اتفاقيات الأمم المتحدة المختلفة [1] كما قدمنا .

---

(١) راجع المادة (٣/ ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ديسمبر لسنة ١٩٨٨ التي نحن بصددها والمادة (٦/ ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نوفمبر ٢٠٠٠)، م ٣٣/ ١ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصيغتها المنقحة (مارس ٢٠٠٣) .

وفي سنة ٢٠٠٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٥٥/ ٢٥) باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي توافقت وتطابقت مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في تجريم غسل عائدات الجرائم الأصلية باعتبارها روافد للمال القذر في المادة ٦ منها [١]، وقد سبق أن بيّنا العديد من الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة كما سقنا نصوص المادة ٦ التي تبين الأفعال التي تعد من قبيل غسل الأموال.

والجماعة الإجرامية المنظمة كما عرفتها المادة (٢/ أ) من الاتفاقية المذكورة هي كل جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تستمر فترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

والجماعة ذات الهيكل التنظيمي الواردة في التعريف السابق معناها الجماعة غير المشكلة عشوائياً لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي(م٢/ ج)[٢].

---

(١) كما نصت عليه اتفاقية المخدرات من مصادرة للأموال المحصلة وما بدلت به من أموال وايراداتها وعلى التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتصرف في تلك الأموال وفي المساعدة القانونية المتبادلة وفي تسليم المجرمين . . . إلخ.

(٢) يلاحظ أن اتفاقية باليرمو لا تنطبق أساساً على الإرهاب ولكنها تشمل الإرهابيين الذين يقترفون أعمالاً إجرامية منظمة الغرض منها الربح. وخصائص الجريمة المنظمة ثمانية هي : ==

ويقصد بالجرائم الأصلية الجرائم المستمدة منها الأموال محل الغسل وذلك لأن جريمة غسل الأموال دائماً جريمة تابعة لإجرام أصلي كما قدمنا .

ولكن ما الجديد في هذه الاتفاقية متعلقاً بغسل الأموال :

أولاً : أن غسل الأموال فيها ليس مقصوراً على الأموال المستمدة من نوع معين من الأنشطة الإجرامية كتلك الواردة في اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٨٨ ولذلك عرفت المادة (٢/ هـ) من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ تعبير «عائدات الجرائم» بأنه أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها

= ١ـ ألا يكون للتنظيم أي انتماء أيديولوجي أو يكون هدفه السعي لتحقيق مطالب سياسية .
٢ـ أن تكون بنيته التنظيمية قائمة على التدرج الهرمي (قاعدة دنيا وقمة رئاسية) .
٣ـ أن تكون عضويته محدودة أو مقصورة على نوع معين من الأعضاء (قد يكونوا منتسبين إلى أسرة معينة وبينهم علاقات شخصية) .
٤ـ أن تكون لهذا التنظيم صفة الديمومة وليس مجرد تشكيل عصابي لارتكاب جريمة أو بعض الجرائم ثم ينفض .
٥ـ أن يستخدم العنف غير المشروع أو الرشوة ووسائل افساد الموظفين الأخرى .
٦ـ أن يكون قائماً على التخصص وتقسيم العمل بين أعضائه .
٧ـ أن يكون مستقلاً وقائماً بذاته وليس فرعاً لتنظيم آخر .
٨ـ أن يكون محكوماً بقواعد تنظيمية صارمة تتضمن عقوبات قاسية لمن يخالفها وأن يكون قائما على الكتمان .

وعرف حيوفاني فالكوني القاضي الإيطالي الذي كان ضحية من ضحايا الجماعات المنظمة عام ١٩٩٢ ، عرّف الجريمة المنظمة بأنها ليست تنظيماً إجرامياً بسيطاً يرتكب جرائمه بعد تفكير وتدبر ولكنها مجتمع إجرامي متماسك ومغلق يضم المئات وفي بعض الأحيان الآلاف من المجرمين المحترفين يعتمد على زرع الخوف في الأفئدة وبث الرعب في القلوب ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السياسية والتنفيذية بعد ملء أفواههم بالنقود وشغل أوقاتهم بالجنس واللذة الحرام . ويخضع مجتمع المافيا لناموس يحكمه ويبين شروط الانضمام إليه والترقي فيه والتربع على قمته والتنكيل بمن يخرج عليه أو يبلغ السلطات عن أنشطته .

يشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة ما (Commission of an Offence)، كما عرفت «الجرم الأصلي» بأنه أي جريمة (Any Offence) تأتت منها عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية (جريمة غسل أموال) (م٢/ح).

وهذا طبيعي لأن أنشطة الإجرام المنظم متعددة ويمكن استحداث أنشطة جديدة في مجال التجارة الإجرامية التي يقوم عليها هذا النوع من الإجرام ولذلك سبق أن بينا الأنشطة التقليدية لهذا الإجرام والأنشطة المستحدثة والأنشطة المساعدة من فساد واستعمال عنف.

ثانياً: بعد أن نص البند الأول من المادة ٦ من الاتفاقية على الأفعال المكوّنة لجرائم غسل الأموال حثت في البند ٢ منها الدول الأطراف على ما يلي:

أ- أن تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق البند ١ من المادة ٦ على أكبر مجموعة من الجرائم الأصلية.

ب- أن تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢/ب من هذه الاتفاقية والأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ (جرائم الانضمام والمساهمة في جماعة إجرامية منظمة)، ٨ (جرائم الفساد)، ٢٣ (جرائم عرقلة سير العدالة) من هذه الاتفاقية [1].

---

(١) عرفت المادة (٢/ب) الجريمة الخطيرة بأنها نشاط يمثل جرما يعاقب عليه (القانون) بسلب الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. وتعرف المادة (٨/١) الفساد بقولها «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً. ==

أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

ج- ولأغراض الفقرة السابقة (ب) تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية إلا أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وفعلا إجراميا أيضاً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها.

د- وتزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنُسخ من أية تغييرات تطرأ على هذه القوانين لاحقاً أو بوصف لها.

= أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بعمل ما أو يمتنع عن القيام بعمل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

ب- طلب الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بعمل ما أو يمتنع عن القيام بعمل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

وحث البند الثاني من المادة ٨ من الاتفاقية الدول على تجريم ما نص عليه البند الأول إذا كان مرتكب النشاط موظفاً أجنبياً أو دولياً وأن تعمل على تجريم صور الفساد الأخرى. وبيّن البند الرابع من المادة معنى تعبير موظف عمومي بأنه أي موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة طبقاً لما ينص عليه القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

هـ- وإذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في البند الأول من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

و- ويستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض الذي يلزم توافره في أي جرم من الجرائم المبينة في البند ١ من هذه المادة من الملابسات الواقعية الموضوعية.

ثالثاً: نصت المادة ١٠ من الاتفاقية على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً أو مدنياً أو إدارياً تبعاً للمبادئ القانونية التي تعتنقها الدولة الطرف وذلك دون إخلال بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائياً عما اقترفوه من جرائم.

رابعاً: ومن تدابير مكافحة غسل الأموال حثت الاتفاقية على:

١- انشاء نظام رقابي على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والجهات الأخرى المعرضة لغسل الأموال في نطاق اختصاصها وذلك لكشف جميع أشكال صور غسل الأموال مع التشديد على متطلبات هوية العميل وحفظ السجلات والوثائق والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢- كفالة قدرة وكفاءة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرّسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية حسبما يقضى به القانون الداخلي) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي في نطاق الشروط التي يفرضها القانون الداخلي.

٣- النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتوزيع المعلومات عما يحتمل حصوله من غسل للأموال.

٤ ـ العمل على تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول عبر حدود الدولة بشرط وجود ضمانات بحسن استخدام المعلومات ودون إعاقة لحركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور.

ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود.

خامساً: الاسترشاد بالجهود والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

سادساً: تعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

وقد سبق أن ذكرنا أن الفساد من الوسائل التي يتذرع بها الإجرام المنظم للنجاة من الملاحقة عن تجارته الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة (كالاتجار في الأسلحة وفي الأشخاص (النساء والأطفال) وفي المخدرات . . . إلخ.)، ولإنقاذ أرباحه الطائلة التي يجنيها من ورائها من المصادرة وللتمكن من غسلها وذلك بشراء ضعاف النفوس من أصحاب المصارف وموظفيها ورجال القضاء والإدعاء والساسة والقائمين على إنفاذ القانون من رجال الجمارك والشرطة وغيرهم.

بل إن الفساد قد يكون مساعداً للإرهاب أيضاً فرجال إنفاذ القوانين من الفاسدين قد يساعدون الإرهابيين في القيام بأعمال تخريبية تروع الآمنين.

والفساد في ذاته قد يكون إجراماً أصلياً وليس تابعاً لإجرام آخر كالموظف الذي يتجر بأعمال وظيفته أو يستغلها أو يتجر بنفوذه أو يتربح من وراء وظيفته[١] أو يختلس الأموال المعهودة إليه كأمين عليها ويحولها لمنفعته الذاتية[٢].

والفساد في كل الأحوال المتقدمة يضعف سيادة القانون وقد يعرقل سير العدالة ويقلل ثقة الشعب في حكومته وقبل كل ذلك فإن هذا الفساد

---

(١) الفساد يشكل أكبر عقبة في وجه التنمية وينأى بالمستثمرين عن استثمار أموالهم وقد عم الفساد في مجالات النشاط الاقتصادي والإداري والسياسي في شتى أنحاء العالم.

(٢) سبق أن قلنا بأنه ثبت أن المساعدات والقروض أو المنح وبخاصة في أحوال الكوارث المرسلة من الدول أو الوكالات الدولية المانحة لها للدول النامية تعود إلى المصارف في أوروبا وبخاصة سويسرا وفي الولايات المتحدة الأمريكية لتودع بأسماء كبار المسئولين فيها بنسبة ٨٠٪. وبالتالي يجب على الجهات المانحة التأكد من أن المنح أو المساعدات أو القروض تصل فعلاً إلى الموجهة إليهم أفراداً كانوا أو مؤسسات أو مشروعات كبناء مدارس أو مستشفيات.

وقد جاء في التقرير العالمي الثاني للفساد لسنة ٢٠٠٣م Global Corruption Report 2003 GCR (كان التقرير العالمي الأول سنة ٢٠٠١) ص ٣ أنه على مستوى المسئولين الكبار في أفريقيا كان رؤساء الدول من الدكتاتورين السابقين يودعون ما يختلسونه من أموال في حسابات خاصة بهم في بنوك بلندن وزيورنخ ونيويورك وليختنشتاين. فمثلاً استعادت نيجيريا ما كان قد اختلسه الدكتاتور السابق ساني أباتشا (Sani Abacha) من أموال نيجيريا (٢, ١ مليار دولار).

ولا شك في أن الفساد يقوض الكيان الأخلاقي والقيمي وينال من العدالة والنزاهة وسيادة القانون والشفافية ويهدم مبدأ المساواة أمام القانون ويترتب عليه سوء الإدارة للقطاعين العام والخاص بعدم الإتيان بالرجل المناسب في المكان المناسب أو المنصب المناسب كما يترتب عليه إعاقة الاقتصاد وتدهوره بالإتيان بآلات معيبة أو قديمة تنتج انتاجاً رديئا غير قادر على المنافسة خصوصا في هذا العصر عصر العولمة.

سواء كان أصلياً أو تابعاً لإجرام أصلي يدر أموالاً تحتاج إلى غسل وقد فطنت الدول إلى ذلك وهي تعد الآن في كنف الأمم المتحدة مشروع اتفاقية لمكافحة هذا الفساد (صورته المنقحة في مارس ٢٠٠٣) سواء كان ذلك على مستوى القطاع العام أم على مستوى القطاع الخاص وسواء كان الموظف وطنياً أم أجنبياً أم دولياً.

ولما كان المجرم الرئيس في جريمة الفساد هو صاحب وظيفة عامة كانت أم خاصة وإذا كان ذا وظيفة عامة فقد يكون موظفاً عمومياً أجنبياً أي في دولة أجنبية أو في منظمة دولية عمومية[١] أي مدني دولي أو أي شخص آخر يؤدي وظيفة مماثلة لصالح منظمة دولية عمومية.

ويقصد بتعبير الفساد اتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب أو اساءة استغلال لوظيفة تنطوي على سلطة بما في ذلك افعال الإمتناع توقعا لمزية أو للحصول على مزية، يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر.

وثم تعريف آخر هو «بالرغم من مختلف أفعال الفساد المسلم بها عموماً في مختلف النظم القانونية يشمل تعبير الفساد في هذه الاتفاقية الأفعال الوارد ذكرها في هذه الاتفاقية والمجرَّمة بموجب الفصل الثالث سواء أنسبت إلى موظف في القطاع العام أم في القطاع الخاص[٢] وأي أفعال أخرى

(١) بمفهومها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(٢) يقصد بتعبير «موظف في القطاع الخاص» أي مستخدم أو مسئول تنفيذي أو مدير أو موظف في أي كيان أو مؤسسة أو منشأة أو هيئة اعتبارية من القطاع الخاص غير تلك التي يمارس الموظفون العموميون فيها وظائفهم (راجع المادة ٢/ د من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد).

قد تكون الدولة الطرف قد جرمتها أو عرفتها كأفعال فساد بموجب قوانينها الداخلية أو قد تفعل ذلك في المستقبل وليس في هذه الاتفاقية ما يقيد تجريم أفعال فساد أخرى أو اعتماد تدابير لمكافحة تلك الأفعال في المستقبل» .

ويقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائيا أو إدارياً أو عسكرياً في دولة طرف على أي مستوى من سلمها الوظيفي سواء كان بالتعين أم بالانتخاب أو أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية لدى الدولة الطرف بما في ذلك من يعمل لدى جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو مختلطة ، أو مؤسسة عمومية أو هيئة مستقلة حسب التعاريف الواردة في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسبما هو مستخدم في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة .

كما يقصد بتعبير موظف العمومي كل من يتعاقد أو يرتبط بأي شكل من الأشكال مع أي دولة طرف للقيام بأي عمل حتى وان لم يتمتع بصفة الموظف العمومي أو المواطن في الدولة الطرف المتعاقدة وفقاً لقانون تلك الدولة أو قانون دولته .

ويقصد بتعبير الموظف العمومي أيضاً أي شخص يؤدي أي وظيفة لصالح هيئة بلدية أو جهاز حكم محلي .

أما الوظيفة العمومية فهي أي نشاط مؤقت أو دائم مأجور أو فخري يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري باسم الدولة أو خدمة للدولة أو لأحد أجهزتها أو منشآتها أو هيئاتها أو مؤسساتها بما في ذلك المؤسسات المختلطة على أي مستوى في سلمها الوظيفي .

ويقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو عسكرياً في دولة أجنبية سواء بالتعيين أو

بالانتخاب وأي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية لصالح دولة أجنبية بما في ذلك من يعمل لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو مختلطة أو مؤسسة عمومية أو هيئة مستقلة حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وما هو معمول به في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة أو حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف التي لها ولاية قضائية على الجرائم التي يكون ذلك الشخص ضالعا فيها وفقاً للمادة ١٩ مكرر من هذه الاتفاقية وما هو معمول به في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة.

كما يقصد به أي شخص يبرم عقدا مع دولة أجنبية أو يعمل لديها بأي شكل من الأشكال بغرض القيام بأي وظيفة حتى وان كان لا يتمتع وفقاً لقانون الدولة الطرف المتعاقدة أو قانون دولته هو بصفة الموظف العمومي أو المواطن لدى تلك الدولة الطرف.

كما يقصد به أي موظف في مؤسسة دولية وأي موظف مدني دولي أو أي شخص آخر يضطلع بوظائف مماثلة لصالح منظمة دولية عمومية.

والعائدات الإجرامية المستمدة من الفساد هي أي ممتلكات أو موجودات (حقوق أو امتيازات) تتأتى أو يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية (جرائم الفساد) [1].

(١) يقصد بتعبير «استرجاع الموجودات» أو الممتلكات الإجراءات الخاصة بإحالة أو نقل جميع الممتلكات أو الموجودات، وكذلك إيراداتها التي اكتسبت بوساطة أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية (اتفاقية مكافحة الفساد) من الدولة الطرف المتلقية التي تقع فيها الموجودات إلى الدولة الطرف المتضررة حتى وإن كانت قد حُولت أو بُدلت أو مُوهت(م٢/ع).
ويقصد بالدولة الطرف المتضررة أي دولة تكبدت خسائر في موجودات الخزانة العامة (م ٢/ ت). ==

والممتلكات أو الموجودات تشمل الأصول والأموال بكل أنواعها سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكيته تلك الممتلكات أو الموجودات أو وجود مصلحة فيها أو حقوق أخرى فيها أو تتعلق بتلك الملكية أو الحقوق[1].

ولما كان من الواجب التبليغ عن العمليات أو الصفقات المشبوهة طبقاً لما نصت عليه مبادئ بازل للمصارف لسنة ١٩٨٨ والتوصيات الأربعين لفريق العمل المالي المشكل سنة ١٩٨٩ من قبل الدول السبع الصناعية الكبرى (G7) وكان من الجائز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً أو مدنياً أو إدارياً

= ويقصد بتعبير «الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة» الموجودات أو الممتلكات التي تكتسب من جانب موظف عمومي أو عن طريقه أو نيابة عنه بواسطة تبديد الأموال العمومية أو سرقتها أو اختلاسها أو التبديل غير المشروع لممتلكات الدولة أو بواسطة أفعال رشوة أو ابتزاز يرتكبها موظف عمومي وهو يشمل الممتلكات الأخرى التي حولت إليها تلك الموجودات أو بدلت بها (م٢/ ت).

(١) يدخل في ذلك طبعاً المنقولات (كالسيارات) والعقارات المبنية وغير المبنية والزراعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية والأسرار الصناعية والاختراعات . . . إلخ. راجع أيضاً المادة (٢/ع، ف) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا لسنة ١٩٨٨) والمادة (٢/ د، هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠).
وراجع أيضاً في تعريف المصادرة والتجميد أو الحجز والتسليم المراقب ما نصت عليه اتفاقية مكافحة الفساد في المادة (٢/ ح، ط، ك) وما يقابلها في المادة (٢/ و، ز) من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة (٢/ و، ز، ط) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فهي مطابقة وكذلك راجع في تعريف الجرم الأصلي الوارد في المادة (٢/ ي) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد ما يقابله في المادة (٢/ ح) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فهما متطابقان.

دون إخلال بمساءلة مرتكبي جريمة الفساد من الأشخاص الطبيعيين [1] لذلك نصت المادة (٢/ م) على تعريف للمعاملة المشبوهة وهو تعريف غير مسبوق في الاتفاقيتين السابقتين الخاصتين بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة ونصت المادة (٢/ ن) على تعريف للشخص الاعتباري أو المعنوي .

جاء في الفقرة (م) من المادة ٢ ما يلي : «يقصد بتعبير «معاملة مشبوهة» أي معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها ، مع النشاط الاقتصادي للعميل أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق ، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح أو تستند إلى عقود أو معاملات صورية أو وهمية ، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترن بتلك الأنشطة عموماً .

وجاء في الفقرة (ن) من تلك المادة ما يلي : «يقصد بتعبير «شخص اعتباري» الكيانات أو المؤسسات أو الهيئات الاعتبارية ، في القطاع العام أو الخاص ، التي عرفت بأنها كذلك في قوانين الدول الأطراف .

وقد رأينا أنه حين أورد مشروع الاتفاقية تعريف الفساد ذكر أنه يعد فسادا تلك الأفعال الواردة في الفصل الثالث منه في المواد ١٩ ومابعدها سواء كان الفساد في القطاع العام أو الخاص وأية أفعال أخرى تجرمها القوانين الداخلية الحالية باعتبارها أفعال فساد أو تجرمها في المستقبل باعتبارها كذلك وسوف نبين فيما يلي أفعال الفساد التي أوردها مشروع الاتفاقية باعتبارها مصدرا للأموال والممتلكات محل الغسل ثم نورد بعد ذلك جرائم غسل الأموال كما وردت في المادة ٣٣ من المشروع المذكور ، وسنذكر فيما يلي

---

(١) راجع أيضاً في مساءلة الأشخاص المعنوية المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .

أولا جرائم الفساد في القطاع العام وثانياً جرائم الفساد في القطاع الخاص، وثالثاً جرائم غسل الأموال، ورابعا تدابير مكافحة غسل الأموال الناجمة عن الفساد.

أولا : جرائم الفساد في القطاع العام وما يعتبر ملحقا به من جرائم أخرى:

أ ـ رشوة الموظفين العموميين الوطنيين :

تنص المادة ١٩ على أن «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً :

١ ـ وعد موظف عمومي (أو شخص يؤدي وظائف عمومية) بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية.

٢ ـ التماس (طلب) موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية أو قبوله بشكل مباشر أوغير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية[١].

ب ـ رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية :

تنص المادة ١٩ مكررا على ما يلي :

١ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم

---

(١) راجع مؤلفنا القانون الجنائي جرائمه الخاصة ١٩٧٩ في شرح جريمة الرشوة في القانون المصري ص ٥٢٥ وما بعدها بنود ٦٠٩ وما بعده ومؤلفنا الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعا وشكلاً في النظام السعودي لسـنة ١٤١٢هـ.

القيام عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية أو على الأقل في حال الإخلال بتلك الواجبات.

٢ ـ تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمداً وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسة واجباته الرسمية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية أو على الأقل في حال الاخلال بتلك الواجبات.

ج ـ المتاجرة بالنفوذ: تنص المادة ٢١ من المشروع على ما يلي:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

١ ـ الوعد بأية مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض موظف عمومي أو أي شخص آخر على اساءة استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير مستحقة أو أي قرار مُحاب لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخرٍ.

٢ـ قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر،

التماس أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من خلال إساءة استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة ما أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير مستحقة أو أي قرار محاب لصالحه أو لصالح أي شخص آخر، سواء مورس النفوذ أم لا، وسواء أفضى النفوذ المفترض إلى النتيجة المقصودة أم لا[1].

د ـ اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر أو إساءة استعمالها من جانب موظف عمومي[2]:

تنص المادة ٢٢ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد على ما يلي :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو بتبديدها أو بتسريبها [3] بشكل آخر أو بإساءة استعمالها [4]، [5].

---

(١) راجع مؤلفنا القانون الجنائي جرائمه الخاصة ١٩٧٩ في شرح جريمة استغلال النفوذ في القانون المصري ص ٥٨٣ وما بعدها بنود ٧٥٢ وما بعده ومؤلفنا الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعا وشكلا في شرح جريمة استغلال النفوذ في النظام السعودي لسنة ١٤١٢هـ.

(٢) راجع مؤلفنا (القانون الجنائي) المرجع السابق ص ٥٩٧ وما بعدها بنود ٧٨٤ وما بعده.

(٣) يلاحظ أن تعبير تسريب في البلاد الناطقة بالاسبانية يختلف في معناه عن الاختلاس والتبديد أما في البلاد الأخرى معناه داخل ضمن الاختلاس والتبديد.

(٤) يرى فريق من الدول أن تعبير اساءة الاستعمال مغاير في معناه للاختلاس والتبديد والتسريب وذو نطاق أوسع لا يفي بمعيار الوضوح اللازم للتجريم.

(٥) راجع مؤلفنا القانون الجنائي جرائمه الخاصة في شرح جريمة الاختلاس في القانون المصري.

هـ الاخفاء :

تنص المادة ٢٣ من المشروع على ما يلي :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا عقب ارتكاب أفعال أخرى مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية ودون المساهمة في هذه الأفعال بإخفاء أو حيازة أو إحالة ممتلكات منقولة أو أموال أو الاحتفاظ بها أو العمل كوسيط في إحالة تلك الممتلكات أو الأموال أو الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات المنقولة أو الأموال متأتية من أحد الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

و ـ إساءة استغلال الوظائف أو السلطة : تنص المادة ٢٤ من المشروع على ما يلي:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي قيام موظف عمومي أو موظف مدني دولي أو شخص يؤدي وظائف عمومية بإساءة استغلال وظائفه أو موقعه ، بأدائه أو عدم أدائه فعلا ما لدى الاضطلاع بتلك الوظائف بغرض الحصول على منافع غيرمشروعة لصالحه أو لصالح طرف ثالث .

ز ـ الإثراء غير المشروع :

تنص المادة ٢٥ من المشروع على ما يلي :

١ـ على كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تجرّم قوانينها إثراء أي موظف حكومي بصورة غير مشروعة أو ازدياد موجوداته ازديادا كبيرا لا يستطيع تعليله بصورة معقولة قياسا إلى مكاسبه المشروعة أثناء أدائه لوظائفه .

٢ـ على الدول الأطراف التي جرّمت الإثراء غير المشروع أن تعتبر ذلك الجرم فيما بينها فعل فساد لأغراض هذه الاتفاقية.

٣ـ على أي دولة طرف لم تجرم الإثراء غير المشروع أن تقدم بالقدر الذي تجيزه قوانينها مساعدة وعوناً بشأن هذا الجرم حسبما تنص عليه هذه الاتفاقية [١].

ح ـ استخدام المعلومات المحجورة أو السرية :

وردت صيغتان للمادة ٢٦ للتخيير بينهما وسنورد فيما يلي الصيغتين :

الصيغة أو الخيـار الأول : تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم اساءة استخدام الموظف العمومي، أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، لأي نوع من المعلومات المحجورة أو السرية التي يكون ذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية قد حصل عليها بحكم وظائفه أو من أجل أدائها.

الصيغة أوالخيار الـثـانـي : تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم فعلي الفساد التاليين عندما يرتكبان عمداً :

١ـ قيام موظف عمومي بصورة غير مشروعة، سواء لمنفعته هو أم لمنفعة طرف ثالث، بكشف معلومات أو وثائق سرية واستخدامه اكتشافا علميا أو معلومات أو بيانات محجورة أو سرية أخرى أصبح على علم بها بحكم وظائفه.

(١) حبذ العديد من الدول حذف هذه الفقرة ٣ من النص.

٢ـ قيام موظف عمومي، يعمل مستخدما أو مسئولاً تنفيذيا أو عضوا في مجلس إدارة أية مؤسسة عمومية أو في هيئتها التشريعية، باستخدام معلومات لا يقصد تعميمها على الملأ، وحصل عليها بحكم وظائفه أو اقترانا بها، استخداما غير مشروع، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، أثناء خدمته كموظف عمومي أو في غضون سنتين من تركه الخدمة.

ط ـ المنافع غير المشروعة:

تنص المادة ٢٨ من المشروع على ما يلي:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تدرج في عداد جرائم الفساد قيام الموظف العمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية بتحصيل أي شيء ذي قيمة نقدية بمقادير غير مستحقة أو بمقادير تفوق ما يقرره القانون، كضريبة أو مساهمة أو كرسم إضافي أو ريع أو فائدة أو راتب أو أجر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر [١].

ي ـ الأفعال الإجرامية الأخرى:

تنص المادة ٢٩ من المشروع [٢] على ما يلي: «يعتبر الفعلان التاليان فعلي فساد يخضعان للجزاءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لكل دولة طرف.

---

(١) راجع مؤلفنا القانون الجنائي جرائمه الخاصة ١٩٧٩ في شرح جريمة الغدر أو تحصيل ما ليس مستحقا ص ٦٣٣ وما بعدها.

(٢) ترى بعض وفود الدول أن بعض أشكال النشاط الواردة في هذه المادة لا تستحق التجريم.

١ـ عدم الإفصاح : قيام الموظف العمومي، سواء عمداً أو عن إهمال جسيم، بعدم الإفصاح بدقة، وكل سنة، عن موجوداته (ممتلكاته) والتزاماته المالية وصافي قيمة ممتلكاته، بغرض التدليس على الحكومة فيما يتعلق بالتزامات مثل الضرائب و/ أو خداع السلطات المختصة فيما يتعلق بأنشطته وعائداته غير المشروعة.

٢ـ عدم التخلي : عدم قيام الموظف العمومي بالتخلي عن موجوداته ذات الصلة، منعاً لتضارب المصالح، إلى شخص أو أشخاص غير الزوج أو الأقرباء حتى الدرجة الرابعة من صلة الدم أو النسب.

ثانياً : الفساد في القطاع الخاص

تنص المادة ٣٢ من المشروع على ما يلي :

١ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً من جانب كيانات كبرى أثناء مزاولة نشاط تجاري وعندما تتضرر مصالح عمومية من جرّاء ذلك :

أ ـ وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخلُّ بواجباته فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما ينجم عنه إلحاق ضرر بذلك الكيان التابع للقطاع الخاص.

ب ـ التماس (طلب) أي شخص يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم

ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخل بواجباته فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما ينجم عنه إلحاق ضرر بذلك الكيان التابع للقطاع الخاص.

٢ـ تنظر كل دولة طرف أيضاً في اعتماد تدابير تشريعية لضمان معاقبة الموظفين رفيعي المستوى في مؤسسة من القطاع الخاص بالعقوبات المقررة لجرائم الاختلاس التي يرتكبها موظفون عموميون في ظروف مشابهة متى كانت مؤسسة القطاع الخاص المعنية تضطلع بنشاط مالي أو كانت الأفعال التي ارتكبها موظفو القطاع الخاص هؤلاء تؤثر على مصالح اقتصادية عامة. وينبغي أن تشمل مؤسسات القطاع الخاص التي تغطيها هذه المادة ولكن ليس على سبيل الحصر بالضرورة، المصارف والمؤسسات المالية الخاصة التي تعمل في مجال اقتراض الأموال أو الموجودات أو الصكوك التي تخص أفراداً واستخدامها.

ثالثاً: تجريم أفعال غسل عائدات الفساد

تنص المادة ٣٣ من المشروع على ما يلي:

١ـ تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

أ ـ ١ـ تحويل المتلكات[1] أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

---

(١) في المادة ٢٣ من الاتفاقية في صيغتها النهائية (ديسمبر ٢٠٠٣م) إبدال أو تغيير طبيعة الممتلكات أو إحالتها

٢ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية،

ب ـ ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

١ـ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تسلمها، بأنها عائدات إجرامية.

٢ـ المساهمة (المشاركة) في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٣ـ اكتساب ممتلكات متأتية من عائدات إجرامية، أو هي عائدات إجرامية، أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو تقديمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويرها أو إتلافها، إذا لم يتخذ الشخص الملزم بحكم مهنته أو موقعه أو منصبه أو التكليف المسند إليه ما يلزم من تدابير للتأكد من مشروعية مصدر تلك الممتلكات.

٢ـ لاغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة:

أ ـ تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

ب ـ تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل الأفعال المجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ج ـ لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير

أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفذ أو تُطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب فيها .

د ـ تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها .

هـ ـ يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة لا تنسحب على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك .

و ـ يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة (١) من هذه المادة من الملابسات الواقعية الموضوعية .

ويلاحظ أن الأفعال المكونة لجريمة غسل عائدات الفساد الواردة في الفقرة (١) من المادة ٣٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ تقابل أفعال غسل أموال المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في المادة (٣/ ب ، ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦/ ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .

كما أن ما ورد في الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من المشروع تقابل ما ورد في المادة (٦/ ٢) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ بما في ذلك سريان القانون الجنائي الداخلي على ما يقع داخل الدولة وخارجها من

جرائم غسل الأموال بشرط ازدواجية التجريم في حالة وقوع الجريمة خارج الدولة، وما نُص عليه من الاستدلال على الركن المعنوي في الجريمة من الملابسات الواقعية [1]، والسماح بعدم انسحاب المساءلة عن غسل الأموال إلى مرتكبي الجرم الأصلي على أساس أنه من آثار الجريمة وذلك اكتفاء بالمعاقبة على الجرم الأصلي مع مصادرة الأموال المضبوطة كعقوبة تكميلية وذلك إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي تقضي بذلك كما سبق أن بيّنا بالنسبة للقانون الإيطالي ونصوصه الخاصة بغسل الأموال. وعلى ذلك ففي مثل هذه النظم يجب أن يكون الجاني في جريمة غسل غير المساهمين في الجريمة الأصلية.

رابعاً: تدابير مكافحة غسل الأموال الناجمة عن الفساد

تستند هذه التدابير في فحواها بصفة عامة إلى ما تحويه المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع بعض الاختلافات إذ تنص المادة ٧ المذكورة على:

١ـ إنشاء نظام رقابي داخلي للإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لكشف عمليات غسل الأموال والتشدد في تحديد هوية العميل وحفظ السجلات والوثائق والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٢ـ رفع قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية والقضائية وأجهزة انفاذ القانون على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، مع انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتوزيع المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.

---

(١) راجع أيضاً المادة (٣/ ٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٣ـ اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود دون إعاقة لحركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود.

٤ ـ تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

ويلاحظ أن التدابير السابقة كلها وقائية ومنعية.

وإذا رجعنا إلى المادة ١٤ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد نجد أنها تنص على مثل هذه التدابير مع بعض اختلافات واضافات يقتضيها المقام كما قدمنا إذ يجرى نصها كما يلي:

١ـ على كل دولة طرف:

أ ـ أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وعلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة مهنية أو تجارية، بما في ذلك المؤسسات غير الربحية، والأشخاص والكيانات الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على سائر الهيئات المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف آليات غسل الأموال[1] وجميع أشكاله، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات

---

(١) ويلاحظ أن هذا خروج على ما تنص عليه المادة ٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

الخاصة بتعيين هوية العملاء أو المالكين المنتفعين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة [1] وتقييم مدى مشروعية المصادر .

ب ـ أن تكفل دون إخلال بأحكام المادة الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة ـ بأن تكون الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرّسة لمكافحة غسل الأموال ، بما في ذلك السلطة القضائية ، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك ، قادرة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي ، وأن تنظر ، لتلك الغاية ، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وحجز [2] وتحليل المعلومات الواردة بوساطة التبليغات عن المعاملات المشبوهة وغير المعتادة [3] بشأن عمليات غسل الأموال المحتملة ، ولتوزيع وتعميم تلك المعلومات عند الاقتضاء[4] .

ج ـ أن تنظر في إمكانية تعيين موظفين معنيين بمراقبة الامتثال ، ليكونوا حلقة اتصال تنفيذية متعلقة بالعمليات في الكيانات المصرفية وغير المصرفية .

٢ـ تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية عمليا لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بضمانات

---

(١) وهذه اضافة غير موجودة في المادة ٧ وإن كانت تدخل ضمنا في الفقرة ١/ أ من المادة ٧ .

(٢) وهذه اضافة غير موجودة في المادة ٧ .

(٣) وهذه اضافة غير موجودة في المادة ٧ .

(٤) وهذه اضافة غير موجودة في المادة ٧ .

تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور . ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

٣ـ تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية عملياً لإلزام المؤسسات المالية، بما فيها الجهات المعنية بتحويل الأموال :

أ ـ أن تدرج في استمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر .

ب ـ أن تصون تلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع .

ج ـ أن تفرض تمحيصا مشددا على تحويلات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر .

٤ ـ لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى احكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدُر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال .

٥ ـ تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، والمساعدة التقنية بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

٦ـ تسعى كل دولة طرف عند تلقيها معلومات عن معاملة مصرفية مشبوهة أو معاملات مصرفية مشبوهة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكشف مصدر الأموال التي تخصها تلك المعاملة أو المعاملات بالتعاون مع دول أطراف أخرى حيثما أمكن ذلك .

٧- تسعى كل دولة طرف، عند تلقيها معلومات تدل على أن أموالاً معينة هي عائدات فساد، أو معلومات تتعلق بشخص أو أشخاص ضالعين في ارتكاب الجرم الأصلي، أو كلتيهما، أن تتخذ تدابير ملائمة لتطبيق أحكام المادتين ٣٣ (الخاصة بتجريم غسل عائدات الفساد)، ٦٢(الخاصة بارجاع الممتلكات إلى البلد الأصلي في حالات الإضرار بممتلكات الدولة) من هذه الاتفاقية، بالتعاون مع دول أطراف أخرى حيثما أمكن ذلك.

ويلاحظ أن ما تنص عليه المادة ٦٢ يجب تطبيقه باطّراد أما في غير ذلك من الأحوال فإن التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة يكون وفق ما تنص عليه المادة ٦١ من مشروع الاتفاقية ووفق القانون الداخلي تنظر الدولة التي لديها الأموال في الطلب المقدم من الدولة الطرف الخاص بإرجاع تلك الأموال وتأمر بإرجاع العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة، أو إرجاع تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين أو في حالة الأموال العمومية المختلسة رد تلك الأموال.

ويجوز للدولة الطرف عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

أ- التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بجزء منها للحساب المخصص للمساعدة التقنية للدول النامية أو التي في طريقها إلى التحول لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه تنفيذ هذه الاتفاقية وإلى الجهات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد.

ب- تقاسم العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات، وفقاً لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الإدارية مع الدول الأطراف الأخرى على أساس منتظم أو تبعاً للحالة.

وهذه المادة مأخوذة عن المادة ١٤ مقروءة مع المادة (٣٠/ ٢ ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ المعنونة «التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة مع اختلاف طفيف[1].

---

(١) تنص المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ الخاصة بالمصادرة في فقرتها الخامسة على ما يلي :
أ- يتصرف كل طرف وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها طبقاً للفقرة(١) من هذه المادة.
ب- يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقاً لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن :
١- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستمدة من بيع المتحصلات أو الأموال، أو بجزءكبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.
٢- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ووفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.
وتنص الفقرة السادسة من المادة الخامسة على ما يلي :
أ- إذا حوّلت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر خضعت هذه الأموال الأخرى بدلا من المتحصلات للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
ب- وإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد.
ج- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من :
١- المتحصلات، أو
٢- الأموال التي حوّلت المتحصلات أو بدلت إليها، أو
٣- الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية، ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات وتنص الفقرة الثامنة من المادة الخامسة على أنه لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.
وراجع أيضاً بالنسبة للمصادرة والضبط المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ بفقراتها التسع.

المبحث الخامس: التعاون فيما بين الدول لمكافحة غسل الأموال

التعاون الدولي هو تقديم العون والمساعدات من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها، وأساسه شعور الدولة بأن الجريمة ليست إخلالاً بالأمن والنظام العام الوطنيين فحسب، وإنما هي خطر على سلام وأمن المجتمع الدولي أيضاً. فالمجرم الذي يُفلت من العقاب في دولته ويتسلل إلى الدولة أو الدول المجاورة يكون مهدّدا لأمنها هي الأخرى خصوصا في هذا العصر عصر العولمة عصر حرية التجارة وانتقال الأشخاص والسلع والأموال دون عائق. لذلك يجب أن تتعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجريمة سواء بإمداد الدول ذات الشأن بالمعلومات عن الجريمة والمجرم كما رأينا فيما تنص عليه المادة (٧/ ١ ب) والمادة (١٤/ ١ ب) من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإجرام المنظم ومشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد على الترتيب واللتين أوردنا فحواهما في المطلب السابق، أو عن طريق الإنابات القضائية والمساعدات القانونية أو بتسليم المجرم الفار.

أنواع التعاون الدولي: للتعاون الدولي مستويات ثلاثة

الأول: المستوى النظامي، والثاني المستوى الإجرائي، والثالث المستوى القضائي أو القضائي الإداري. ولا يكتمل هذا التعاون بمستوياته الثلاثة إلا إذا صيغ في نصوص قانونية أو معاهدات ثنائية أو جماعية:

١ـ على المستوى النظامي أو القانوني: فقد ينص القانون الداخلي على أنه إذا ارتكب المواطن جريمة (غسل أموال) مثلاً في الخارج ثم يهرب إلى بلده دون عقاب فإنه يعاقب في بلده عن جريمته طبقاً لقانون بلده بشرط أن يكون هذا الفعل معاقباً عليه في قانون البلد الذي

وقع فيه أي أن ازدواج التجريم ضروري لمحاكمة المواطن عما اقترف في الخارج وبشرط عودته إلى بلده دون عقاب . أو دون استيفاء لعقوبته (راجع م ٣ عقوبات مصري لسنة ١٩٣٧ ، م٢٢/ ٢ عقوبات إماراتي لسنة ١٩٨٧م، م ١٢ , ١٣ من قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠) . فهذا تعاون على المستوى النظامي حتى لا يفلت المتهم من العقاب على أساس أن تسليم المواطنين محظور .

٢ ـ على المستوى الإجرائي الشرطي : وهذا تساعد فيه هيئات دولية كمنظمة الشرطة الدولية (الانتربول) التي انشئت لهدفين :

الأول : التضامن في سبيل مكافحة الإجرام على المستوى الدولي .

والثاني : تأمين الإتصال بين جهات الشرطة في الدول المختلفة لتبادل الخبرات والمعلومات وأساليب العمل .

ويدخل في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرمين وأوصاف المجرمين الهاربين تمهيدا للقبض عليهم وملاحقتهم .

٣ ـ على المستوى القضائي والقضائي الإداري : القضاء هو إحدى سلطات الدولة الثلاث المتصلة بسيادتها ، وبالتالي فإن الأصل هو أنه لا يجوز القيام بأي عمل قضائي خارج حدود الدولة ويدخل ضمن سيادة وسلطات دولة أخرى ، ولما كانت الدولة في حاجة إلى القيام ببعض الأعمال القضائية أثناء إجراءات الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال التي غالباً ما تكون عابرة للحدود ، وذلك استكمالا لجمع الأدلة كي يتم الفصل الحق في الدعوى كإعادة متهم هارب من العدالة أو لسؤال شاهد موجود على أرض دولة أخرى لذلك كان لا مناص من

ندب أحد الأجهزة القضائية أو القضائية الإدارية في تلك الدولة للقيام بهذه المهمة من إعلان للأوراق القضائية أو سؤال الشاهد أو القبض على المتهم وإعادته ويتم الاتصال عن طريق وزارة الخارجية بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق الندب المباشر إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو إقليمية أو دولية تنظم ذلك وعلى سبيل المعاملة بالمثل. ويطلق على إعادة المجرم الهارب من العدالة بعد القبض عليه لمحاكمته وعقابه عما اقترف من جريمة «غسل الأموال» مصطلح «تسليم المجرمين» وتطلق عليه بعض الدول العربية كلبنان مصطلح «الاسترداد». أما طلب الحصول على بينة موجودة على أرض دولة أخرى يجري ندب سلطات تلك الدولة بالحصول عليها مصطلح «الانابات القضائية» وإذا كان الطلب خاصا بإجراء تحريات عن الجريمة أو إجراء تحقيقات مشتركة فإن هذا يدخل في «المساعدة القانونية المتبادلة».

ويلاحظ أن هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية تنظم هذا التعاون المتبادل في الأمور القضائية وتسليم المجرمين منها اتفاقية تسليم المجرمين بين العراق واليمن لسنة ١٩٤٦ . واتفاقية تسليم المجرمين بين العراق ومصر لسنة ١٩٣١ ، والوفاق المصري السوداني لسنة ١٩٠٢ ، الاتفاق القضائي بين سوريا ولبنان لسنة ١٩٥١ ، والاتفاق القضائي بين سوريا والأردن لسنة ١٩٥٣ ، ومعاهدة تسليم المجرمين بين لبنان واليمن لسنة ١٩٤٩ ، والاتفاق القضائي بين لبنان والأردن لسنة ١٩٥٣ ، والاتفاق القضائي بين سوريا والجزائر لسنة ١٩٨١م، والمعاهدة المعقودة بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها لسنة ١٩٣١ ، واتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين مصر ودولة الكويت لسنة ١٩٧٧م، واتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والجزائية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية لسنة ١٩٧٧م.

وعلى النطاق الإقليمي العربي [1] هناك :

١ـ الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٣م .

٢ـ الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م .

٣ـ الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (جمادي الآخرة من عام ١٤١٥هـ الموافق نوفمبر من عام ١٩٩٤م) .

ولكن ما دمنا بصدد جهود الأمم المتحدة في مجال التعاون بين الدول[2] فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال لذا سنتكلم عن هذه الجهود ممثلة فيما صدر عنها من اتفاقيات دولية[3] :

١ـ فيما يتعلق بتسليم المجرمين .

٢ـ فيما يتعلق بالمساعدات القانونية المتبادلة .

---

(١) هناك على المستوى الإقليمي الأوروبي معاهدة تسليم المجرمين الأوروبية لسنة ١٩٧٥م .

(٢) راجع بحثنا عن التعاون الدولي على النطاق العربي الإقليمي في مجال تسليم المجرمين ضمن أعمال الحلقة العلمية الخاصة بتنمية مهارات العاملين في شعب الاتصال المعقودة بمقر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من ٢٤ـ٢٧/ ٢/ ١٤٢٤هـ الموافق من ٢٦ـ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٣م) .

(٣) هي اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨) والأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في صورته المنقحة (مارس ٢٠٠٣) وكنا قد أشرنا إلى أن المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا (كوبا) سنة ١٩٩٠ كان قد وضع عدة معاهدات نموذجية خاصة بالتعاون الدولي لتنهج الدول على منوالها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام . من تلك المعاهدات التي تهمنا في مجال دراستنا هذه المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية .

١ـ فيما يتعلق بتسليم المجرمين

تنص المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه :

١ـ تطبق أحكام هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة اجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في المادة (٣/ ١ أ)

(يدخل في ذلك جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية) أو ب وعلى وجود الشخص موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم المطلوب بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب (وهذا هو مبدأ أو شرط ازدواجية التجريم الذي جرى به العرف الدولي للتسليم) (راجع أيضاً المادة ٥١/ ١ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) .

٢ـ إدا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة ، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة ، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة[1] .

٣ـ يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين

---

(١) تقابل المادة (٥١/ ٣) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مارس ٢٠٠٣) .

الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها[1].

٤ ـ إذا تلقت دولة طرف ـ تجعل تسليم المجرمين فيها مشروطا بوجود معاهدة ـ طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة[2].

٥ ـ على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

أ ـ أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت ايداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

---

(١) تقابل المادة (٦/ ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (٥١/ ٤) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويلاحظ أن بعض الدول ـ ومن بينها الدول العربية ـ تحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم من حيث العقوبة المقررة لها دون تعداد هذه الجرائم إلا أن البعض الآخر يعدد هذه الجرائم في المعاهدات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى.

(٢) يلاحظ أن بعض الدول لا تجيز التسليم إلا إذا كانت هناك معاهدة متعلقة بالتسليم تربطها بالدولة الطالبة، إلا أن هناك دولاً أخرى لا تشترط ذلك. راجع أيضاً المادة ٦/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمادة ٥١/ ٥ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كمقابلتين لهذه الفقرة.

ب ـ أن تسعى حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين [1].

٦ـ على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها [2].

٧ـ يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم [3].

---

(١) تقابل المادة (٥١/ ٦) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولا مقابل لهذا النص في اتفاقية مكافحة المخدرات.

(٢) تقابل المادة (٦/ ٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (٥١/ ٧) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٣) تقابل المادة (٦/ ٥) من اتفاقية مكافحة المخدرات والمادة (٥١/ ٨) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد. ويلاحظ أنه لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية والجرائم العسكرية وجرائم غسل الأموال ليست من هذا القبيل وبالتالي يجوز التسليم فيها وتنص المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية الموقعة في ٩ يونيو ١٩٥٣ على أنه يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة ==

٨ ـ تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق

== أخرى تقرر نفس العقوبة. وراجع أيضاً المادة (٤٠/ أ، ب) من الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣. ويلاحظ أن الحد الأدنى المقرر للعقوبة المسوغة للتسليم في الاتفاقية الأمنية بين دول الخليج لسنة ١٤١٥هـ أقل مما درجت عليه اتفاقيات تسليم المجرمين العربيةوهو ألا تقل المدة عن ستة أشهر بدلاً من سنة. ومن الأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب الاستناد إليها في رفض التسليم والتي تنص عليها الدول في قوانينها ومعاهداتها:

أ ـ عدم ازدواجية التجريم بأن يكون غسل الأموال معاقباً عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم وغير معاقب عليه في قانون الدولة متلقية الطلب. وإذا كان الفعل معاقباً عليه في كلتا الدولتين يجب ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم في إحدى الدولتين أي يجب أن يظل معاقبا عليه في كلتى الدولتين إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بالتقادم والمطلوب تسليمه من مواطني بلد آخر لا يأخذ بهذا المبدأ.

ب ـ ألا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة بالمحاكمة عن نفس الجريمة بأن وقع على إقليمها فعل يجعل من الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه فاعلا أو شريكا في جريمة غسل الأموال المطلوب التسليم فيها فقد نصت المادة (٢/ ١) أولا من قانون العقوبات المصري مثلا على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه (وجرائم غسل الأموال من هذا القبيل لأنها معاقب عليها في أحد القوانين المكملة لقانون العقوبات رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ هي والشروع فيها طبقا للمادة ١٤ منه مقروءة مع المادتين الأولى فقرة ب، ٢ منه) كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعل منه فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في مصر» وكذلك إذا كان التسليم يتعارض مع اختصاصها التشريعي والقضائي والنظام العام كأن كان مبنيا على مبدأ العينية وتنص اتفاقية طوكيولسنة ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات على أنه «تعامل الجرائم التي ترتكب على متن طائرة مسجلة في إحدى الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في مكان حدوثها بل أيضاً في إقليم دولة تسجيل الطائرة» وعلى ذلك إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم هي دولة تسجيل الطائرة التي تم على متنها تحويل المال القذر الكترونيا فإن لها أن ترفض تسليم المجرم أن كان لديها لاختصاصها بمحاكمته.

ج ـ ألا يكون المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم إذا كان دستور هذه الدولة أو قوانينها أو المعاهدات المبرمة بينها وبين الدولة الطالبة ثنائية كانت أو إقليمية لا تجيز تسليم الرعايا (راجع م ٥١ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، م ٣٣ من الدستور السوري لسنة ١٩٧٢، وفصل ١١ من الدستور التونسي والمادة==

عليه هذه المادة (بما في ذلك جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية)[1].

= = ٦٩٨ من قانون الإجراءات الجزائري، والمادة ٧ من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٣ والمادة ٣٩ من الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣) وبالتالي يتم رفض طلب التسليم وليس معنى ذلك إفلات المجرم من العقاب وإنما تتم ملاحقته بناء على طلب الدولة طالبة التسليم مصحوبا بالملفات والمعلومات والوثائق والأشياء التي تكون لديها خاصة بالقضية وتحاط الدولة الطالبة علماً بما تم في شأن طلبها. وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

وفي ذلك الخصوص تنص المادة ٣ عقوبات مصري على أن «كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه» وراجع أيضاً المادة (٢٢/ ٢) عقوبات إماراتي. ويلاحظ أن المؤتمر الدولي الثالث لتوحيد القانون الجنائي المعقود في بروكسل عام ١٩٣٠ قد أقر مبدأ رفض الدولة تسليم رعاياها على أن تحاكمهم. ومع ذلك تجيز بعض الدول تسليم رعاياها كانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية لأنها تطبق قاعدة الإقليمية بصفة مطلقة وتخضع الجريمة لقضاء الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها بغض النظر عن جنسية مقترفيها. ويلاحظ أن الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٤١٥هـ توجب التسليم بين الدول الأعضاء حتى لو كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ منها وبالتالي فإن دول الخليج تتبع المذهب الانجلوأمريكي فيما بينها والمذهب القاري بعدم تسليم الرعايا فيما بينها وبين الدول العربية الأخرى.

د- الا يكون طلب التسليم مستندا إلى الاختصاص الشامل وحده لأنه اختصاص احتياطي بحت كذلك الذي تنص عليه المادة ٢١ من قانون عقوبات دولة الإمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧) من أنه «يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكا جريمة تخريب، أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية، أو جرائم الاتجار بالمخدرات، أو الاتجار بالنساء والصغار، أو في الرقيق، أو جرائم القرصنة، أو الإرهاب الدولي».

هـ- يلاحظ في النهاية أن هناك من الدول من تشترط للاستجابة لطلب التسليم أن تكون هناك معاهدة تنظم أحكام التسليم مبرمة مع الدولة الطالبة وبعض هذه المعاهدات تُعدّد الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

(١) تقابل هذه الفقرة المادة (٥١/ ٩) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتنقسم اتجاهات الدول فيما يتعلق بالجهة التي يقدم لها طلب التسليم إلى ثلاثة: = =

٩ـ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة[1].

١٠ـ إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة (بما في ذلك جرائم غسل الأموال)، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية

= = الاتجاه الأول : يكون فيه السلطة المختصة بفحص الطلب والبت فيه السلطة التنفيذية ويعرف هذا النظام بالنظام الفرنسي لأن فرنسا كانت الرائدة فيه قبل اعتناقها سنة ١٩٢٧ الاتجاه القضائي وتأخذ به مصر واليمن واسبانيا والبرتغال وكوبا واكوادور وبنما. ويراعى هذا النظام مصلحة الدولة الطالبة دون توفير ضمانات للشخص المطلوب تسليمه.

الاتجاه الثاني : الاتجاة القضائي الذي يوكل فحص الطلب فيه إلى السلطة القضائية ويأخذ به سوريا ولبنان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك واليونان وإيطاليا وبلجيكا ويوفر هذا النظام ضمانات للمتهم إذ له أن يستعين بمحام للدفاع عن نفسه ويشترط وجود أدلة كافية ويؤخذ عليه أنه يعرقل إجراءات التسليم ولا يعجل بها.

الاتجاه الثالث : الاتجاة المختلط ويطلق عليه النظام البلجيكي وفيه يعرض الأمر أولاً على القضاء فإن رأى عدم توافر الشروط وجب على الحكومة رفض الطلب، أما إذا رأى توافرها فيكون للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في القبول أو الرفض في ضوء الاعتبارات السياسية التي تقدرها وعلى ذلك يكون رأي القضاء في هذه الحالة استشارياً.

وإجراءات تقديم الطلب وبياناته ومرفقاته من متطلبات تنص عليها المادة ٤٢ وتعدد الطلبات والمفاضلة بينها تنص عليها المادة ٤٦ من الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.

(١) تقابل المادة (٦/ ٨) من اتفاقية مكافحة المخدرات والمادة (٥١/ ١٠) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة[1].

١١- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم الشخص من أجلها، وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة[2].

١٢- إذا رفض طلب تسليم، مقدّم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومتقضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها[3].

---

(١) تقابل المادة (٦/ ٩) من اتفاقية مكافحة المخدرات والمادة (٥١/ ١١) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

(٢) تقابل المادة ٦/ ١٠ من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة ٥١/ ١٢ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

(٣) تقابل المادة ٦/ ١٠ من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة ٥١/ ٣ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

١٣ـ تكْفُل لأي شخص تتخذ في حقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة، معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها[١].

١٤ـ لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دوافع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب مُقدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من الأسباب[٢].

١٥ـ لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطويا على مسائل مالية[٣].

١٦ـ قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعائها[٤].

---

(١) تقابل المادة ٥١/ ١٤ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد ولا مقابل لها في اتفاقية مكافحة المخدرات.

(٢) تقابل المادة ٦/ ٦ من اتفاقية مكافحة المخدرات والمادة ٥١/ ١٥ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد. ويلاحظ أن هذه الفقرة متعلقة بالدوافع المتعلقة بطلب التسليم وليس بطبيعة الجريمة. وسبق أن قلنا بأنه لأغراض التسليم لا تعد جرائم غسل الأموال من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها.

(٣) يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تجرم الفساد طبقا للمادة ٨ منها ومن المعلوم أن جرائم الفساد تنطوي على أمور مالية. وتقابل هذه الفقرة المادة ٥١/ ١٦ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد ولا مقابل لها في اتفاقية مكافحة المخدرات.

(٤) تقابل المادة ٥١/ ١٧ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مارس ٢٠٠٣) ولا مقابل لها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

١٧ـ تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته[١].

وتنص المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لسنة ٢٠٠٠) المقابلة للمادة ٥٢ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مارس ٢٠٠٣) والمادة ٦/ ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨) التي تنطبق أيضاً على جرائم غسل الأموال على أنه :

«يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لاولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك».

---

(١) تقابل المادة ٦/ ١١ من اتفاقية مكافحة المخدرات والمادة ٥١/ ١٨ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد. وقد رأينا أن هناك اتفاقيات ثنائية عديدة خاصة بالتعاون القضائي وتتضمن أحكاما لتسليم المجرمين أو خاصة بتسليم المجرمين بين الدول العربية سواء كان ذلك متعلقاً بالملاحقة ابتداء أو لتنفيذ الأحكام. كما أن هناك معاهدات متعددة الأطراف بين الدول العربية خاصة بتسليم المجرمين أو بالتعاون القضائي والأمني وتتضمن احكاما لتسليم المجرمين سبق أن ذكرناها وهي الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٣، والمعاهدة العربية الموحدة للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، والاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٩٩٤ (١٤١٥هـ). راجع كذلك المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠ ضمن مجموعة قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا كوبا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠) تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك ١٩٩٠ ص ٨٤-٩٩.

٢ـ المساعدة القانونية المتبادلة

نظراً لأن جرائم غسل الأموال غالباً ما تكون عابرة للحدود للفصل بين الأموال القذرة وأصلها غير المشروع ومكان الحصول عليها ولعدم التعرف على مالكيها لتكون بمنأى عن المصادرة لذلك كان من الضروري تعاون الدول فيما بينها في تتبع هذه الأموال وضبطها وجمع التحريات والأدلة عنها لملاحقة مرتكبيها . ومن أجل ذلك نصت المعاهدات الدولية على أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الشأن وهي المعاهدات السابق ذكرها التي تنطبق أحكامها على جرائم غسل الأموال[١] .

وقد وردت أحكام التعاون الدولي في المساعدة القانونية المتبادلة في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، والمادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٥٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مارس ٢٠٠٠) وسنجعل الأساس كما تم في التسليم هو ما ورد في المادة ١٨ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة مع ذكر ما يقابلها من فقرات المعاهدتين الأخريين .

---

(١) راجع أيضاً المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٠ والبروتوكول الاحتياري الملحق بهذه المعاهدة فيما يتعلق بعائدات الجريمة وهي حسب تعريفها في هذا البتروتوكول (م١/ ١ منه) «أي ممتلكات يشتبه في أنها أو تكتشف المحكمة أنها ممتلكات متأتية أو متحققة ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، نتيجة لارتكاب جرم ، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم ما» .

راجع مجموعة أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمةو معاملة المجرمين لسنة ١٩٩٠ السابق الإشارة إليه في الهامش السابق ص ١٠٠ـ١١٦ بالنسبة للمعاهدة ، ص ١١٦ـ١٨٨ بالنسبة للبروتوكول .

تنص المادة ١٨ المذكورة الخاصة بالمساعدة المتبادلة على ما يلي :

١ ـ تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حسبما تنص عليه المادة٣ [1] (ومنها جرائم غسل الأموال) تمد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما يكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في الجرم المشار إليه في الفقرة ١/ (أ)، (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

---

(١) تنص المادة ٣ من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ المعنونة «نطاق الانطباق» على أنه :

١ـ تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها :

أ ـ الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ (جرائم الفساد)، ٦(جرائم غسل الأموال) ٢٣(جرائم عرقلة سير العدالة) من هذه الاتفاقية.

ب ـ الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢ـ في الفقرة ١ من هذه المادة يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا :

أ ـ ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب ـ ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبيرمن التخطيط أو الإعداد له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ج ـ ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة ارجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د ـ ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

٢ - تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسئولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

٣- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

أ- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

ب- تبليغ المستندات القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد[1].

د- فحص الأشياء والمواقع.

هـ- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو الأعمال (المنشآت التجارية) أو نسخ مصدقة عنها.

ز- التعرف على (كشف) عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ح- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

---

(١) تنفذ الدولة متلقية الطلب هذا التفتيش والضبط وتسليم المضبوطات للدولة الطالبة للأغراض الاستدلالية بشرط عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية. (راجع المادة ١٧ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ١٩٩٠).

ط ـ أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[1].

٤ ـ يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقاً، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية[2].

٥ ـ تكون إحالة المعلومات عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة دون اخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات

---

(١) تقابل المادة ٧/ (١)، (٢) من اتفاقية مكافحة المخدرات وتزيد مادة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الفقرة الفرعية الخاصة بالمساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات الخاصة بمساءلة الأشخاص الاعتبارية. وراجع أيضاً المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (١٩٩٠) الصادرة عن الأمم المتحدة بقرارها ٤٥/ ١١٧. وتقابل المادة ٥٢/ (١)، (٢)، (٣) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد مع زيادة بندين خاصين بالكشف عن مصدر أموال الفساد وتتبعها وارجاع تلك الأموال إلى بلدها الأصلي إذ ينص البندان المذكوران وهما ي، ك على أن من أغراض طلب المساعدة ما يلي:

ي ـ كشف الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد وتجميدها واقتفاء أثرها

ك ـ إرجاع تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

(٢) تقابل المادة ٧/ (٣) من اتفاقية مكافحة المخدرات إلا أن هذه تشترط طلبا من الدولة الطرف، أما المادة ٥٢/ (٤) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد فهي مطابقة للفقرة(٤) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المذكورة أعلاه.

المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان ولو مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرّئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء[1].

٦ـ ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى ثنائية أومتعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئياً[2].

٧ـ تطبق الفقرات من ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية، وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة مالم تتفق الدول على تطبيق الفقرات من ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها، تشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون [3].

---

(١) تقابل هذه الفقرة، الفقرة الخامسة أيضا من المادة ٥٢/ ٥ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة ٧/ ١٤ من اتفاقية مكافحة المخدرات.

(٢) تقابل المادة ٧/ (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، والمادة ٥٢/ (٦) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٣) تقابل المادة ٧/ (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، والمادة (٥٢/ ٧) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

٨ ـ لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية[١] .

٩ ـ يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم ، بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب ، عندما ترى ذلك مناسباً ، أن تقدم المساعدة ، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها ، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[٢] .

---

(١) تقابل المادة ٧/ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، والمادة ٥٢/ (٨) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد . وراجع المادة (٤/ ٢) من المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٠) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٥/ ١١٧) .

(٢) تقابل المادة ٥٢/ ٩ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . ويلاحظ أننا رأينا فيما سبق أن مبدأ ازدواجية التجريم شرط للتسليم . ويلاحظ مبدأ التخصيص مطبق أيضاً بالنسبة لكل من التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة ، إذ لا يجوز ملاحقة الشخص الذي تم تسليمه عن جريمة أخرى سابقة غير التي تم التسليم من أجلها إلا إذا اتيحت له فرصة الخروج من الدولة خلال مدة كافية (٣٠ يوما) ولم يخرج أو خرج ثم عاد إلى الدولة التي تم تسليمه إليها باختياره ، كما أنه لا يجوز تسليمه لدولة ثالثة من جانب الدولة المسلم إليها كي تلاحقه من أجل تلك الجريمة السابقة لأن في ذلك تحايلا على شروط التسليم وقواعده ، وكذلك لا يجوز في حالة المساعدة القانونية المتبادلة ـ دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ـ أن يحول الطرف الطالب المعلومات والأدلة التي زوّده بها الطرف متلقي الطلب أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك الواردة في الطلب (راجع بالنسبة للتسليم المادتين ٢ , ٥٣ من الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي وبالنسبة للمساعدة القانونية المتبادلة المادة ٧/ ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية) .

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (بما في ذلك جرائم غسل الأموال) إذا استوفى الشرطان التاليان :

أ- موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم .

ب- اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط[1] .

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة :

أ- يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها الشخص غير ذلك، أو تأذن بغير ذلك .

ب- تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين .

ج- لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل اعادة ذلك الشخص .

د- تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول رهن الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها[2] .

---

(١) تقابل المادة ٧/ ٤ من اتفاقية مكافحة المخدرات، وتطابق المادة ٥٢/ ١٠ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد .

(٢) تقابل المادة ٥٢/ ١١ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد .

١٢ـ ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ , ١١ من هذه المادة لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص أيا كانت جنسيته، أو احتجازه، أو معاقبته، أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات (امتناعات) أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها [١].

١٣ـ تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسئولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة، أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية، سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة، على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية لهذا الغرض وقت قيام كل دولة بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها، وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات

---

(١) وهذا تطبيق لمبدأ التخصيص الذي سبق التنويه عنه وتقابل هذه الفقرة ١٣ من المادة ٧ من اتفاقية مكافحة المخدرات والفقرة ١٢ من المادة ٥٢ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك[1].

١٤ـ تقدم الطلبات كتابة، أو حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفوياً، على أن تؤكد كتابة على الفور[2].

١٥ ـ يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

أ ـ هوية السلطة مقدمة الطلب.

ب ـ موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

ج ـ ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

د ـ وصفا للمساعدة الملتمسة وتفصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه.

---

(١) تقابل المادة ٧/ ٨ من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة ٥٢/ ١٣ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

(٢) تقابل المادة ٧/ ٩ من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة ٥٢/ ١٤ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

هـ ـ هوية أي شخص معنى ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك .

و ـ الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير[1] .

١٦ـ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات اضافية عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ[2] .

١٧ـ يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب حيثما أمكن طالما كان ذلك لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[3] .

١٨ـ عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب[4] .

---

(١) تقابل المادة ٧/ ١٠ من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة ٥٢/ ١٥ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

(٢) تقابل المادة ٧/ ١١ من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة ٥٢/ ١٦ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد والمادة ٥/ ٣ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الأمم المتحدة ٤٥/ ١١٧).

(٣) تقابل المادة ٧/ ١٢ من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة ٥٢/ ١٧ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

(٤) تقابل المادة ٥٢/ ١٨ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

١٩ـ لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب، وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، ودون إبطاء بحدوث الإفشاء[1].

٢٠ـ يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة[2].

٢١ـ يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الأحوال التالية:

---

(١) فالأصل هو التخصيص والكتمان والاستثناء ما ذكرته هذه الفقرة. وتقابل هذه الفقرة الفقرتين ١٣ , ١٤ من المادة ٧ من اتفاقية مكافحة المخدرات والفقرة ١٩ من المادة ٥٢ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد المنقح لسنة ٢٠٠٣. وراجع أيضاً المادة ٨ من الاتفاقية النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٩٠.

(٢) تقابل المادة ٧/ ١٤ من اتفاقية مكافحة المخدرات والمادة ٥٢/ ٢٠ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد. وراجع أيضاً المادة ٩ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدةفي المسائل الجنائية (١٩٩٠) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١١٧.

أ ـ إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة .

ب ـ إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .

ج ـ إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية .

د ـ إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة [١ ، ٢] .

---

(١) قد يكون الرفض راجعا إلى أن الدولة متلقية الطلب ترى أن الجرم المطلوب المساعدة فيه ذا طابع سياسي أو أن هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض محاكمة شخص ومعاقبته بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي سبب من تلك الأسباب .

وقد يرجع الرفض إلى طبيعة الجريمة مثلا أنها ذات طبيعة مالية أو إلى طبيعة العقوبة المطبقة (عقوبة بدنية مثلا) أو مقتضيات مفاهيم مشتركة كعدم سقوط الدعوى أو العقوبة بمضي المدة وازدواج التجريم ، أو أنواع محددة من المساعدة كاعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية والتقاطها بعد مراقبتها وتسجيلها وإجراء اختبارات الحامض النووي في الخلايا (DNA) وقد يرجع الرفض إلى أن الإجراء المطلوب تنفيذه هو تفتيش حقائب دبلوماسية مثلاً مما قد يسيء إلى العلاقات بين الدولة متلقية الطلب والدولة التي تتبعها تلك الحقائب . وغني عن البيان أن يكون الرفض لأن طلب المساعدة خاص بجريمة يجري التحقيق فيها أو المحاكمة عنها في الدولة متلقية الطلب لاختصاصها طبقاً لمبدأ العينية أو لتنافي الطلب مع النظام القانوني للدولة الذي لا يجيز محاكمة الشخص الواحد عن الواقعة الواحدة أكثر من مرة ، أو كان الطلب يتضمن اتخاذ إجراء قسري لا يسمح به قانون الدولة .

(٢) تقابل المادة ٧/ ١٥ من اتفاقية مكافحة المخدرات والمادة ٥٢/ ٢١ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد ـ وراجع أيضا المادة ٤ من المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٠ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/ ١١٧) .

٢٢ـ لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية[١] .

٢٣ـ تُبدى أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة[٢] .

٢٤ـ تُنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعى إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته، وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب . وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة[٣] .

---

(١) وهذا طبيعي لأن جرائم غسيل الأموال تنطوي على مسائل مالية وكذلك جرائم الفساد . وتقابل هذه الفقرة، الفقرة ٢٢ من المادة ٥٢ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد . وراجع أيضاً المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ التي تنص على أنه «لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة اعتبار أي جريمة من جرائم تمويل الإرهاب أو الشروع أو الاشتراك فيها جريمة مالية وبالتالي لا يجوز للدول التذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لرفض طلب المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين» .

(٢) تقابل المادة ١٦/٧ من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة ٥٢/ ٢٣ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة ٤/ ٥ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١١٧) .

(٣) تقابل المادة ٥٢/ ٢٤ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة ٦ مقروءة مع المادة ٥/ (١ و) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ١٩٩٠ .

٢٥ـ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية فيها[١].

٢٦ـ تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة، رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط[٢].

٢٧ـ دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة (الخاصة بعدم ملاحقة الشخص المنقول إلى الدولة الطالبة لأخذ أقواله كشاهد أو تقديم مساعدة أخرى عن أفعال سابقة على مغادرته إقليم الدولة المنقول منها أو احتجازه أو فرض أي قيود على حريته الشخصية)، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق ـ بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة ـ على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال (امتناع) أو حكم إدانة سابق لمغادرته

---

(١) فقد يعرقل تقديم المعلومات التي تنطوي عليها المساعدة فورا الإجراءات الجارية في الدولة الطرف متلقية الطرف. وتقابل هذه الفقرة، الفقرة ١٧ من المادة ٧ من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة ٥٢/ ٢٥ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

(٢) تقابل المادة ٧/ ١٧ جزئيا في شطرها الأخير من اتفاقية مكافحة المخدرات، وتقابل المادة ٥٢/ ٢٦ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة ٤/ ٤ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ١٩٩٠.

إقليم الدولة متلقية الطلب . وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، بعد أن تكون قد اتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة ، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان ، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية ، أو في حالة عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره[1] .

٢٨ـ تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك ، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية ، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها ، وكذلك كيفية تحمل التكاليف[2] .

---

(١) تقابل المادة ٧/ ١٨ من اتفاقية مكافحة المخدرات ، والمادة ٥٢/ ٢٧ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد ، وراجع أيضاً المادة ١٥ من ا لمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ١٩٩٠ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١١٧) .

(٢) تقابل المادة ٧/ ١٩ من اتفاقية مكافحة المخدرات ، والمادة ٥٢/ ٢٨ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد ، وراجع أيضاً المادة ١٩ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ١٩٩٠ . ويلاحظ أن النفقات المرتبطة بنقل أي شخص من دولة إلى أخرى سواء لأغراض التعرف أو للادلاء بشهادة أو لتقديم أية مساعدة أخرى في سبيل الحصول على أدلة أو استيقائه في الدولة التي نقل إليها طبقاً للمادة (١٨/ (١٠ , ١١) تعد من التكاليف غير العادية وكذلك نفقات سماع أقوال شخص بصفة شاهد أوخبير في حالة وجوده (في دولة طرف لسماعه في دولة أخرى طبقا للمادة ١٨/ ١٨ من الاتفاقية إذ يجب دفع وأتعاب أو بدلات لهؤلاء الأشخاص وكذلك النفقات التي تتطلبها تقارير الخبراء ونفقات انتقال الموظفين الرسميين . ويلاحظ أن بعض الدولة النامية قد لا تستطيع تحمل بعض التكاليف العادية ولذلك يجب مساعدتها لتمكينها من استيفاء متطلبات التنفيذ .

٢٩ـ أ ـ توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس .

ب ـ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، حسب تقديرها ، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة ، كليا أو جزئيا ، أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط ، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية ، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس[١] .

٣٠ـ تنظر الدول الأطراف حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة ، أو تضعها موضع التطبيق العملي ، أو تعززها[٢] .

---

(١) وإذا كانت الوثائق والسجلات المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة غير متاحة للجمهور ولكنها من المتاح الإطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها لسلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية لدى الدولة فإن لهذه الدولة أن توفر نسخاً من الوثيقة أو السجل للدولة الطالبة بموجب الشروط نفسها التي تمكنها من توفيرها لسلطاتها . تقابل هذه الفقرة ، الفقرة ٢/ (و) من المادة ٧ من اتفاقية مكافحة المخدرات ، والمادة ٥٢/ ٢٩ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد والمادة ١٦ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ١٩٩٠ .

(٢) تقابل المادة ٧/ ٢٠ من اتفاقية مكافحة المخدرات ، والمادة ٥٢/ ٣٠ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد ، وبناء على هذا النص يمكن النظر على أساس ثنائي في توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها ، وطبعا يجب أن تكون هذه المساعدة متسقة مع قانون الدولة متلقية الطلب . ولا ينتقص هذا النص من الالتزامات القائمة بين الأطراف عملا باتفاقات أخرى ما لم يقررا غير ذلك . ويلاحظ أن هناك العديد من الاتفاقات الثنائية بين الدول العربية للتعاون القضائي وكذلك هناك اتفاقيتان متعددة الأطراف للتعاون هما الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٩٩٤ ، والاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ .

ولا شك في أن ما ينص عليه البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بعائدات الجريمة من مساعدة في التجريد من عائدات الجريمة انما هي داخله في مجال التعاون الدولي .

ومن أهم المسائل التي تدخل في هذا رفع السرية المصرفية بالنسبة لجرائم غسل الأموال[1] أثناء إجراء التحريات أو التحقيقات فيها أو المحاكمة عنها سواء كانت الأموال المغسولة محصّلة من جرائم مخدرات أو جرائم خطيرة مرتبطة باجرام منظم أو جرائم فساد ، وإخضاع السجلات والوثائق المتصلة بتلك الأموال للفحص سواء كانت في مؤسسات مالية مصرفية أو مؤسسات مالية أخرى كمؤسسات الصرافة والتأمين ، وكذلك إخضاع هذه المؤسسات للمراقبة مع النظر في مسألة التصرف في العائدات بإرجاعها إلى أصحابها كما الحال في جرائم الفساد أو بالتبرع بها للجهات المشتغلة بمكافحة الجرائم أو اقتسامها أو النظر في كل حالة على حدة بالنسبة للجرائم الأخرى كجرائم المخدرات وأنشطة الإجرام المنظم ، ويمكن النص على ما تتفق عليه الدول في معاهدات أو ترتيبات ثنائية . ويلاحظ أن العائدات طبقاً للبرتوكول الاختياري المذكور تشمل أي ممتلكات يشتبه في أنها أو تكتشف الجهات القضائية أنها مستمدة أو متحققة على نحو مباشر أو غير مباشر ، نتيجة لارتكاب جرم ، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية عن ارتكاب جريمة . وبالتالي فقد تكون عائدات مخدرات أو أنشطة تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة أو عائدات فساد ، وسواء كانت

---

(١) تنص المادة ٤٢ مكرر من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان السرية المصرفية على أن تكفل الدول الأطراف إتاحة آليات مناسبة في نظمها القانونية الداخلية للتغلب على العقبات التي تعترض التحقيق في الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية والتي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية .

هذه منقولة أو غير منقولة، مادية أم غير مادية، والمستندات القانونية والمزايا ذات القيمة المالية، سواء تم الحصول عليها عن طريق الجريمة بشكل مباشر أم غير مباشر بأن كانت قد حوّلت الأموال المستمدة من طريق مباشر أو بدّلت بأخرى أو كانت متولدة عنها كإيرادات لها [١، ٢].

وطبقاً للبروتوكول المذكور إذا كان هناك ما يحمل دولة على الاعتقاد بأن عائدات جريمة موجودة في أراض خاضعة للولاية القضائية لدولة أخرى لها أن تعلم هذه الأخيرة بالأسباب التي حملتها على الاعتقاد بوجود هذه العائدات لديها وتطلب إليها تقصّي ذلك. وتسعى الدولة المتلقية الطلب إلى التأكد من ذلك وتُعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها.

وتقوم الدولة متلقية الطلب باقتفاء أثر الممتلكات، والتحقيق في المعاملات المالية، والحصول على المعلومات والبيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المستمدة من الجريمة.

وعندما يتم العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة، تتخذ الدولة متلقية الطلب، بناء على طلب الدولة الطالبة، التدابير التي يسمح بها قانونها الداخلي، لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه فيها حتى تبت محكمة الدولة الطالبة في هذه العائدات نهائياً.

---

(١) راجع أيضاً المادة ٦ من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة ١٢ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والمادة ٤٢ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد.

(٢) يدخل في هذه العائدات على سبيل المثال فضلا عن النقود والمنقولات والعقارات المبنية وغير المبنية، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، الحوالات، والاسهم والأوراق المالية، والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد . . . إلخ.

وتقوم الدولة متلقية الطلب ـ بقدر ما يسمح به قانونها الداخلي ـ بتنفيذ أي أمر قطعي صادر من محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى أن يتم السماح بإنفاذه أو إلى إتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناء على طلب من الدولة الطالبة .

ويكفل الطرفان احترام حقوق الغير حسن النية[(١)] .

وقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/ ٢١٠ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦ أن تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية قد يحصل بطريق مباشر أو غير مباشر من منظمات تعمل في أنشطة غير مشروعة كالاتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات[(٢)] وابتزاز الأموال ـ لذلك يجب اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشبوهة والتصدي لهذه

---

(١) راجع أيضاً المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) ثبت أن البعض من الفئات الدينية المتطرفة والإرهابيين يستخدم صلاته بالجماعات الإجرامية المنظمة لتمويل أنشطته الإرهابية والحصول على الأسلحة والمتفجرات . وبذلك أصبحت الجماعات الإجرامية أقدر على تنسيق جهودها داخل الحدود الوطنية متيحة لنفسها بذلك فرصا لتحقيق أرباح أكبر . وجاء في إعلان نابولي الصادر عن المؤتمر الوزاري لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ١٩٩٤ في الفقرة الثانية منه أن الدول عازمة على الكفاح ضد توسع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنها تلاحظ ببالغ القلق الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب . ولا شك في أن الإرهاب نشاط إجرامي متميز عن الإجرام المنظم ، وإن كانت هناك بعض نواحي التقارب بينهما . فجوهر النشاط الإرهابي هو التخويف والترويع والإرعاب للوصول للغرض منه ، وقد يتذرع الإجرام المنظم أحياناً بالتخويف والإرعاب والعنف بصورة مباشرة عن طريق استعمال السلاح بما في ذلك المتفجرات متبعاً في ذلك تكتيكات الجماعات الإرهابية ومستخدما الأسلحة التي تتذرع بها كالقنابل والأسلحة ذات الطبيعة العسكرية كالكلاشنيكوف ومدافع البازوكا لحرق الميدان حوله وذلك : =

التحركات دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة.

= أ- لتطويع وإخضاع المعادين له من رجال انفاذ القوانين والعدالة والساسة. وقد ينطوي استخدام السلاح في هذه الحالة على وحشية وشراسة لا تقل عن تلك التي يمارسها الإرهابيون.

ب- لتهيئة بيئة أكثر مناسبة لمباشرة أنشطته الإجرامية وقد يكون استخدام السلاح موجها إلى جماعات أخرى للإجرام المنظم للقضاء على منافستها وكسر شوكتها والقضاء على قادتها لتهيئة الفرصة لتسويق سلعها وخدماتها غير المشروعة والهيمنة على التجارة غير المشروعة واحتكارها.

ج- للمحافظة على أسرار المنظمة الإجرامية وعدم البوح بها.

د- لتنفيذ أنشطته الإجرامية إذ قد يستعين باستخدام السلاح والمتفجرات كعنصر لا غنى عنه لتنفيذ أنشطته من نهب وخطف نظير أتاوة واعتداء للابتزاز.

وقد تساند الجماعات الإرهابية جماعات الإجرام المنظم وتبسط حمايتها عليها بغية الحصول على أتاوة تعينها على تحقيق أغراضها السياسية، كما أن الجماعات الإرهابية قد تمارس بعض أنشطة الإجرام المنظم كالاتجار في الأسلحة أو المخدرات للحصول على موارد لتنفيذ أغراضها السياسية. وإنه وإن كان هناك تعارض ايديولوجي أساسي بين الإجرام المنظم والإرهاب لأن الأول هدفه الربح عن طريق التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة بينما الهدف من وراء الإرهاب عادة ما يكون سياسيا، فأغراضهما مختلفة إلا أن تنظيماتهما والاستراتيجيات التي يعتمدها كل منهما لتحقيق تلك الأغراض قد تكون واحدة أو من المتعذر التمييز بينها. كما أن كلا من الإرهاب والإجرام المنظم يقوّض الديمقراطية ويهدم سيادة القانون لأن كليهما يقوم على فرض الرأي والسيطرة ولو عن طريق استعمال القوة. ولكن بقي أن هناك فوارق رئيسة فالإرهاب قد يرتكب من واحد أما الإجرام المنظم فهو مشروع إجرامي يقوم على التعدد والكتمان والتنظيم والتبعية ثم الفارق من حيث الغرض من وراء كل منهما. والإجرام المنظم يفضل وسائل الفساد ولا يلجأ إلى العنف واستعمال القوة إلا لضرورة لأن استخدام القوة يزيد من فرص تدخل القانون وكشفه. أما الإرهاب فيسعى دائما لفرض رأيه الذي يعتنقه. والإجرام المنظم يموّل ذاتياً من عائدات تجارته أما الإرهاب داخليا كان أو دولياً فيموّل من خارج نشاطه. وقد تستخدم أرباح الإجرام المنظم من وراء الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة في تمويل الإرهاب.

وبناء على ما تقدم صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها رقم ٧٦ في ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٩ التي عرفت جريمةتمويل الإرهاب بأنها قيام أي شخص بإرادته، بتقديم أو جمع أموال بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع بنية استخدامها أو وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا في عمل من الأعمال التي تنص عليها المعاهدات والمواثيق التسع[١] الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ أو بأي عملٍ يهدف إلى تسبيب موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو اصابته بجروح بدنية جسيمة ويكون الغرض من هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به(م ٢/ ١) من الاتفاقية.

---

(١) هذه الاتفاقيات هي ١ـ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي ١٩٧٠)، ٢ـ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١)، ٣ـ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (ديسمبر ١٩٧٣). ٤ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (ديسمبر ١٩٧٩). ٥ـ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا مارس ١٩٨٠). ٦ـ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال فبراير ١٩٨٨). ٧ـ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما مارس ١٩٨٨). ٨ـ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري (روما مارس ١٩٨٠). ٩ـ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٧.

ومن الواضح من التعريف المتقدم أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن جريمة غسل الأموال[1]، [2] إلا أن بعض التدابير الوقائية التي نصت عليها الاتفاقية في المادة ١٨ لاتخاذها حيال الأموال المشبوهة تعد من الجهود الدولية التي يمكن تطبيقها بالنسبة لجرائم غسل الأموال.

ويلاحظ أن تعريف الأموال الوارد في المادة الأولى فقرة أولى من الاتفاقية هو أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة

---

(١) تنص المادة ٤ من الاتفاقية على أن «تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:
أ ـ اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢ (جرائم التمويل) جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.
ب ـ المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها على النحو الواجب.
كما تنص المادة ٥ منها على مساءلة الأشخاص الاعتبارية مساءلة جنائية أو مدنية أو إدارية دون إخلال بمساءلة الأفراد الطبيعيين متى قام مسئول عن إدارة هذا الشخص أو تسييره بصفته هذه بارتكاب جريمة التمويل، وهذه الجرائم من الواجب التسليم فيها، وفي حالة اشتراط أي دولة للتسليم وجود معاهدة ترتبط بها الدولة مع المطلوب إليها التسليم فتعتبر معاهدة قمع التمويل هي الأساس القانوني للتسليم. وتتبادل الدول أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية، ولا يجوز التذرع بسرية المعلومات المصرفية لرفض طلب المساعدة القانونية مع سريان قاعدتي التخصيص وازدواج التجريم ولا يجوز التذرع لرفض المساعدة أو التسليم بأن الجريمة مالية أو بأن الجريمة سياسية أو متصلة بجريمة سياسية أو مرتكبة بدوافع سياسية.

(٢) وقد سبق أن بيّنا أنه قد تنشأ علاقات وثيقة بين جماعات الإجرام المنظم والجماعات الإرهابية وقد يمول الإرهاب والأعمال الإرهابية ومنظماتها من الأموال المغسولة التي تدفعها جماعات الإجرام المنظم كأتاوة للجماعات الإرهابية نظير بسط حمايتها أو تتجر بعض الجماعات الإرهابية في السلاح أو المخدرات وتغسل متحصلاتها لتستعين بها على تحقيق أغراضها كما قدمنا وقد تتستر الجماعات الإرهابية وراء مؤسسة لا تسعى إلى الربح لإعطاء الانفاق على أنشطتها مسحة الشرعية على أنه باسم الخير.

التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحولات والاسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

أما التدابير الواردة في المادة ١٨ من الاتفاقية فمن بينها تعاون الدول الأطراف فيما بينها في اتخاذ ما يلي :

١ـ تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام اكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها نشاط إجرامي، ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي :

أ ـ وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.

ب ـ إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية (الأشخاص المعنوية)، بإتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.

ج ـ وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة لكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسئولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت شكوكها بحسن نية.

د ـ إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

٢ ـ تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع جرائم تمويل الإرهاب من خلال النظر في:

أ ـ إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلا الترخيص لها.

ب ـ إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ ـ تتعاون الدول الأطراف للوقاية من غسل الأموال بتبادل المعلومات الدقيقة والمُتحقَّق من صحتها وفقا لتشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الوقاية من تلك الجرائم ولا سيما عن طريق:

أ ـ إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب تلك الجرائم.

ب ـ التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن تلك الجرائم فيما يتصل بما يلي :

ـ كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهه معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم .

ـ حركة الأموال المتصلة بارتكاب تلك الجرائم .

٤ ـ يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .

ويلاحظ أخيرا أن التوصيات الثمان التي أضافها فريق العمل المالي سنة ٢٠٠١ التي ذكرناها آنفا اعتبر أفعال تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية بمثابة غسل أموال مما حدا بالمنظم السعودي إلى اعتبار أفعال هذا التمويل من قبيل غسل الأموال طبقا للمادة ٢/ د من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم رقم م/ ٣٩ في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ (٢٣/ ٨/ ٢٠٠٣ كما قدمنا .

الفصل السابع

الوقاية والمنع والمكافحة على المستوى الوطني

الوقاية والمنع والمكافحة على المستوى الوطني

سنتكلم عن موضوع هذا الفصل في مبحثين : الأول عن الوقاية والمنع والثاني عن التجريم والكشف عن الجرائم .

المبحث الأول : الوقاية والمنع(1)

يستغل أصحاب الأموال القذرة ضعف النظم في الدول المختلفة ويلجأون إلى نقل تلك الأموال أو تحويلها عبر الحدود ، كما أنهم يستغلون تنوع نظم الأعمال التجارية في تلك الدول فيستخدمون أدوات تجارية ومالية متعددة فيما بينها بغية إخفاء مصدر الأموال ومالكيها ، وهم يستفيدون أيضاً من المساعدات التي تقدمها الفئات والمؤسسات التي تشتغل بالأعمال المالية غير الخاضعة للتنظيم وأيضاً تلك الخاضعة للتنظيم إلا أنها لا تباشر رقابة ذاتية فعالة بالنسبة للعمليات التي تمثل انتهاكا للقوانين واللوائح . لذلك فإن اتخاذ تدابير للوقاية والمنع ضرورية بنفس القدر اللازم لمكافحة جرائم غسل الأموال والكشف عنها والعقاب عليها .

---

(1) الوقاية من الجريمة نوعان :

1. الوقاية الظرفية وتركز على الحد من فرص وقوع الجريمة مثال ذلك مراقبة حركة انتقال الأموال ورجال المصارف ودور الصرافة ومكافحة الفساد .
2. الوقاية الاجتماعية وتركز على الحد من العوامل والدوافع الإجرامية وذلك حتى تجعل وقوع الجريمة أكثر صعوبة كفحص المستندات بالنسبة للعمليات والصفقات المعقدة والمتواترة وكبيرة القيمة والاحتفاظ بالمستندات والوثائق لمدة معينة لاحتمال الحاجة إليها في تحقيق والحد من السرية المصرفية وعدم المساءلة عن الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة ولو ظهرت سلامتها فيما بعد . وتوعية الجمهور بخطورة غسل الأموال وأهمية سيادة القانون . وسبق أن بيّنا العوامل التي تهيء الفرصة لارتكاب غسل الأموال وتلك المسهلة لارتكابها .

وبالتالي يجب كفالة حماية شفافية النظم الاقتصادية والمالية، وقد سبق أن رأينا وتعرفنا على آليات المنع من خلال إعلان بيان المبادئ المعروف بإعلان بازل لسنة ١٩٨٨ الصادرة عن لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية والتوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي المنبثقة عن سبع الدول الصناعية الكبار لسنة ١٩٩٠ والمعدّلة سنة ١٩٩٦ ومنها قاعدة اعرف عميلك واشتراط تسجيل وحفظ السجلات والوثائق الخاصة بالعمليات، والإبلاغ عن الصفقات والمعاملات المشبوهة، وكفالة حصانة ممثلي المصارف الذين يبلّغون عن الصفقات المشبوهة ضد المساءلة الجنائية أو المدنية أو الإدارية حتى لو ظهر نتيجة للتحقيقات أن العملية سليمة ما دام قد حصل الإبلاغ بحسن نية.

وكذلك من الواجب تطبيق سياسة منعية حيال المؤسسات وجهات الأعمال والمهن غير المصرفية التي تقدّم خدمات مالية وذلك لمنع تحوّل أنشطة غسل الأموال من المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للإشراف إلى جهات الأعمال والمهن غير الخاضعة له. إلا أنه يجب في جميع الأحوال ألا تشكل تلك التدابير المنعية أي عائق بالنسبة للمؤسسات المصرفية وغيرها من المؤسسات الخاضعة للرقابة أو الإشراف في ممارستها لأعمالها المشروعة.

ولا شك في أن عدم التصديق على اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت أيضاً على تجريم الفساد في المادة ٨ منها وما تحويانه من تدابير منعية سبق أن سردناها ضمن الجهود الدولية، وعدم تنفيذ توصيات فريق العمل المالي (FATF)تنفيذا فعّالا، وعدم تنفيذ قوانين مكافحة غسل الأموال بعد سنّها، وعدم مراقبة المهن والجهات والمؤسسات التي تمارس أنشطة مالية يفسح المجال للغاسلين في ممارسة نشاطهم الإجرامي.

ويلاحظ أن قوانين مكافحة غسل الأموال ذات تأثير منعي نصي حيال ارتكاب الجريمة[1]. إلا أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن التغير الاجتماعي السريع في مجتمعاتنا المعاصرة والتطورات المتلاحقة فيها بسبب العولمة وسهولة الانتقالات والاتصالات أتاحت حرية التجارة بين الدول المتجاورة ويّسرت انتقال الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال. والتكنولوجيا المعاصرة على الرغم من مزاياها الواضحة إلا أن المشاهد أن المجرمين من غاسلي الأموال غالبا ما يكونون أكثر قدرة من سلطات العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين على التكيف مع الفرص التي تتيحها لهم هذه التطورات الحديثة[2، 3].

---

(١) راجع أيضاً تقرير المؤتمر الدولي المعني بمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة، نهج عالمي كورمبير يونيو ١٩٩٤.

(٢) وهذا يقتضي مساعدة الدول النامية على بناء قدرات رجال انفاد القوانين ورجال العدالة الجنائية عن طريق تدريبهم وتنمية الخبرات الفنية لديهم وتبادل المعلومات والدراية فيما يتعلق بمنع الجريمة، وكذلك تقديم المساعدة التقنية والمالية لتلك الدول كي تستطيع تعزيز أجهزة العدالة فيها وزيادة قدرتها على التعاون الدولي في مجال غسل الأموال.

(٣) يستغل المجرمون العولمة الاقتصادية عن طريق تحويل الأموال بسرعة من بلد إلى آخر كما أن مظاهر التقدم في نظم المعلومات والتكنولوجيا والاتصالات على النحو المطبق في المعاملات المالية جعلت من الممكن تحويل الأموال إلى أي مكان في الكرة الأرضية بسرعة وسهولة. ويعمل ما يسمى «بأموال الميجابايت» (على شكل رموز على شاشة الحاسوب) لمدة ٢٤ ساعة يومياً وسبعة أيام أسبوعياً، ويمكن أن يتغير في كل وقت لمنع اكتشافه من جانب الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين. وقد سبق أن بينا أن عملية غسل الأموال تمر بثلاث مراحل:

١ـ مرحلة قطع الصلة بين الأموال وأصلها غير المشروع وذلك عن طريق ايداعها في مصرف تحت حساب باسم وهمي أو حساب رقمي أو نقلها مادياً عبر الحدود أو تغيير طبيعتها أو إبدالها.

٢ـ حجب مسار هذه الأموال لاحباط تتبعها وذلك باتخاذ عدة عمليات حيالها.

٣ـ استعادة هذه الأموال من جانب أصحابها حين يصبح من المتعذر تعقب طريقة حيازتها ومكان اكتسابها (راجع مقدمة القانون النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩ الصادر عن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة).

فقد ثبت أن بعض الأشخاص نقل بطائرته الخاصة ملايين الدولارات من الولايات المتحدة الأمريكية إلى خارجها لغسلها دون رقابة أو رصد أو كشف لهذه الأموال المنقولة عبر الحدود.

ولا شك في أن ما تقدم يستدعي اتخاذ تدابير داخلية وتعاونا فيما بين الدول لمنعه فضلا عن مكافحته، على ألا تتضمن هذه التدابير افتئاتا على حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وعلى أن يكون تنفيذها في حدود سيادة القانون ومن المعلوم أن الوقاية والمنع أنجع من المكافحة والقمع لأن عدم كفاية تدابير الوقاية والمنع أو فشلها أو التهاون في تنفيذها يؤدي إلى وقوع جريمة غسل الأموال[1]، وبالتالي يجب تتبعها والكشف عنها ومعاقبة مقترفيها.

وإذا استعرضنا ما سبق أن سردناه من أحكام الاتفاقيات الدولية في مقام غسل الأموال نجد أن العديد منها مكرس للوقاية والمنع وكذلك مبادئ بازل المتعلقة بالمصارف والتوصيات الأربعين لفريق العمل المالي التي كرست ٢٢ من قواعدها للوقاية والمنع. ثم ساقت الوثائق المتقدمة العديد من نصوصها وقواعدها للتعاون فيما بين الدول، أما التجريم والعقاب والمساءلة، وإن كانت قد حثت عليها إلا أنها تركت تفاصيلها للقوانين الداخلية حسب النظم المختلفة التي تعتنقها، وإن كان من الضروري أن يكون هناك تقارب بين تلك القوانين ليتسنى للدول المطالبة بالتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة لأن كليهما يتطلب ازدواجية التجريم وكذلك عدم اعتبار جرائم غسل الأموال سياسية مهما كانت الدوافع على ارتكابها.

---

(١) يلاحظ أن الجماعات الإجرامية تستغل فرص عدم اتساق نظم العدالة الجنائية أو نقص القوانين أو مواطن الضعف فيها أو انتشار الفساد لغسل أموالهم.

وإذا رجعنا إلى الوثائق التي تستقي منها التشريعات العربية أحكامها بالنسبة لمكافحة غسل الأموال أو تتأثر بها[1] نجد أنها ثلاث :

الوثيقة الأولى : القانون النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩[2] . ويحتوي هذا القانون على أبواب خمسة :

الباب الأول : خاص بمبادئ عامة هي عبارة عن تعريفات لغسل الأمول، وعائدات الجريمة، والممتلكات، والوسيلة أي ما يستخدم في ارتكاب الجريمة، ومنظمة الجريمة، والمصادرة، والجريمة المعنية (الأصلية)، والمجرم وهو كل شخص ساهم في الجريمة باعتباره فاعلاً أو شريكاً أو متواطئا .

الباب الثاني : خاص بمنع غسل الأموال وهو ما يعنينا في هذا المطلب، ويتكون من فصلين :

---

(١) يلاحظ أن هذه الوثائق جميعها سواء كانت صادرة عن جهات دولية أو منظمات إقليمية، انما هي موافقة في أحكامها لما نصت عليه الوثائق الدولية من معاهدات وإعلانات وقواعد، إلا أن هذه الوثائق نصت على أحكام أكثر تفصيلا للتجريم والعقاب . وقد نص القانون الدولي النموذجي لغسل الأموال لسنة ١٩٩٩ الصادر عن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في مقدمته ص ٩ على أن هذا القانون النموذجي يستند بدرجة كبيرة إلى مجموعة الصكوك الدولية، وأنه صمم خصيصا لتيسير صياغة أحكام تشريعية من جانب الدول الراغبة في أن يكون لديها قانون لمكافحة غسل الأموال أو لتحديث نصوص قانونها في هذا المجال .

(٢) اشترك في مراجعة واستكمال أحكام هذا القانون النموذجي فريق من الخبراء الدوليين القضائيين المتخصصين في الجرائم المالية وممثلين لوحدات التحريات المالية ومصرفيين ومحققين ماليين اجتمعوا من أجل ذلك في فيينا في مارس ١٩٩٩ .

الفصل الأول : ينطوي على أحكام عامة بشأن المنع بيّنت الجهات التي ينطبق عليها المنع وتتخذ حيالها أحكام الكشف عن غسل الأموال وهي أصحاب المهن والوظائف الآتية سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بحكم عملهم بإجراء عمليات تنطوي على ودائع أو عملات أجنبية أو استثمارات أو تحويلات أو حركات أخرى لرأس المال، خاصة إلى المؤسسات الائتمانية والمالية والوسطاء الماليين، أو الإشراف على هذه العمليات أو تقديم المشورة بشأنها. كما نص هذا الفصل على حدود استخدام النقد والأوراق المالية لحامله وتحدد الدولة قيمة المبلغ الذي لا يجاوزه السداد النقدي أو بأوراق مالية لحامله. على أنه يجوز الاستثناء في حالات تحددها أداة تشريعية بشرط إرسال تقرير يحدد المعاملة وهوية الأطراف إلى وحدة التحريات المالية. واشترط هذا الفصل لتنفيذ تحويلات دولية للأموال إلى الخارج أو من الخارج لأموال أو سندات بمبلغ تجاوز قيمته حدا تحدده الدولة أن يتم ذلك من قبل مؤسسة ائتمانية مخولة بذلك أو عن طريقها[1].

الفصل الثاني : خاص بالشفافية في المعاملات المالية :

١ـ يجب أن يكفل القانون في كل دولة شفافية المعاملات الاقتصادية والا يسمح على وجه الخصوص بإنشاء شركات صورية أو وهمية.

---

(١) لا يجوز في إيطاليا التعامل فيما تزيد قيمته على ٢٠ مليون ليرة إلا عن طريق جهات معينة، ولا يجوز ايداع ما تزيد قيمته على ١٠٠٠٠ دولار في بنوك الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد الاستيثاق من مصدر الأموال، وذلك بالسماح بالإطلاع على الوثائق والمستندات التي تدل على المصدر، وفي ألمانيا لا يجوز أن يزيد المبلغ محل التعامل على ٢٠٠٠٠ مارك.

٢ـ إلزام المؤسسات الائتمانية والمالية بالتحقق من هوية عملائها وعناوينهم قبل فتح حسابات أو دفاتر ادخار لهم، أو أن تحفظ لهم سندات أو أوراق مالية أو أذونا، أو أن تخصص لهم خزائن، أو أن تقيم معهم أية علاقات عمل أخرى.

ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بمطالبته بإبراز وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول تحمل صورة فوتوغرافية له وتستنسخ صورة من هذه الوثيقة، ويتم التحقق من عنوانه بمطالبته بإبراز وثائق كفيلة بإثبات ذلك. ويتم التحقق من هوية الشخص الاعتباري بمطالبته بتقديم النظام الأساسي للشركة وأي وثيقة تثبت أنها مسجلة بصورة قانونية وأنها موجودة بالفعل وقت تحديد الهوية، وتستنسخ صورة من هذه الوثائق.

ويقدم المديرون أو الموظفون أو المندوبون المكلفون بالدخول في تعاملات نيابة عن أطراف ثالثة الوثائق المشار إليها آنفا، وكذلك وثائق تثبت هوية وعناوين المالكين المنتفعين.

٣ـ العملاء العرضيون: يتم التحقق من هوية العملاء العرضيين بنفس الشروط المنصوص عليها في البند السابق في حالة أي معاملة تنطوي على مبلغ تجاوز قيمته (تحدد كل دولة قيمة هذا المبلغ). وفي حالة عدم معرفة المبلغ وقت إجراء العملية، يتم التحقق من هوية العميل بمجرد معرفة المبلغ أو الوصول إلى الحد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويلزم التحقق من الهوية حتى إذا كانت قيمة العملية دون الحد المعين، وذلك في حالة الاشتباه في المصدر القانوني للأموال. ويتم التحقق أيضاً من الهوية في الحالات التي تتكرر فيها عمليات منفصلة خلال فترة محدودة وتنطوي في كل مرة على مبلغ يقل عن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا البند.

٤ ـ تحديد هوية المالكين المنتفعين : إذا بدا أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص، تسعى المؤسسة الائتمانية أو المالية للحصول على معلومات بأي طريقة عن الهوية الحقيقية للطرف الرئيس الذي يتصرف العميل لحسابه. وإذا ظل هناك أي شك، بعد التحقق من الهوية، فيما يتعلق بالهوية الحقيقية للمالك المستفيديتم انهاء المعاملة المصرفية دون المساس بشرط الإبلاغ عن الشكوك حسب الاقتضاء. وإذا كان العميل محامياً أو محاسبا عاما أو خاصا، أو شخصا لديه توكيل رسمي عام، أو وكيلا مفوضا يعمل كوسيط مالي، لا يجوز للعميل أن يتذرع بسرية المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطرف المستفيد.

٥ ـ الرصد الخاص لمعاملات معينة : عندما تنطوي إحدى المعاملات على مبلغ تجاوز قيمته (تحدد الدولة هذه القيمة)، وتتم في ظروف معقدة لدرجة غير معهودة أو لا مبرر لها، ويبدو أنه ليس لها أي مبرر اقتصادي أو غرض مشروع، تُلزم المؤسسة الائتمانية أو المالية بالحصول على معلومات عن مصدر الأموال وغايتها وغرض المعاملة وهوية الأطراف المستفيدة.

وتعد المؤسسة الائتمانيةأو المالية تقريرا سريا مكتوبا يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة عن ظروف المعاملة وعن هوية الأطراف الرئيسية والأطراف المستفيدة حسب الاقتضاء.

وتحفظ المؤسسة التقرير لمدة تقدرها الدولة لا تقل عن (كذا)سنة مع الوثائق المتعلقة بهوية الأطراف الرئيسة والمستفيدة وتلك المتعلقة بالمعاملة محسوبة من اغلاق الحساب أو توقف المعاملات مع العميل أو من تنفيذ المعاملة حسب الأحوال مع وضع التقرير تحت تصرف السلطات القضائية والموظفين المسئولين عن الكشف عن جرائم غسل الأموال ومكافحتها

والذين يعملون بناء على تفويض من المحكمة ولوحدة التحريات المالية .
وتجب ممارسة قدر من اليقظة الخاصة فيما يتعلق بالعمليات التي تتم في منشئات أو مؤسسات مالية لا تخضع لالتزامات كافية بالنسبة لتحديد هوية العملاء أو رصد المعاملات .

٦ ـ حفظ السجلات من جانب المؤسسات الائتمانية والمالية : تحفظ المؤسسات الائتمانية والمالية الوثائق التالية وتضعها تحت تصرف السلطات الوارد ذكرها في البند التالي :

أ ـ الوثائق المتعلقة بهوية العملاء لمدة لا تقل عن . . سنة (طبقا لما ينص عليه القانون) بعد إغلاق الحسابات وتوقف العلاقات مع العميل .

ب ـ الوثائق المتعلقة بالمعاملات التي يجريها العملاء والتقارير المنصوص عليها في البند السابق لمدة لا تقل عن (كذا) سنة (طبقاً لما ينص عليه القانون) بعد تنفيذ المعاملة .

٧ ـ يتم إبلاغ المعلومات والوثائق المنصوص عليها في البنود من ٢ـ٦ للسلطات القضائية وللموظفين المسئولين عن الكشف عن جرائم غسل الأمول ومكافحتها والذين يعملون بتفويض من المحكمة ، ولوحدة التحريات المالية المنشأة بموجب المادة من هذا القانون النموذجي ضمن نطاق سلطاتها المحددة في البنود من ١ـ٧ من تلك المادة ، وذلك بناء على طلب تلك السلطات والجهات .

ولا يحق للأشخاص الذين يلتزمون بنقل المعلومات والتقارير المذكورة أعلاه ، أو لأي شخص آخر على علم بها ، إبلاغ مثل هذه المعلومات أو التقارير تحت أية ظروف إلى أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خلاف أولئك المنصوص عليهم آنفاً ، إلا في الحالات التي يؤذن لهم فيها بذلك من قبل تلك السلطات أو الجهات .

٨ـ البرامج الداخلية لمكافحة غسل الأموال في المؤسسات الائتمانية والمالية :

تضع المؤسسات الائتمانية والمالية برامج لمنع غسل الأموال، وتشتمل هذه البرامج على ما يلي :

أ ـ إضفاء الطابع المركزي على المعلومات بشأن تحديد هوية العملاء والأطراف الرئيسيين والمستفيدين والمندوبين والوكلاء المفوضين والمالكين المنتفعين، وبشأن المعاملات المشبوهة(١) .

ب ـ تعيين موظفين على مستوى الإدارة المركزية، وفي كل فرع وفي كل ولاية أو مكتب محلي :

ج ـ التدريب المستمر للمسئولين أو الموظفين .

د ـ ترتيبات مراجعة داخلية للتحقق من الامتثال للتدابير المتخذة لتطبيق هذا القانون ومن فعالية هذه التدابير .

---

(١) سبق أن بيّنا المقصود من تعبير (المعاملة المشبوهة) بأنه أي معاملة غير معتادة لا تتوافق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط الاقتصادي للعميل، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح أو تستند إلى عقود أو معاملات صورية أو وهمية، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترن بتلك الأنشطة عموما (راجع المادة ٢ الخاصة بالتعاريف والمصطلحات المستخدمة في فقرتها(م) من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مارس ٢٠٠٣) ويلاحظ أن هذا التعبير ورد ضمن التوصيات الأربعين وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) دون ذكر تعريف له، وإن كان هذا القانون النموذجي تحت البند ٥ من الفصل الثاني من الباب الثاني قد أورد ملامح هذه المعاملة تحت عنوان (الرصد الخاص لمعاملات معينة) ذاكرا أنها المعاملة التي يزيد حجم قيمتها علي مبلغ محدد تحدده الدولة، وتتم في ظروف معقدة بدرجة غير معهودة أو لا مبرر لها، أو يبدو أنه ليس لها أي مبرر اقتصادي أو غرض مشروع وهذا لا يخرج عن التعريف الذي أوردناه أعلاه المنصوص عليه في المادة ٢/ م من مشروع الاتفاقية .

٩ـ تعاملات مكاتب الصرافة اليدوية : لأغراض هذا القانون يتم التعامل في مكاتب الصرافة اليدوية عن طريق التبادل المباشر للعملات الورقية أو النقدية من مختلف العملات أو تسليم النقد على أساس التسوية بمختلف وسائل السداد بعملة مختلفة .

ويُلزم الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يمتهنون عمليات الصرافة اليدوية بما يلي :

أ ـ تقديم إعلان عن نشاطهم إلى وزارة المالية أو وزارة الداخلية أو المصرف المركزي أو أي سلطة أخرى مختصة طبقاً للقانون قبل الشروع في ممارسة عملياتهم ، بغرض الحصول على ترخيص لبدء وتشغيل نشاط على النحو المنصوص عليه بموجب القانون الوطني ساري المفعول ، وتقديم الدليل في هذا الإعلان على المصدر المشروع لرأس المال لإنشاء المكتب أو المنشأة .

ب ـ التحقق من هوية عملائهم بمطالبتهم بإبراز وثائق رسمية أصلية سارية المفعول وتحمل صورة فوتوغرافية لهم ، وتستنسخ صورة من هذه الوثائق ، وذلك قبل إجراء أي عملية تنطوي على مبلغ تجاوز قيمته (ما تحدده الدولة من مبلغ) ، أو في حالة أي معاملة تتم في ظروف معقدة بدرجة غير معهودة أو لا مبرر لها .

ج ـ تدوين جميع العمليات التي بترتيبها الزمني وطبيعتها ومبالغها ، مع ذكر أسماء العملاء العائلية والشخصية ، وعدد الوثائق المقدمة في سجل ذي صفحات مرقمة وموقعة بالأحراف الأولى من قبل السلطة الإدارية المختصة ، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن عدد من السنين تحدده الدولة محسوبا من آخر عملية دونت فيها .

١٠ـ الكازينوهات (علب الليل) ونوادي القمار :

تُلزم الكازينوهات ونوادي القمار بما يلي :

أ ـ تقديم إعلان عن نشاطها إلى وزارة المالية أو وزارة الداخلية أو المصرف المركزي أو أي سلطة أخرى مختصة طبقاً للقانون قبل الشروع في ممارسة عملياتها، بغرض الحصول على ترخيص لبدء وتشغيل نشاط على النحو المنصوص عليه بموجب القانون الوطني ساري المفعول، وتقديم الدليل في هذا الإعلان على المصدر المشروع لرأس المال لإنشاء المنشأة.

ب ـ مسك حسابات منتظمة والاحتفاظ بهذه الحسابات لمدة لا تقل عن مدة تحددها الدولة، وتسرى على الكازينوهات ونوادي القمار المبادئ المحاسبية التي يحددها القانون الوطني.

ج ـ التحقق من هوية لاعبي القمار الذين يشترون أو يجلبون أو يبادلون فيشات أو مسكوكات معدنية بمبلغ تجاوز قيمته مبلغا تحدده الدولة، وذلك بمطالبتهم بإبراز وثائق رسمية أصلية سارية المفعول تحمل صورا فوتوغرافية لهم، وتستنسخ صورة من هذه الوثائق.

د ـ تدوين جميع العمليات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) السابقة بترتيبها الزمني مع ذكر طبيعتها والمبالغ التي تنطوي عليها وأسماء المقامرين العائلية والشخصية وعدد الوثائق المقدمة في سجل ذي صفحات مرقمة وموقعة بالأحرف الأولى من قبل السلطة الإدارية المختصة، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة لا تقل عن (كذا) سنة (لمدة لا تقل عن خمس سنوات) بعد آخر عملية دونت فيه.

هـ ـ تدوين جميع تحويلات الأموال التي تمت بين هذه الكازينوهات،

ونوادي القمار بترتيبها الزمني في سجل ذي صفحات مرقمة وموقعة بالأحرف الأولى من قبل السلطة الإدارية المختصة، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة لا تقل عن (كذا) سنة (لمدة لا تقل عن خمس سنوات) بعد آخر عملية دونت فيه.

وإذا كان نادي القمار مملوكا لشخصية اعتبارية تمتلك فرعين أو أكثر، تبين الفيشات هوية الفرع الذي صدرت له، ولا يجوز تحت أي ظروف صرف الفيشات التي أصدرتها أحد الفروع في أي فرع آخر، بما في ذلك الفروع الموجودة بالخارج.

الباب الثالث: خاص بالكشف عن غسل الأموال ويتكون من فصول أربعة.

الفصل الأول: خاص بالتعاون مع سلطات مكافحة غسل الأموال ويتكون من قسمين الأول خاص بوحدة التحريات المالية وحصولها على المعلومات وعلاقاتها بنظيراتها بالخارج. والقسم الثاني من هذا الفصل خاص بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة التحريات والاخطار بوقف المعاملات.

الفصل الثاني: خاص بالاعفاء من المسئولية إذا كان الإبلاغ بحسن نية عن حالات الاشتباه والاعفاء من المسئولية الناشئة عن تنفيذ المعاملات.

الفصل الثالث عن أساليب التحقيق والعمليات السرية والتسليم المراقب.

الفصل الرابع: خاص بالسرية المصرفية والمهنية وعدم التذرع بهما لرفض تقديم المعلومات للسلطات القضائية وللموظفين المسئولين عن الكشف عن جرائم غسل الأموال ومكافحتها

والذين يعملون بتفويض من المحكمة ولوحدة التحريات المالية في نطاق سلطاتهم وبناء على طلبها، كما لا يجوز التذرع بهما لرفض تقديم المعلومات اللازمة لتحقيق يتعلق بغسل الأموال ويجري بأمر من السلطة القضائية أو ينفذ تحت إشرافها.

الباب الرابع : خاص بالضبط والتدابير التحفظية والعقوبات الجنائية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أم المعنويين والظروف المشدّدة والمخففة والمصادرة.

الباب الخامس : خاص بالتعاون الدولي، والفصل الأول منه خاص بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والثاني خاص بتسليم المجرمين والثالث خاص بأحكام مشتركة بالنسبة لطلبات المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.

الوثيقة الثانية : النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط يومي ١٥ و١٦ من شوال عام ١٤٢٢هـ الموافقين ٣٠ و٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠١م.

وينطوي هذا النظام على ستة فصول والمادة الأولى الخاصة بالتعريفات التي جاء في الفقرة الثامنة منها تعريف غسل الأموال بأنه «فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه طبيعة أموال مكتسبة خلافا للنظام (القانون) وجعلها تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة» وهو مطابق للتعريف الذي اعتمدته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بالإجماع في جمعيتها العمومية بدورتها الرابعة والستين المعقودة في بكين بالصين والذي جاء فيه أن غسل الأموال «عمل أو الشروع في عمل بهدف التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع (ولا شك في أن تطابق مفهوم غسل الأموال مهم في المجال الدولي كما قدمنا.

وقد عرفت الفقرة ٧ من ذات المادة «المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية» بأنها أي منشأة في دول المجلس كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار (توظيف الأموال) أو التمويل أو التأمين أو أي نشاطات أخرى مماثلة» والمصرف هو المصرف المركزي أو البنك المركزي أو مؤسسة النقد.

أما العملية طبقاً للفقرة ١٤ من تلك المادة هي «كل تصرف في الأموال» ويشمل علي سبيل المثال الشراء، والبيع، والرهن، والهبة، والتحويل، والتسليم، والإيداع، والسحب، وتبادل العملات، والإقراض، وتمديد الائتمان، وشراء أو بيع أي أسهم أو سندات أو شهادات إيداع أو استعمال خزائن الإيداع».

أما الفصل الأول من النظام الاسترشادي فهو خاص بجرائم غسل الأموال التي سنتكلم عنها في الفصل الثامن من هذه الدراسة والفصل الثاني خاص بواجبات المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية والجهات الرسمية وهو يحوي تدابير الوقاية والمنع بالنسبة لجرائم غسل الأموال وهي موضوع هذا المطلب.

والتدابير الوقائية والمنعية الواردة في هذا الفصل هي :

١ـ إلزام المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية، بعدم فتح حسابات أو تأجير خزائن إيداع أو حفظ سندات أو أوراق مالية أو أذون بأسماء مجهولة أو وهمية.

٢ـ إلزام هذه المؤسسات بالتحقق من هوية العملاء استنادا إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل معهم أو عند عقد صفقات تجارية معهم أو نيابة عنهم أو منحهم أية تسهيلات أخرى.

٣ـ إلزام تلك المؤسسات بالتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات الاعتبارية

التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها.

٤ - إلزام المؤسسات بالاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب بكافة السجلات لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أم خارجية وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية ووثائق الهويات الشخصية وأن تقدم هذه السجلات والملفات والوثائق عند طلبها إلى السلطات المختصة.

٥- إلزام المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية بتطبيق أية تعليمات صادرة من المصرف (البنك المركزي أو مؤسسة النقد) أو الجهات الرقابية المختصة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، ووضع اجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف وإحباط أي من جرائم غسل الأموال المبينة في النظام.

٦- إلزام المصرف (المصرف المركزي أو مؤسسة النقد) والجهات الرقابية والمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية بوضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشتمل هذه البرامج كحد أدنى على ما يلي:

أ - تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين أكفاء في مستوى الإدارة العليا لتطبيق تلك السياسات.

ب - إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٧- إلزام الموسسات المالية وغير المالية والمصرفية عند توفر دلائل كافية في حالات إجراء العمليات والصفقات المعقدة والضخمة أو التي تثير

الشكوك والشبهات حول ما هيتها والغرض منها، المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ ـ إعداد تقرير مفصل عنها يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة.

ب ـ إبلاغ المصرف (المصرف المركزي أو مؤسسة النقد) أو الجهة الرقابية المختصة بهذه العملية [1] بالمستندات المؤيدة فوراً.

وعلى المصرف المذكور أو الجهة الرقابية المختصة عند التأكد من توفر شبهة في العملية المبلغ عنها إصدار قرار التحفظ [2] خلال يوم عمل من تاريخ الإبلاغ، وإبلاغ السلطات المخصة فوراً بذلك.

وعلى السلطات المختصة أن تباشر الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

٨ ـ يجوز للسلطة القضائية أو السلطة المختصة [3] ـ استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية ـ أن تأمر المصرف (المصرف المركزي أو مؤسسة النقد) أو الجهات الرقابية المختصة أو المؤسسات المالية أو غير المالية والمصرفية بتقديم الوثائق والسجلات والمعلومات التي تراها ضرورية.

كما يجوز للمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية تبادل المعلومات التي تكشف عنها والمذكورة في الفقرة السابقة مع الجهات الرسمية حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام النظام.

---

(١) العملية هي بمعناها الوارد في الفقرة ١٤ من المادة الأولى من النظام الاسترشادي والذي سبق أن سقناه.

(٢) التحفظ أو التجميد معناه طبقاً للفقرة ١٢ من هذا النظام هو الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة.

(٣) السلطة المختصة هي السلطة التي تتولى شئون مكافحة غسل الأموال في كل دولة من دول المجلس.

وللسلطة المختصة في الدولة نفسها التنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى بشأن المعلومات التي تم الحصول عليها . وعلى هذه الجهات الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوي المتعلقة بمخالفة أحكام النظام .

٩ـ يجب على المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية والعاملين وخلافهم من الملزمين بأحكام هذا النظام، عدم تحذير أو السماح بتحذير العملاء أو غيرهم من الأطراف ذات الصلة عند إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن وجود شبهات حول نشاطاتهم . (راجع المواد ٤ـ١١ من النظام الاسترشادي، ويلاحظ أن هذه المواد في جملتها من ناحية فحواها تقابل مواد الباب الثاني من القانون النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩م بفصليه الخاص بمنع غسل الأموال السابق تفصيل ما جاء به بصدد كلامنا عن الوثيقة الأولى) .

الفصل الثالث خاص بالإجراءات التحفظية وكيفية التصرف فيما حُكم بمصادرته من أموال وممتلكات[١] أو متحصلات وعائدات[٢] أو وسائط[٣] .

---

(١) الأموال أو الممتلكات هي الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها (م١/ ٩ من النظام الاسترشادي) .

(٢) المتحصلات أو العائدات هي أية أموال مستمدة أو حُصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لقانون الدولة (م ١/ ١٠ من النظام المذكور) .

(٣) الوسائط هي كل ما استخدم أو أُعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا النظام (نظام غسل الأموال الاسترشادي (م١/ ١١ من النظام المذكور)) .

الفصل الرابع خاص بالعقوبات الأصلية والتكميلية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية وكذلك أحكام العود والتقادم. ويعتد بالأحكام الاجنبية في حالة تطبيق أحكام العود [1].

كما نص هذا الفصل على إعفاء المالك أو الحائز أو المستخدم للأموال موضوع التجريم من مصادرة أي ممتلكات أخرى للمدان في حالة تعذر مصادرة الأموال والممتلكات والمتحصلات والعائدات أو الوسائط تعادل قيمتها وفي حالة تعذر ذلك تحكم المحكمة عليه بغرامة تعادل قيمة ما تم التصرف فيه، إعفاؤه من هذه العقوبة إذا كان قد أبلغ السلطات قبل ملاحقته بمصادر الأموال وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها.

الفصل الخامس خاص بالتعاون الدولي.

الفصل السادس خاص بإعفاء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصرف (المصرف المركزي أو مؤسسة النقد) والمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية وأصحابها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها من المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام الاسترشادي أو عند الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية

---

(١) يلاحظ أنه لا يعتد في تطبيق أحكام العود بحسب الأصل إلا بالأحكام الوطنية كسابقة إلا أن بعض الدول تعطي للأحكام الأجنبية نفس الأثر (راجع على سبيل المثال المادة ٣٧/ فقرة أخيرة من قانون العقوبات الروماني لسنة١٩٦٨) راجع مؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة ١٩٨١، ص ٧٣٢ بند ٧٦٩ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

المعلومات بنص تشريعي أو نظامي أو عقدي أو إداري، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب العملية.

الوثيقة الثالثة : القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال سنة ٢٠٠٣ يتكون هذا القانون من ستة أبواب وأحكام ختامية.

الباب الأول: خاص بالتعريفات وهي تتسق بصفة عامة مع ماورد من تعريفات في الاتفاقيات الدولية إلا أنها فرقت بين المصرف الوطني وهو مصرف الدولة أو المصرف المركزي والمصارف وهي المصارف الحكومية والخاصة والمشتركة عدا المصرف الوطني والمؤسسات المالية وهي كل مؤسسة غير مصرفية أسند إليها القانون صفة المؤسسة المالية. أما النشاطات المالية فهي :

١ ـ قبول الايداعات والأموال القابلة للدفع من العامة.

٢ ـ منح القروض، بما في ذلك.

ـ تسليف المستهلك.

ـ التسليف العقاري.

ـ العمولة، مع حق الاسترجاع أو بدونه.

ـ تمويل الصفقات والأعمال التجارية، بما في ذلك خصم الكمبيالات.

٣ ـ الإيجار المالي.

٤ـ خدمات تحويل الأموال.

٥ ـ إصدار وسائل الدفع وإدارتها، مثل بطاقات الائتمان والسحب، والشيكات، والشيكات السياحية، والحوالات المصرفية وغيرها.

٦ ـ الضمانات والالتزامات المالية.

٧ ـ الاتجار بالنيابة عن العملاء مثل البيع الفوري والآجل والتبادل والمعاملات الآجلة والخيارات وغيرها بمجال:

ـ سندات سوق العملة مثل الشيكات والفواتير وسندات الإيداع وغيرها.

ـ العملات الأجنبية.

ـ الصرف ونسبة الفائدة وأجهزة مؤسسة الأسعار.

ـ السندات القابلة للتحويل.

ـ التجارة الآجلة بالسلع والبضائع.

٨ ـ الاشتراك بإصدار السندات وتزويد الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

٩ ـ إدارة المحفظات بصورة فردية أو جماعية.

١٠ ـ حفظ النقد أو السندات السائلة بالنيابة عن العملاء.

١١ ـ التأمين على الحياة، والاستثمارات الأخرى المتعلقة بالتأمين.

١٢ ـ صرافة العملة.

١٣ ـ الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية.

١٤ ـ شركات التأمين.

١٥ ـ شركات ترويج وبناء وبيع العقارات.

١٦ ـ تجارة السلع ذات القيمة المرتفعة مثل الحلي والأحجار الكريمة، والذهب، والتحف الفنية، والآثار القديمة وغيرها.

١٧ ـ شركات السمسرة في الأوراق المالية.

١٨ ـ المتاجرة بالأوراق المالية .

١٩ ـ إدارة حسابات حصص أو عروض أو توزيع حصص حسابات إيداع .

٢٠ ـ كل نشاط مالي آخر منصوص عليه في القوانين أو الأنظمة النافذة[١] .

وقد أوردت المادة ١/ (و) تعريف المعاملات المشبوهة بأنها المعاملات غير المعتادة التي لا تتسق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط التجاري للزبون، أو لا يكون لها أساس قانوني واضح، ويمكن أن تعد أنشطة غير مشروعة، أو ترتبط بأنشطة غير مشروعة على وجه العموم[٢] .

والباب الثاني : خاص بتجريم غسل الأموال الذي ستأتي دراسته في الفصل الثامن من هذه الدراسة، والباب الثالث خاص بواجبات المكافحة ويدخل فيها تدابير منع غسل الأموال موضوع هذا المطلب .

فتنص المادة ٣ من القانون العربي النموذجي على أنه :

أ ـ يتعين على المصارف وغيرها من المؤسسات والنشاطات المالية، والمحامين وكتاب العدل والموثقين في الحالة التي يعملون فيها كوسطاء ماليين،

---

(١) وقد وضعت ملحوظة في أول تعريف هذه الأنشطة المالية مقتضاها أنه يمكن لكل دولة اعتماد كل هذه الأنشطة أو بعضها أو إضافة أنشطة أخرى إليها . ويلاحظ أن القانون النموذجي الخاص بغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩ قد أورد أحكاما خاصة بالكازينوهات ونوادي القمار في المادة ١٠ من الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بمنع غسل الأموال والتي سبق أن أوردناها تحت الوثيقة الأولى وذلك باعتبارها جهات تمارس أنشطة مالية يمكن عن طريقها غسل الأموال .

(٢) ويتطابق هذا التعريف مع تعريف المعاملة المشبوهة الذي سبق أوردناه والمنصوص عليه في المادة ١/ م من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

تنفيذ الواجبات التالية لمنع غسل الأموال، وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير المختص بشأنها :

١ـ تكليف الزبون بتقديم تصريح يتضمن اسمه وطبيعة وقيمة المال موضوع العملية واسم المرسل إليه .

٢ـ التحقق من هوية الزبون .

٣ـ التحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي إذا تم التعامل بوساطه وكيل، أو تحت ستار اسم مستعار عائد لشخص طبيعي أو اعتباري، أو عن طريق حسابات مرقمة .

٤ـ إعادة التحقق من هوية الزبون وصاحب الحق الاقتصادي إذا قامت شكوك خلال علاقة الأعمال حول هوية أي منهما .

٥ ـ الامتناع عن إقامة أية علاقة مع الزبون في الحالات المحددة لذلك .

٦ـ اتخاذ التدابير القانونية لفسخ العلاقة القائمة مع الزبون في الحالات المحددة لذلك .

٧ـ إجراء مراقبة خاصة للمعاملات المشبوهة .

٨ـ التقيد بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال .

٩ـ تطبيق مبادئ الحيطة والحذر لكشف المعاملات المشبوهة وكيفية التصرف حيالها .

١٠ـ إعداد وحفظ الوثائق والسجلات المحددة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انجاز آخر عملية مسجلة فيها أو إقفال الحسابات، وتمكين الجهات المختصة من الإطلاع عليها .

١١ـ تقديم المعلومات التي تطلبها السلطات المختصة .

١٢ـ تطبيق البرامج الوقائية لمنع غسل الأموال .

١٣ـ تطبيق برامج تدريب الموظفين لمنع غسل الأموال .

ب ـ يتعين على كل من ينقل أموالاً عبر نقاط العبور على الحدود تزيد على المبلغ المحدد من الوزير المختص أن يقدم تصريحا إلى موظفي الجمارك أو أية جهة أخرى مكلفة بمراقبة نقل الأموال ، يتضمن اسمه وطبيعة وقيمة المال المنقول .

كما يتعين على كل زبون تقديم تصريح إلى المصرف أو صاحب المؤسسة أو النشاط المالي يتضمن اسمه وطبيعة وقيمة المال موضوع العملية الذي يزيد على المبلغ المحدد من قبل الوزير المختص واسم المرسل إليه .

ج ـ يتعين على المسئولين في إدارات البربد مراقبة وفتح المراسلات والطرود البريدية التي يشكون باحتوائها على أموال مهربة بهذه الوسائل دون المساس بسريتها ، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة النافذة .

د ـ يحدد الوزير المختص بقرار منه الحد الأدنى للمبلغ الذي يوجب على الزبون تقديم التصريح عنه ، وعلى المصارف وأصحاب المؤسسات والنشاطات المالية تنفيذ الواجبات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة» .

وتنص المادة ٤ من القانون العربي النموذجي على أنه :

يتعين على المؤسسات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادة ٣ السابقة في حال الشك باحتمال وجود عملية غسل أموال :

أ ـ إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون فوراً بتفاصيل العملية [١].

---

(١) تنص المادة٦ من القانون العربي النموذجي على أنه :
أ ـ تنشأ في وزارة العدل (أو المصرف الوطني) هيئة مستقلة تسمى (هيئة التحقيق الخاصة) يسمى أعضاؤها بقرار من الوزير المختص.
ب ـ تتألف هيئة التحقيق الخاصة من :
١ـ قاض (رئيسا).
٢ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد (أو وزارة المالية) عضواً.
٣ـ ممثل عن وزارة الداخلية عضواً.
٤ـ ممثل عن المصرف الوطني عضواً.
ج ـ تعين الهيئة أمينا لها لتنفيذ ما تكلفه به من مهام وما تصدره من قرارات، والإشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين لمراقبة تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر.
د ـ تعين الهيئة جهازا مركزياً يسمى (مكتب جمع المعلومات المالية) يختص بتلقي وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال و حفظها وتبادلها عند الاقتصاد مع نظرائه من الأجهزة الأمنية الأجنبية. وتحدد الهيئة عدد العاملين في المكتب ومهامهم.
هـ ـ مهام الهيئة :
١ـ السهر على التقيد بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
٢ـ التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم غسل الأموال، وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها.
وـ للهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف والتي يشتبه أنها استخدمت لغاية غسل الأموال.
ز ـ تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة، ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور الرئيس وعضويين على الأقل.
ح ـ تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
ط ـ يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة وسائر العاملين فيها بالحفاظ على السرية المهنية (راجع أيضاً المادة ٧/ ١(ب)، ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والمراد بالاسترشاد المبادرات ذات الصلة التي جاءت بالفقرة ٣ هو التوصيات الأربعين لسنة ١٩٩٦ والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية كما جاء في الأعمال التحضيرية لتلك الاتفاقية.

ب ـ الامتناع عن تنفيذ العملية إلى حين تلقي قرار من هيئة التحقيق الخاصة بشأنها .

ج ـ تنفيذ القرارات الصادرة من هيئة التحقيق الخاصة بشأن تجميد الأموال .

أما المادة ٥ من القانون النموذجي فتنص على أنه :

١ـ لا يجوز لمن يقدمون البلاغات المنصوص عليها في المادة ٤ السابقة أو مرؤوسيهم إفشاء أسرار عن تلك البلاغات أو التدابير التي تُقرّر اتخاذها حيال صاحب الأموال أو منفذ العملية .

٢ ـ يراعى أقصى درجة من السرية عند التحقّق من أية عملية مشكوك فيها .

الباب الرابع : خاص بالرقابة ويبين تشكيل ومهام هيئة التحقيق الخاصة المنوط بها التحقيق في العمليات المشبوهة وتدقيق المعلومات التي تتلقاها سواء من سلطات وطنية أو أجنبية ولها أن تأمر بتجميد الحسابات المشبوهة وبرفع السرية المصرفية عنها وتخطر النيابة العامة والمصرف المعني والمصرف الوطني والجهات الأخرى المعنية بقرارها النهائي عن الحساب أو الحسابات المشبوهة إما بتحريرها إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع أو بمواصلة التجميد إلخ .

ولا يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها الهيئة في أغراض أخرى غير كشف جرائم غسل الأموال والتعرف على مرتكبيها .

ويتمتع رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها والمدققين والعاملين في مكتب المعلومات المالية بصفة رجال الضبط الجنائي في مجال تطبيق أحكام قانون غسل الأموال بعد أدائهم اليمين القانونية ، ولا يجوز الادعاء عليهم أو ملاحقتهم بأية مسئولية جزائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية تتعلق بقيام أي منهم بمهامه .

كما أنه لا يجوز ملاحقة المصارف وغيرها من المؤسسات والأنشطة المالية، والمحامين والمحاسبين وكتاب العدل والموثقين في الحالات التي يعملون فيها كوسطاء ماليين بأي من أوجه المسئولية المذكورة عندما يقومون بتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقهم طبقاً للقانون أو بموجب قرارات الهيئة [1].

وتتحمل الدولة وحدها التعويض للجهات أو الأشخاص المتضررين من جراء أداء الواجبات المذكورة.

الباب الخامس : خاص بالعقوبات أصلية أو تكميلية مع المعاقبة على الشروع بعقوبة الجريمة التامة وعلى الاشتراك بعقوبة الفعل الأصلي وتشديد العقاب في حالة العود أو إذا ارتكبت الجريمة من عصابة إجرامية منظمة إلخ.

الباب السادس : خاص بالتعاون الدولي في المساعدات القانونية والإنابات القضائية وتبادل المعلومات بغية منع وضبط جرائم غسل الأموال وتبادل الخبراء والخبرات وتطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بمكافحة غسل الأموال.

---

(١) إلا أنه يجب ألا يتعارض تنفيذ هذه الواجبات المفروضة على بعض أصحاب المهن التي تقع على عاتقها هذه الواجبات مع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية فالمحامي والمحاسب واستشاري الضرائب إذا مثلوا المتهم بصفتهم هذه كمحامين أوخبراء استشاريين ـ دون أن يكونوا متورطين مع المتهم في جريمته، فإن المعلومات التي يحصلون عليها في سبيل أداء مهمتهم في الدفاع عن المتهم لا تخضع لواجب الإبلاغ، لأن حق الدفاع عن المتهم يعلو على حق المجتمع في العقاب (راجع أيضاً المادة ٦ الجديدة من توجيهات المجلس الأوروبي للدول الأعضاء 2001/ 97/ EC في ٤ديسمبر ٢٠٠١ المعدّلة لتوجيهات المجلس (91/ 308/ EEC).

إذا استعرضنا التشريعات العربية الصادرة بمكافحة غسل الأموال التي تسنى لنا الحصول عليها[1] ـ وكلها صادرة بعد سنة ٢٠٠٠م ـ فيما يتعلق بتدابير الوقاية والمنع السابق بيانها والواردة في الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لنسة ١٩٨٨ ولمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المشروع المنقح لسنة ٢٠٠٣) والقانون النموذجي الدولي لسنة ١٩٩٩ بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة والتوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي لسنة١٩٩٠ وتعديلاتها حتى سنة ١٩٩٦ المشكّل من قِبَل لقاء الدول السبع الصناعية الكبرى بباريس سنة ١٩٨٩ ومبادئ بازل لسنة ١٩٨٨ وذلك على المستوى الدولي وتلك الواردة في النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين

---

(١) وهي قانون قطر لمكافحة غسل الأموال رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ وقانون حظر ومكافحة غسل الأموال لمملكة البحرين رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، وقانون تجريم غسل الأموال لدولة الإمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢)، وقانون مكافحة عمليات غسل الأموال لدولة الكويت رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ونظام مكافحة غسل الأموال للمملكة العربية السعودية لسنة ٢٠٠٣، وقانون مكافحة غسل الأموال لجمهورية مصر العربية رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢. وقانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون مكافحة غسل الأموال السوري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ويلاحظ أن الدول الخمس الأولى تنتمي إلى منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية فضلاً عن منظمة جامعة الدول العربية. أما الدول الثلاث الأخيرة فتنتمي إلى منظمة جامعة الدول العربية.

المنعقدة في مسقط يومي ١٥ و١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافقين ٣٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ وفي القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال الذي أعادت صياغته اللجنة المتخصصة في اجتماعها بتونس يومي ١٣ و١٤ المحرم ١٤٢٣هـ الموافق ٢٧ , ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٢م ووافق عليه المؤتمر السادس والعشرون لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد في ١٦ و١٧ أكتوبر ٢٠٠٢ وعدّله بإلغاء الفقرة (ب) من المادة ٢ الخاصة بتجريم غسل الأموال والتي يجري نصها كما يلي :

«يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على عنصر العلم أو القصد أو الغرض المطلوب ليكون ركناً للجريمة»[1] والذي اعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم ٣٩٢ بصيغته مع التعديل الذي أدخله مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب وذلك بجلسته المنعقدة بتونس بتاريخ ١٣ـ١٤/ يناير ٢٠٠٣ على المستوى الإقليمي، نجد أنها في ضوء ما تنص عليه تلك الوثائق الدولية والإقليمية تنص على ما يلي من التدابير الوقائية والمنعية :

١ـ التزام المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية أو رمزية أو الاحتفاظ بها وعدم ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء وهمية (راجع م٣/ ١ من قانون الكويت، ٤ من القانون

---

(١) يلاحظ أن هذه الفقرة لها ما يقابلها في الوثائق الدولية راجع المادة٣/ ٣ من اتفاقية مكافحة المخدرات، والمادة ٦/ ٢(و) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٣٣/ ٢ (و) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة ٦/ ٢ج من الاتفاقية الأوروبية لغسل متحصلات الجريمة (ستراسبورج ٨/ ١١/ ١٩٩٠).
ولعل إلغاء القادة للفقرة (ب) من المادة يرجع إلى أن العلم والقصد والنية والغرض أمور داخلية لا يمكن إثباتها والاستدلال عليها إلا من الأمور الظاهرية وملابسات الواقع للتدليل على الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال التي لا تقوم إلا بتوافره. وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى النص عليه وقد جرى القضاء على ذلك.

السعودي، م٥/ح من قانون البحرين، م٨/ ٢ من القانون المصري والمادة ٤ من النظام الاسترشادي لدول مجلس التعاون) وراجع أيضاً المادة ١٨/ ١(أ) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩).

٢ـ التحقق من هوية العملاء وفقا للوثائق الرسمية الصادرة من الجهات المختصة (راجع م ٣/ ٢ من قانون الكويت، م ٤/ ٥ (ج) من قانون البحرين، ٨/ ١ من القانون المصري، والمادة ٤ من النظام الاسترشادي لدول مجلس التعاون)[1].

٣ـ يجب على البنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية [2] والأشخاص الذين

---

(١) راجع أيضاً الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بالشفافية في المعاملات المالية في القانون النموذجي الدولي الخاص بغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩م. وبخاصة المادة الثانية من ذلك الفصل وكذلك المادة ١٨/ ١ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ ثم المادة ٧/ ١(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك التوصيتين العاشرة والحادية عشرة من التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي الخاص بمكافحة غسل الأموال.

(٢) راجع المراد بالمؤسسات المالية والجهات التي تنتمي إليها في المادة ١/ ج من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، والمادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي لسنة ٢٠٠٢، والمادة الأولى مقروءة مع الجدول الملحق بقانون مكافحة غسل الأموال البحريني. أما المادة الأولى من قانون غسل الأموال الإماراتي فقد عرفت المنشآت المالية بأنها أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة. كما عرفت المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بأنها المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كالتأمين والأسواق المالية وغيرها.

يصدر بتحديدهم قرار من الجهة المختصة أو الوزير المختص [1] الاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي أجرتها سواء كانت محلية أم خارجية بما فيها صور من الهوية الشخصية لعملائها وأن تمسك سجلات تقيد بها ما تجرية من معاملات متضمنة البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات .

وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات[2] والوثائق الخاصة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل أو من تاريخ قفل الحساب على حسب الأحوال . وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية .

---

(١) لاحظ المجلس الأوروبي في توجيهه للدول الأعضاء 2001/97/EC في ٤ ديسمبر ٢٠٠١ المعدل لتوجيهات المجلس 91/308/EEC عن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال ، لاحظ أن هناك اتجاها متزايدا من جانب غاسلي الأموال المستمدة من التجارة الإجرامية والجرائم الخطيرة التي تدر ربحا نحو استخدام المؤسسات غير المالية وبعض الأشخاص من أرباب المهن يتورطون أيضاً في غسل الأموال كالمحامين حينما يشتغلون بالمسائل المالية بما في ذلك الاستشارات الضريبية . وكذلك سماسرة الأوراق المالية . وقد تأكد ذلك لدى فريق العمل المعني بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال . ويلاحظ أن قانون البحرين لمكافحة غسل الأموال ينص في المادة الأولى على أن كلمة مؤسسة تشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري ترتبط مهنته أو أعماله بأي أنشطة واردة ضمن الجدول الملحق ومن بين هذه الأنشطة الوساطة المالية والمحاماة وتدقيق الحسابات والمعاملات العقارية والتعامل بالذهب والسمسرة .

(٢) يشمل السجل :

١ـ مستندات هوية أطراف العملية .

٢ـ تفاصيل العملية مع بيان المؤسسات التي تمت من خلالها .

٣ـ تفاصيل أي حساب يخص العملية (راجع المادة الأولى من قانون البحرين الخاصة بالتعاريف قرين مصطلح «سجل عملية» وراجع أيضاً التوصية ١٢ بفقراتها الثلاث من التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي ، وكذلك توجيهات المجلس الأوروبي عن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال (91/308/EEC) .

ويجوز لتلك الجهات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلا من الأصل، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قواعد من وحدة مكافحة غسل الأموال[1]، وعلى تلك

---

(١) تنص المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢ على أن «تنشا بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام».

وتنص المادة ٤ على اختصاص هذه الوحدة بقولها «تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال. وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل».

أما مملكة البحرين فلديها طبقاً لقانونها لجنة ووحدة منفذة فاللجنة يشكلها وزير المالية والاقتصاد الوطني وتسمى لجنة وضع سياسات حظر (منع) ومكافحة غسل الأموال وتختص بوضع سياسة عامة لمنع ومكافحة غسل الأموال، وإصدار القواعد الإرشادية للابلاغ عن العمليات المشتبة فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ودراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال لتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الارشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القانون. وكذلك التنسيق مع الجهات المعنية لوضع اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غيرالمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية موضع التنفيذ. وللجنة أن تستعين في أداء عملها بأية جهة تراها مناسبة. ==

الجهات أن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام أي دون التذرع بالسرية المصرفية (راجع المادة ٩ من القانون المصري والمادة ٣/ ٣ من القانون الكويتي

== أما الوحدة المنفذة فيعينها وزير الداخلية وتختص : أ ـ بتلقي البلاغات عن جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها . ب ـ اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها . ج ـ تنفيذ الاجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في أحكام هذا القانون . د ـ تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها . وتصدر الجهات المختصة بالتنسيق مع الوحدة المنفذة تعليمات بشأن اجراءات حظر (منع) ومكافحة غسل الأموال بما في ذلك :

١ـ التقارير المنظمة من المؤسسات بشأن العمليات المشتبه فيها .
٢ـ قيام المؤسسات بالإبلاغ عن أية عمليات مشتبه فيها .
٣ـ إثبات المؤسسات لهوية عملائها والمنتفعين من عملائها والتحقق من تلك الهوية .
٤ـ متطلبات الإبلاغ الداخلية لدى المؤسسات (م ٤ من القانون)، و راجع في القانون الإماراتي (م٧ , ٨) عن وحدة المعلومات المالية المنشأة في المصرف المركزي و اختصاصاتها بالنسبة للمعاملات المشبوهة ، واللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال تشكيلها واختصاصاتها في المادتين (٩ , ١٠) منه . وراجع في القانون النموذجي الدولي لغسل الأموال وحدة التحريات المالية واختصاصاتها وعلاقاتها بالوحدات الخارجية القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من ذلك القانون ، وكذلك إنشاء وحدة الاستخبارات المالية كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال (٧/ ١ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠).

و(٥/ أ، ب) من القانون البحريني والمادة ٥ من النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج لسنة ٢٠٠١ والمادة ٣/ ١٠ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣، وراجع المادة ٦ , ٧ من الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون النموذجي الدولي لغسل الأموال لسنة ١٩٩٩م، راجع أيضاً المادة ١٨/ ١(د) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩م، والمادة ٧/ ١(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

٤ ـ الإبلاغ عن أي معاملة مالية مشبوهة اتصل علم المؤسسات المالية وغير المالية بها. وتنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام ـ بحسن نية ـ بواجب الإبلاغ عن أي من العمليات المشبوهة طبقاً للقانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها.
وتنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الإشتباه مبنياً على أسباب معقولة حتى لو أدى الفحص أو التحري أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن العملية سليمة (راجع المادة ٤ مقروءة مع المادة ١٠ من القانون المصري، والمادة ٣/ ٤ مقروءة مع المادة ١٤ من القانون الكويتي، والمادة ٢٥ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، والمادة ١١ مقروءة مع المادة ٢٠ من القانون الإماراتي، والمواد ٤/ ٥ (ب)، ٥/ ج، ١٠/ ٣، ٤ من القانون البحريني) وراجع أيضاً القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث من القانون النموذجي الدولي لغسل الأموال م٥، ٦ , ٧ مقروءا مع الفصل الثاني من الباب الثالث، وكذلك التوصية رقم ١٦ من التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، والمادة ٩ من توجيهات المجلس الأوروبي لمنع استخدام النظام المالي في غسل الأموال (91/308/EEC) ولم تورد القوانين العربية التي

بين أيدينا[1] وكذلك القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعريفاً للعمليات المشبوهة ضمن موادها الخاصة بالتعريفات وإن كانت كلها قد أشارت إليها وعن وجوب الإبلاغ عنها إلا أن القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣ عرف في المادة (١/ (و)) المعاملات المشبوهة بأنها المعاملات غير المعتادة التي لا تتسق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط التجاري للزبون، أو لا يكون لها أساس قانوني واضح، ويمكن أن تعد أنشطة غير مشروعة، أو ترتبط بأنشطة غير مشروعة على وجه العموم.

وجاء في الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بالشفافية في المعاملات المالية من القانون النموذجي الدولي الخاص بغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩م في المادة ٥ الخاصة بالرصد الخاص لمعاملات معينة أنه «عندما تنطوي إحدى المعاملات على مبلغ تجاوز قيمته حدامعينا تحدده الدولة، وتتم في ظروف معقدة بدرجة غير معهودة أو لا مبرر لها، أو يبدو أنه ليس لها أي مبرر اقتصادي أو غرض مشروع، تُلزم المؤسسة الائتمانية أو المالية بالحصول على معلومات عن مصدر الأموال وغايتها وغرض المعاملة وهوية الأطراف المستفيدة[2].

---

(١) راجع مع ذلك المادة ٧ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم م/ ٣٩ في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤ه ويلاحظ أن تعريف المعاملة المشبوهة مستفاد من سياق النص. وراجع المادة ٨ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال الصادر تنفيذا للمادة ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني لسنة ٢٠٠١.

(٢) يكاد يكون هذا النص مطابقاً لما ورد في التوصية ١٤ من التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي الخاص بمكافحة غسل الأموال.

وتعد المؤسسة تقريرا سرياً مكتوبا يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة عن طرائق المعاملة وعن هوية الأطراف الرئيسية والأطراف المستفيدة حسب الاقتضاء[1]، ويلاحظ أن تعريف المعاملة المشبوهة مفهوم من السياق.

أما الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ فإنها وإن كانت قد نصت في المادة ٧/ ١(أ) عن الابلاغ عن المعاملات المشبوهة ولم تورد تعريفاً لها ضمن المادة ٢ الخاصة بالمصطلحات المستخدمة، إلا أننا وجدنا بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لتلك الاتفاقية على الفقرة أ من المادة ٧ أن عبارة «المعاملات المشبوهة» تفهم على أنها تشمل «المعاملات غير المعتادة التي لا تتسق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط التجاري للزبون أو تجاوز بارومترات السوق المقبولة عادة أو لا يكون لها أساس قانوني واضح، ويمكن أن تعد أنشطة غير مشروعة أو ترتبط بأنشطة غير مشروعة على وجه العموم».

ويلاحظ أن هذا التعريف يكاد يتطابق من تعريف القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، وإذا رجعنا إلى مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنه عرف في المادة ١/ م منه المعاملة المشبوهة بأنه يقصد بها أي معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط الاقتصادي للزبون، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، ولا تستند إلى أساس قانوني واضح، أو تستند إلى عقود أو معاملات صورية أو وهمية، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعةأو تقترن بتلك الأنشطة عموماً.

---

(١) راجع التوصية ١٥ من التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي.

واعتقد أن هذا التعريف الأخير هو أوفى التعاريف لمصطلح المعاملة المشبوهة[1].

٥ ـ تبنى سياسة تدريب للمسئولين والعاملين في المؤسسات المالية والمصرفية والجهات الحكومية المختصة بما يكفل إحاطتهم علماً باستمرار بالمستجدات في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال ويرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها (راجع القانون الكويتي م ٣/ ٥ ، والمادة٧/ ب من القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمادة ٣/ ١٣ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣ ، والمادة ٨/ ج من الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون النموذجي الدولي الخاص بغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي لسنة ١٩٩٩ والمادة ١١/ (أ) من توجيهات المجلس الأوروبي للدول الأعضاء عن منع استخدام النظام المالي في غسل الأموال لسنة ١٩٩١ ، وتعديلاتها لسنة ٢٠٠١ .

٦ ـ تبنى إجراءات عمل ونظم رقابة داخلية ملائمة تمكن المؤسسات الماليةوالمصرفية والجهات الحكومية المختصة من اكتشاف أي من العمليات المشبوهة فور وقوعها والحيلولة دون استغلال تلك الجهات

---

(١) لم يرد ضمن المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ تعريفاً للمعاملات المشبوهة وإن كانت المادة١٨/ ١(ب) التي تطلب إلى الدول اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هوية عملائها المعتادين أو العابرين ، وكذا من هوية العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي .

لتمريرها (راجع م٣/ ٦ من القانون الكويتي، المادة ١٠/ ج من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والمواد ٣/ أ/ ٩، ب، ج من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة٢٠٠٣، وكذلك المادة١١/ (ب)من توجيهات المجلس الأوروبي للدول الأعضاء لسنة ١٩٩١ وتعديلها لسنة٢٠٠١ .

٧- وجوب التزام المؤسسات المالية والأشخاص بالتعليمات والقرارات التي تصدر إليها من الجهات الحكومية المشرفة عليها بصدد الإجراءات الوقائية والمنعية والرقابة الداخلية منها وكذلك بأية تعليمات وقرارات أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسل الأموال وعلى الجهات الحكومية أن تتأكد من أن هذه المؤسسات والأشخاص الذين يعملون بها متعاونين مع السلطات المسئولة عن مكافحة غسل الأموال (راجع المادة٣/ ٦ فقرة أخيرة من القانون الكويتي، والمادة٥/ هـ من القانون البحريني، والمادة١١ من القانون الإماراتي، والمادة ٦ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، والمادة ٧ من القانون المصري، والمادة ٦ من النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ٢٠٠١ وراجع كذلك المادة ٦ الجديدة من توجيهات المجلس الأوروبي (EC/ 97/ 2001) في ٤ ديسمبر ٢٠٠١ (بروكسل) المعدّلة لتوجيهات المجلس (91/308/EEC) الخاصة بمنع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال.

المبحث الثاني : التجريم والكشف عن الجرائم

سنتكلم في مطلب أول عن التجريم والمسئولية، وفي مطلب ثان عن الكشف عن جرائم غسل الأموال

المطلب الأول: التجريم والمسئولية

أولاً : التجريم :

لا شك في أن حجر الأساس في مكافحة غسل الأموال هو النظام الوطني داخل الدولة، وبالتالي يجب أن يعتبر جريمة كل نشاط يهدف إلى إخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع للمال أو طبيعته أو مكان الحصول عليه أو حركته أو التصرف فيه أو الحقوق المتعلقة به أو ملكيته، أو حيازته أو استعماله مع العلم وقت تسلمه بأنه سبق الحصول عليه من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط ثم إظهاره بعد ذلك كما لو كان مستمدا من مصدر مشروع.

- إما للإفلات من الملاحقة عن الجريمة الأصلية التي كانت رافدا لهذا المال لأنه دليل على اقترافها، أو
- لانقاذ هذا المال من المصادرة، حتى يتسنى استخدامه من جانب أصحابه - دون خوف - لمواصلة أنشطتهم الإجرامية أو توظيفه في أعمال ومشروعات مشروعة.

فجريمة غسل الأموال جريمة تابعة دائماً لإجرام أصلي يدر ربحاً يصلح أن يكون محلا للغسيل، وفعل الغسل إذا حصل من مرتكب الإجرام الأصلي يعد من آثار هذا الإجرام لإخفائه ولذلك لا تعاقب بعض القوانين

كالقانون الإيطالي مرتكب الجرم الأصلي عن الغسل باعتباره جريمة مستقلة عن جريمته إذاكان هو مرتكبه وإنما تعاقبه عن الجرم الأصلي مع مصادرة متحصلاته وقد تفرض بعض الدول غرامة اضافية توازي قيمة المتحصلات كما قدمنا. وقد أشارت المادة٦/ ٢(هـ) من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ إلى ذلك بقولها «إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن جرائم غسل الأموال المبينة بالفقرة ١ من المادة ٦ لا تنطبق على مرتكبي الجرم الأصلي» وبالتالي تكون مكافحة الغسل في تلك النظم مندمجة مع مكافحة الجرم الأصلي.

والجرم الأصلي في هذه الأحوال ليس مقصوراً على الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية مما نصت عليه المادة ٣ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ وانما يشمل جميع أنشطة الإجرام المنظم في تجارته الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة من اتجار في العمالة المهاجرة، والنساء والأطفال، والأسلحة والسيارات المسروقة، والأعضاء البشرية، والتحف والآثار، والمواد المؤينة والنباتات والحيوانات المنقرضة وتزوير بطاقات الائتمان الممغنطة، ودفن النفايات الذرية والسياحة الجنسية، ويشمل أيضاً عائدات الفساد من رشوة، واستغلال نفوذ، واختلاس، وتربح الموظف من وراء المشروعات العامة إلخ مما ينص عليه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، وكل جريمة خطيرة تدر ربحاً.

ولكن إذا كان من يقوم بالغسل في تلك النظم غير مرتكب الجرم الأصلي فإن فعله يعد واقعة اجرامية قائمة بذاتها أي يعد جريمة مستقلة عن الإجرام الأصلي التابعة له. والاتجاه الحديث هو نحو جعل غسل الأموال جريمة مستقلة عن الإجرام الأصلي الذي يعد رافدا للأموال محل الغسل في جميع الأحوال. وتطبيقا لذلك ينص قانون حظر ومكافحة غسل الأموال

البحريني لسنة ٢٠٠١ في المادة٢/ ٤ منه على أنه «يعاقب بعقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال».

ورأينا أن الذي فجر مشكلة خطورة هذه الأموال على الاقتصاد المشروع وتغلغلها فيه، وعلى أجهزة العدالة وإنفاذ القوانين، والكيان السياسي، والكيان القيمي، في الدول هو دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ حيز التنفيذ في ١٣ نوفمبر ١٩٩٠ [١] و[٢] والتي نصت على تجريم غسل الأموال ومصادرة متحصلات جرائم المخدرات والأموال التي حولت إليها أو بدلت بها وإيراداتها حتى لو اختلطت بأموال اكتسبت من طريق مشروع في حدود ما يعادل القيمة للمتحصلات المختلطة وذلك طبقاً للمادة ٣ مقروءة مع المادة ٥/ ٦ من الاتفاقية.

وليتسنى تنفيذ التدابير التي تكفل تتبع المتحصلات وضبطها وتجميدها وللتعاون مع الدول الأخرى في سبيل تحديد وتتبع هذه المتحصلات وضبطها نصت ٥/ ٣ من تلك الاتفاقية على أن كل طرف فيها يجب أن يخول سلطته القضائية، وغيرها من السلطات المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها» وليس لطرف ما

---

(١) وقد انضم إلى هذه الاتفاقية حتى نوفمبر ٢٠٠١ ، ١٦٢ دولة من ١٩١ هي عدد أعضاء المنظمة الدولية، وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية معظم الدول العربية كما أن الجامعة العربية أصدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات وهي علي شاكلة الاتفاقية الدولية تضمنت نصوصاً لتجريم غسل الأموال.

(٢) وإن كان إعلان مبادئ بازل للمصارف لسنة ١٩٨٨ كان قد نبّه إلى تبييض الأموال.

أن يرفض تقديمها لمن يقومون بجمع الاستدلالات أو التحقيق في جرائم غسل الأموال كما أنه ليس للبنوك أو المؤسسات المالية رفض ذلك بحجة سرية العمليات المصرفية .

وقد بادرت الدول السبع الصناعية الكبرى في اجتماعها بباريس ١٩٨٩ بتشكيل فريقها المالي المعني بمشكلة غسل الأموال الذي أصدر توصياته الأربعين سنة ١٩٩٠ التي انضم إليها ٣٣ دولة حتى الآن [١] وبذلك أصبحت معبرة عن المجتمع الدولي وقد أصدر الفريق تفسيرات عدة لتوصياته لتوضيح تطبيقها ولتواكب التطورات في غسل الأموال وذلك سنة ١٩٩٦ كما أنه اصدر أخيراً مذكرة تفسيرية متعلقة بالتوصية ١٥ الخاصة بوجوب إخطار المؤسسات المالية فورا السلطات المختصة عند اشتباهها بأن الأموال مستمدة من نشاط إجرامي بدواعي اشتباهها . وصدر هذا التفسير في ٢ يوليو ١٩٩٩ . وتنص التوصية الأولى من التوصيات الأربعين على وجوب انضمام الدول ـ التي لم تنضم بعد ـ إلى اتفاقية المخدرات كما تنص التوصية الرابعة على وجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية لتجريم غسل الأموال كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا ومد ذلك إلى الجرائم الخطيرة التي تعد رافدا للأموال المغسولة .

ثم أصدر المجلس الأوروبي معاهدة ستراسبورج لغسل الأموال وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة في ٨ نوفمبر ١٩٩٠ التي عرفت الجريمة الأصلية بأنها أي جريمة تنتج عنها عائدات يمكن أن تكون محلا لجريمة من جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية . ويلاحظ أن هذه الاتفاقية مقصور تطبيقها على دول الاتحاد الأوروبي أي أنها إقليمية التطبيق .

وحينما انعقد المؤتمر الدولي العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا سنة ٢٠٠٠ صدر عنه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة

(١) مارس ٢٠٠٤م

تحديات القرن الحادي والعشرين[1] في ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ الذي جاء في الفقرة ١٧ منه أن مُصدري الإعلان يقرون بأن نجاح مكافحةغسل الأموال يقوم على إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم أيا كانت، وجاء في خطط تنفيذ إعلان فيينا المذكور خاصا بغسل الأموال ما يلي[2] :

«ليتم تنفيذ ما ورد في الفقرة ١٧ من إعلان فينا خاصاً بغسل الأموال وتطوير واعتماد تشريع وطني فعّال في هذا الصدد وكذلك ضمان وجود لوائح وتدابير إدارية لتجنب وكشف ومكافحة غسل الأموال بالتعاون مع الدول الأخرى سواءً كان ذلك على المستوى الوطني أو عبر الحدود وتطبيقا للوثائق الدولية ذات الصلة وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية استرشاداً بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية لمكافحة غسل الأموال[3] نوصي بالتدابير التالية :

---

(١) وثيقة رقم (A/Conf. 187 /4/Rev.3) وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان.

(٢) وثيقة رقم (E/200/30/Rev.1 - E/ /CN-15 /2001 /13/Rev) ص ٤٣ .

(٣) يقصد بالوثائق الدولية والمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال أنها تشير على وجه الخصوص إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي الخاص بمكافحة غسل الأموال بصيغتها المنقحة لسنة ١٩٩٦، بالإضافة إلى مبادرات أخرى اتخذتها منظمات إقليمية وأقاليمية متعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال مثل فرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، والكمنولث، والمجلس الأوروبي وتوجيهاته، ومعاهدة ستراسبورج الخاصة بغسل عائدات الجريمة، ومجموعة أفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسل الأموال، ومنظمة الدول الأمريكية، والمعاهدة العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي تحوى نصوصاً خاصةً بغسل الأموال على شاكلة تلك الواردة في اتفاقية فيينا.

أ ـ الإجراءات الوطنية :

يجب على الدول فرادى أو جماعات أن تقدم ما يلي :

١ ـ اعتماد تدابير شاملة للتعامل بفاعلية مع مشكلة غسل الأموال من شتى جوانبها وبمساهمة جميع الوزارات ذات الصلة وكذلك المصالح والوكالات وبالتشاور مع القطاع المالي .

٢ ـ بذل جهود للتأكد من أن القانون الوطني يجرم بشكل ملائم الأنشطة والصور المستخدمة لاخفاء أو تحويل متحصلات الجريمة لتغطية طبيعة أو الأصل المستمدة منه هذه المتحصلات وذلك تطبيقاً للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة٢٠٠٠م .

٣ ـ بذل الجهود للتأكد من وجود سلطات إدارية تفتيشية وسلطات جمع استدلالات ملائمة لكشف وتحديد أنشطة غسل الأموال .

٤ ـ بذل الجهود للتأكد من وجود سلطات جمع استدلالات وسلطات قضائية ملائمة لتحديد وتتبع آثار وضبط ومصادرة والتصرف في متحصلات الجريمة .

٥ ـ بذل الجهود للتأكد من وجود أجهزة قانونية وإدارية مناسبة تسمح بالتجاوب مع طلبات الدول الأخرى فيما يتعلق بالوقائع المتضمنة غسل الأموال .

٦ ـ المساهمة في جهود البحث والتفتيش سواء على المستوى الوطني أو الدولي ودعمها لتحليل اتجاهات غسل الأموال وانعكاس ذلك على السياسة الدولية .

٧ـ تدعم أية برامج أو مشروعات أو تعهدات متعددة الأطراف في سبيل مساعدة الدول الأخرى على تطوير أو صياغة التشريعات أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك البرنامج

الشامل للأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال (UNGPML) والأنشطة والمشروعات الأخرى التي تكفل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٨ـ تدعم أية أنشطة أو برامج لتدريب الرسميين وتسهم في الخبرة الخاصة بمكافحة غسل الأموال بعقد سمينارات أو فرق عمل تدريبية .

ب ـ الإجراءات الدولية :

يعمل مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم٥٦ على تطوير الأنشطة التعاونية لتجنب مكافحة غسل الأموال وذلك لمساعدة الدول الطالبة على تنفيذ هذه الأنشطة .

ولما كان الجناة في جرائم غسل الأموال لاخفاء طبيعتها ومصدرها غير المشروع ومكان الحصول عليها ويتذرعون في ذلك بالتقنيات الحديثة ، لذلك يجب على رجال انفاذ القوانين اقتفاء أثر هذه الأموال بنفس التقنيات والاهتمام بالأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي . ولا يتسنى ذلك إلا إذا وفرت المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية المعلومات الضرورية لاقتفاء أثر هذه الأموال بما في ذلك تفاصيل الحسابات التي تخص شخصاً بعينه أو مؤسسة بعينها وكذلك الابلاغ عن العمليات النقدية المشبوهة أو غير العادية ، ولا يجوز أن تتذرع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي من السلطة القضائية المختصة في هذا الشأن . وقد يعتبر اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الإلكترونية من الإجراءات الملائمة والفعالة على أن تراعى الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان وبخاصة حقه في الحياة الخاصة وذلك بفرض ضمانات معينة وسوف نزيد هذه النقطة تفصيلاً فيما بعد عند الكلام عن التحويلات الإلكترونية .

ويجب حماية الشهود ضد العنف والتخويف والترهيب أثناء التحقيق الجنائي والمحاكمة وتشمل إجراءات الحماية توفير سبل اخفاء هويتهم عن المتهم ومحاميه وتوفير أماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم مع تغيير محال إقامتهم بين الحين والآخر وتقديم العون المالي لهم.

ويجب تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة بين الدول مع تقديم خدمات استشارية لمن تحتاجه منها، ولتبادل الإفادة من التجارب والابتكارات المشتركة مع تقديم المساعدات للدول التي تحتاج إليها.

هذا ويجب استخدام التقدم التكنولوجي الحديث لمراقبة جوازات السفر وتعدد الأسفار، كما يجب تشجيع الجهود المتعلقة بالرصد والتعرف على السيارات أو السفن أو الطائرات المستخدمة في نقل الأموال والسلع عبر الحدود خصوصاً في عصر العولمة الذي يُسمح فيه بانتقال الأشخاص والأموال والسلع في حرية. ويجب إنشاء قواعد للمعلومات أو توسيعها إن كانت موجودة تضم سجلات تتعلق بالأموال والمجرمين مع مراعاة حماية الحق في الحياة الخاصة.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠م إلى المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية في المادة ١٨ منها وإلى اساليب التحري الخاصة بما فيها التسليم المراقب والمراقبة الالكترونية وغيرها من اشكال المراقبة والعمليات المستترة في المادة ٢٠ منها.

ومن تفسيرات التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الخاص بغسل الأموال (FATF) أنه يجب على الدول أن تتخذ من التدابير - بما في ذلك التدابير التشريعية - ما يخول جهات التحري في جرائم غسل الأموال

المختصة على المستوى الوطني حق تأجيل القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أو الإعفاء منه وكذلك تأجيل ضبط الأموال[1] وذلك بغرض التحقق من المساهمين في أنشطة غسل الأموال أو بغرض جمع الأدلة .

وإنه وإن كانت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة قد جرّمت الفساد باعتباره أحد الأنشطة الإجرامية التي يتذرع بها الإجرام المنظم للإفلات من الملاحقة بالنسبة لرجاله ولانقاذ أرباحه غير المشروعة من المصادرة والابلاغ عنها ، إلا أن الفساد بدوره يعد أحد الانشطة الإجرامية التي تدر ربحاً يستدعي الغسل ولذلك وضعت الأمم المتحدة مشروعها لاتفاقية جديدة لمكافحة الفساد ضمنتها صوراً من جرائم الفساد تاركة للدول الإضافة إليها كما ضمنتها تعريفاً لغسل الأموال في المادة ٢/ ق ، وتجريماً له في المادة ٣٣ بأفعاله المعروفة في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حاثّة الدول على نحو ما فعلت سابقتيها على أن تتخذ من التدابير التشريعية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم لتجريم تلك الافعال جنائياً حال ارتكابها عمداً .

---

(١) وتأجيل ضبط الأموال هو ما يطلق عليه في اتفاقيات الأمم المتحدة مصطلح «التسليم المراقب» ويقصد به الأسلوب المتمثل في السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه . (راجع م١/ (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، والمادة ٢/ ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والمادة ٢/ك من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) .

ويلاحظ أن تأجيل القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أو الاعفاء منه له نفس الهدف من تأجيل ضبط الأموال أو التسليم المراقب وهو خدمة العدالة إما بالتوصل إلى باقي المساهمين في جريمة غسل الأموال أو بغية جمع الأدلة فيها إلا أن الأول متعلق بالاشخاص والآخر متعلق بالأموال .

ولما كانت جرائم الفساد كرافد للمال القذر مرتكبها جان موصوف بأنه موظف عام أو خاص أو دولي لذا أورد مشروع اتفاقية مكافحة الفساد تعريفات لتلك المصطلحات بقولها يقصد بتعبير موظف عمومي (م٢/ (أ)) من المشروع أي شخص يستغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو عسكرياً في دولة طرف على أي مستوى من سلمها الوظيفي سواء كان بالتعيين أم بالانتخاب، وأي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية لدى الدولة الطرف، بما في ذلك لدى جهاز عمومي، أو منشأة عمومية أو مختلطة، أو مؤسسة عمومية أو هيئة مستقلة، ، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسبما هو مستخدم في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة الطرف.

كما يقصد بتعبير موظف عمومي كل من يتعاقد أو يرتبط بأي شكل من الأشكال مع أي دولة طرف للقيام بأي عمل، حتى وإن كان لم يتمتع بصفة الموظف العمومي أو المواطن في الدولة الطرف المتعاقدة وفقاً لقانون تلك الدولة أو قانون دولته.

ويقصد بتعبير موظف عمومي ايضاً أي شخص يؤدي أي وظيفة لصالح هيئة بلدية أو جهاز حكم محلي.

ويقصد بتعبير وظيفة عمومية (م٢/ ب) أي نشاط مؤقت أو دائم، مأجور أو فخري، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري باسم الدولة أو خدمة للدولة أو لأحد أجهزتها أو منشآتها أو هيئاتها أو مؤسساتها، بما فيها المؤسسات المختلطة، على أي مستوى من سلمها الوظيفي.

ويقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي (م٢/ ج) أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذاً أو إدارياً أو قضائياً أو عسكرياً في دولة أجنبية،

سواء بالتعيين أو بالانتخاب، وأي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية لصالح دولة أجنبية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية مختلطة أو مؤسسة عمومية أو هيئة مستقلة حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وما هو معمول به في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة الطرف حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف التي لها ولاية قضائية على الجرائم الضالع فيها هذا الشخص[1] وفقاً للمادة ١٩ مكرراً من الاتفاقية وما هو معمول به في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة، كما يقصد به أي شخص يبرم عقداً مع دولة أجنبية أو يعمل لديها بأي شكل من الأشكال بغرض القيام بأي وظيفة، حتى وإن كان لا يتمتع، وفقاً لقانون الدولة الطرف المتعاقدة أو قانون دولته هو، بصفة الموظف العمومي أو المواطن لدى تلك الدولة الطرف. كما يقصد به أي موظف في مؤسسة دولية. ويقصد بتعبير موظف في منظمة دولية عمومية (م ٢/ د) كل موظف مدني دولي أو أي شخص آخر يؤدي وظائف مماثلة لصالح منظمة دولية عمومية، ويقصد بتعبير منظمة دولية عمومية (م٢/ هـ) منظمة حكومية ـ دولية.

---

(١) تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم قيام الموظف العمومي الأجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمداً وبشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، على الأقل في حال الاخلال بتلك الواجبات (م ١٩ مكرراً من المشروع).

وكما حث المشروع على تجريم الفساد إذا حصل من الاشخاص المذكورين آنفاً حث أيضاً على تجريمه إذا حصل في القطاع الخاص[1] (م ٣٢ من المشروع) وقد دأبت التشريعات الوطنية على التوسع في تعريف الموظف سواء في مقام الرشوة واستغلال النفوذ أو في مقام اختلاس المال العام والعدوان عليه الغدر وهي من جرائم الفساد (راجع على سبيل المثال قانون العقوبات المصري م ١١١ من الباب الثالث من الكتاب الثاني الخاص بالرشوة والمادة ١١٩ مكرر من الباب الرابع من الكتاب الثاني الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر). ومن امثلة الفساد والغش في البنوك ما ورد في كتالوج الفساد والغش في البنوك (Catalogue of Banking Corruption and Fraud) الصادر عن اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في هونج كونج سنة ٢٠٠٠م Independent Commission Against Corruption and Fraud وكلها من الجرائم التجارية Commercial Crimes

١ ـ الحصول على قرض بناء على بيانات مزورة: اتفق احد الوسطاء Middleman مع موظف البنك المختص بفحص أوراق القروض تمهيداً للحصول عليها لغش البنك عن طريق قبول واعتماد طلب القرض المبني على بيانات غير صحيحة في مقابل مزايا يحصل عليها من الوسيط أو الطالب.

٢ـ طلب الحصول على بطاقة ائتمان بناء على بيانات غير صحيحة: قبل موظف البنك المختص بفحص طلبات صرف بطاقات الائتمان طلباً

---

(١) يقصد بتعبير موظف في القطاع الخاص أي مستخدم أو مسئول تنفيذي أو مدير أو موظف في أي كيان أو مؤسسة أو منشأة أو هيئة اعتبارية من القطاع الخاص غير تلك التي يمارس فيها الموظفون العموميون وظائفهم.

مبنياً على معلومات شخصية غير صحيحة عن الطالب أو تغييرها بما يجعلها مقبولة وذلك نظير مزايا لاعتماد الطلب.

٣ ـ تزوير بطاقات ائتمان بناء على بيانات صحيحة مستقاة من بطاقات صحيحة: العاملون في محل تجاري قبلوا مزايا من المزورين لبطاقات الائتمان نظير الحصول على البيانات الصحيحة لحاملي بطاقات الائتمان عندما يقوم هؤلاء الاخيرين بشراء سلع من المحل بناء على بطاقاتهم وبذلك يكون هؤلاء العاملون قد قبلوا مزايا لاختلاس البيانات الخاصة بحاملي البطاقات الصحيحة كما أنهم لم يخطروا إدارة المحل بطلب المزورين منهم ذلك.

٤ ـ استخدام وديعة مجمدة دون رضا صاحبها لاقراض شخص: استخدم مدير فرع البنك وديعة مجمدة بدون إذن صاحبها كضمان لعميل آخر يطلب قرضاً وقد اعتمد مدير الفرع طلب القرض بنفسه وبذلك يكون مدير الفرع قد اختلس النقود من حساب صاحب الوديعة وذلك نظير مزايا قدمها طالب القرض لمدير الفرع الذي قدم بدوره رشاوى إلى رؤسائه كي يغطوا غشه.

٥ ـ قبول موظف البنك عمولة من أحد مكاتب المحاماة للتوصية بقبول رهن أحد عملاء المكتب.

٦ ـ قبول أحد مديري الفروع بالبنك مزايا من جماعة لغسل الأموال نظير عدم تبليغ إدارة البنك أو الشرطة عن إيداعهم البنك مبلغاً كبيراً من النقود وتقديم المساعدة والتسهيلات لهم لاتمام الغسيل.

٧ ـ موظف البنك المنوط به الحصول من الحاسوب بالبنك في فترات دورية منتظمة اثناء اليوم أسعار العملات يحصل على فائدة نظير تحويله في

نهاية اليوم كمية كبيرة من العملة لأحد العملاء باحسن سعر خلال اليوم ونسبة إتمام العملية إلى الوقت الذي تم الحصول على ذلك السعر فيه .

٨ ـ حصول موظف البنك وأحد موظفي شركة لتقويم العقارات على مزايا من مالك عقار يريد الحصول على قرض كبير من البنك بضمان هذا العقار وذلك نظير المغالاة في تقدير ثمنه .

٩ ـ حصول موظف البنك على مزايا من بعض المجرمين لتزويدهم بنسخة من نموذج توقيع أحد أصحاب الحسابات في البنك وذلك بمطابقتها لتقليدها والاستيلاء على مبلغ من حسابه .

١٠ ـ قبول موظف البنك مزايا لكتابة تقرير تحليلي عن شركة مبنى على بيانات مالية غير صحيحة عن تلك الشركة وذلك للحصول على تسهيلات بنكية .

١١ ـ تقدم طالب قرض من أحد البنوك بشيك ذي تاريخ لاحق وقدمه للبنك كضمان لقرضه قيمته أكبر من قيمة القرض وعندما حل موعد استحقاق أداء قيمة القرض تقدم المدين بطلب قرض آخر بضمان شيك ذي تاريخ لاحق وذلك لتغطية قيمة القرض الأول. موظف البنك المنوط به التصديق على طلبات القروض واعتمادها حصل على مزايا نظير هذا التصديق .

١٢ ـ أنشأ أحد مديري البنوك شركة باسم شخص آخر غيره مستخدماً إياها في الحصول على قرض من البنك الذي يديره وقدم لموظفي البنك الآخرين مزايا لتغطية غشه .

هذا وقد عرّفت المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة الفساد بما يلي :

١ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً :

أ ـ وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

ب ـ التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

٢ ـ تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة الذي يكون ضالعاً فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي . وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم اشكال الفساد الأخرى جنائياً .

٣ـ تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرّم بمقتضى هذه المادة .

٤ ـ لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «الموظف العمومي» أي موظف عمومي أو شخص يقدّم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها» .

وتنص المادة ٩ من الاتفاقية على تدابير مكافحة الفساد بقولها :

١ ـ بالاضافة إلى التدابير المبيّنة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، القدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعّالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

٢ ـ تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها».

وبناء على ما تقدم يلاحظ أن مكافحة الفساد ليست بمنأى عن مكافحة غسل الأموال.

وسبق أن أشرنا ضمن عوامل تسهيل غسل الأموال إلى أن عولمة الأنشطة الاقتصادية المشروعة وسهولة انتقال السلع والأشخاص بين الدول وتكنولوجيا الاتصالات وفرت للمجرمين المشتغلين بغسل الأموال فرصاً مواتية استغلوها في عملهم الإجرامي بحيث أصبحت مهمة تتبع المال القذر لضبطه ومصادرته مهمة صعبة خصوصاً إذا تم ذلك عبر الحدود وعن طريق التحويل الإلكتروني.

نطاق سريان قانون العقوبات من حيث المكان والأشخاص بالنسبة لجرائم غسل الأموال:

الأصل هو أن قانون العقوبات إقليمي التطبيق بمعنى أنه يسري على جميع من تطلهم سماء إقليم الدولة من مواطنين وأجانب أياً كان نوعهم أو طبقتهم أو معتقدهم كما يسري على جميع الجرائم التي تقع على أرض الإقليم وهذه قاعدة متصلة بسيادة الدولة باعتبار أن الجريمة تعد إخلالاً بالنظام العام الداخلي الذي تسيطر عليه الدولة وتلتزم بإعادة التوازن إليه وكفالة استقرار الأمن فيه.

والمقصود بالإقليم أراضيه والمياه الإقليمية التي تحفه بعمق ١٢ ميلاً محسوبة من خط مياه الجزر وما تحتهما من أرض وكذلك يشمل الفضاء الجوي الذي يعلو الأرض والمياه الإقليمية والمراكب الحربية والطائرات الحربية جزء من أرض الدولة أينما وُجدت . أما المراكب التجارية التي تحمل علم الدولة فهي جزء من الإقليم ما دامت في المياه الاقليمية للدولة أو في عرض البحر (البحر الحر) .

وعلى ذلك إذا وقعت جريمة غسل الأموال في أي مكان من هذه الأماكن أياً كان مرتكبها فهي خاضعة لقانون الدولة واختصاص محاكمها .

وينطبق قانون العقوبات المصري على كل شخص موجود بالخارج ، ولو كان أجنبياً مقيماً بالخارج ولم يسبق له الحضور إلى مصر ، ارتكب فعلاً هناك يجعل منه فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في مصر .

والشريك طبقاً للقانون المصري هو من حرض على ارتكاب الجريمة أو اتفق على ارتكابها أو ساعد في ارتكابها فوقعت بناء على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة .

وعلى ذلك تعتبر الجريمة مرتكبة في مصر إذا كان الفعل المكّون لها وقع كلياً أو جزئياً فيها أو إذا تحققت نتيجتها النهائية المعاقب عليها فيها ، سواء كان الفاعل أو الشريك في تلك الجريمة موجوداً في مصر أو في الخارج وبالتالي يكون القانون المصري واجب التطبيق ومحاكم مصر مختصة بنظرها والحكم فيها كما لو كانت كلها قد وقعت في مصر .

وبالتالي إذا وقعت جريمة غسل الأموال كلها في مصر سواء كان الفاعل أو الشريك موجوداً في مصر أو في الخارج ، فإن القانون المصري يكون هو الواجب التطبيق ، وكذلك إذا ارتكبت تلك الجريمة ووقفت عند حد الشروع . علماً بأن الشروع في جريمة غسل الأموال معاقب عليه بعقوبة الجريمة

التامة (راجع المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢) وهذا هو الاتجاه في هذا النوع من الجرائم طبقاً للاتفاقيات الدولية) [١].

ولكن الجديد طبقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المصري هو أنه ينطبق على جرائم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الواردة في المادة ٢ منه على سبيل الحصر سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج سواء كان الفاعل مواطناً أم أجنبياً موظفاً أو من آحاد الناس وبصرف النظر عن مكان وجوده كفاعل أو شريك، ولكن بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

والجرائم الأصلية التي يحظر غسل الأموال المتحصلة منها والمعدّدة في المادة ٢ [٢] من القانون المذكور هي:

١ - جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.
٢ - جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.
٣ - الجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.
٤ - جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
٥ - الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج).

---

(١) راجع ايضاً المادة ٢ من القانون الكويتي والمادة ٣ من القانون البحريني، الموادة ٢/ هـ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، والمادة ١٢/ ب من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال.
(٢) راجع أيضاً تعريف المتحصلات في المادة ١(د) من ذلك القانون.

٦ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بقسميه (الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل).

٧ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الرشوة العامة والخاصة واستغلال النفوذ).

٨ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر).

٩ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم تزييف العملة وتزويرها).

١٠ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم التزوير).

١١ ـ جرائم سرقة الأموال واغتصابها.

١٢ ـ جرائم الفجور والدعارة.

١٣ ـ الجرائم الواقعة على الآثار.

١٤ ـ الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

١٥ ـ الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرف فيها [١].

وقد سبق أن قلنا بأن الدول بالنسبة للإجرام الأصلي الذي يعد رافداً للمال محل الغسل تنقسم إلى قسمين:

---

(١) يلاحظ أن الاتجار في الأسلحة والمفرقعات وفي المخدرات وفي العملة والسياحة الجنسية ودفن النفايات السامة والمؤينة وخطف الاشخاص نظير أتاوة والنهب المسلح والاتجار في السيارات المسروقة وفي العملة المزيفة وفي الآثار والتحف إنما هي من أنشطة جماعات الإجرام المنظم. وإرهاب المشروعات والرشوة إنما هي ==

أ- قسم يعدّد تلك الجرائم كما هو الحال في القانون المصري والقانون الاماراتي (م١ في تعريف غسل الأموال والمتحصلات والمادة ٢ منه) والقانون القطري (م٢) والقانون اللبناني (م ١)، والقانون السوري (م ١/ ج).

ب- قسم لا يعدد تلك الجرائم ويعرّف عائد الجريمة بأنه الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر كلياً أو جزئياً من أي نشاط إجرامي. والنشاط الإجرامي هو أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو في أية دولة أخرى (راجع م١ ، ٢ من قانون البحرين، وراجع ايضاً المادة ١ ، ٢ من قانون الكويت) وراجع كذلك المادة ١ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مقروءة مع المادة ٢ منه [١].

= = من الوسائل التي تتذرع بها تلك الجماعات. كما أن جرائم البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني هي من جرائم الفساد.

كما يلاحظ أن الجنايات المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجنايات تقليد وتزييف العملة الورقية أو المعدنية وإدخال العملة المقلدة أو المزورة إلى مصر أو اخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.

وكذلك جنايات تزوير وتقليد الأختام والتمغات الحكومية والأوراق الواردة في المادة ٢٠٢ عقوبات مصري، معاقب عليها جميعاً طبقاً لاحكام القانون المصري وتختص بنظرها المحاكم المصرية أياً كان مرتكبها مصرياً كان أم أجنبياً، وأينما ارتكبت في الداخل أو الخارج. وذلك لأن هذه الجرائم تمس المصالح الجوهرية للدولة حتى لو حصلت خارج حدودها وذلك أخذاً بمبدأ العينية المتعارف عليه دولياً. إذ يكفي أن نتصور أن جماعة منظمة تقلد في الخارج العملة الورقية المتداولة قانوناً في البلاد وتروجها على المستوى العالمي.

(١) وعلى ذلك أي جريمة تدر ربحاً على شيء من الجسامة بحيث يصلح أن يكون محلاً للغسيل ومعاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية شديدة طبقاً لقانون العقوبات الوطني تعد جرماً أصلياً. وفي ضوء الاتفاقيات الدولية يجب أن تكون الجريمة خطيرة، وتعد الجريمة خطيرة طبقاً لاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ هي كل نشاط إجرامي معاقب عليه بسلب الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

سقوط الدعوى والعقوبة بمضي المدة بالنسبة لجرائم غسل الأموال :

تترك مسألة سقوط الدعوى والعقوبة بمضي المدة بالنسبة لجرائم غسل الأموال للأحكام العامة في القانون الجنائي كما هو الحال في القانون المصري . ولما كانت عقوبة جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال أو الشروع فيها هي السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال [١] محل الجريمة وهي من عقوبات الجنايات ، فإن الدعوى الجنائية فيها تنقضي بمضي عشر سنين محسوبة من وقت وقوع الجريمة أو من آخر إجراء من إجراءات التحقيق ولو تمت في غيبة المتهم أو إجراء اتهام أو محاكمة وذلك طبقاً للمادتين ١٥ / ١ ، ١٧ إجراءات . وتسقط العقوبة بمضي عشرين سنة ميلادية طبقاً للمادة ٥٢٨ إجراءات .

ولكن هناك من القوانين ما ينص على عدم سقوط الدعوى الجزائية في أي من جرائم غسل الأمول أو سقوط العقوبة المحكوم بها فيها (راجع المادة ٩ مقروءة مع المادة ٢ من القانون الكويتي ، والمادة ٣ / ٦ من القانون البحريني) .

جرائم غسل الأموال يجب أن تكون عمدية:

تواترت الوثائق والاتفاقيات الدولية على اشتراط أن تكون جرائم غسل الأموال عمدية (راجع المادة ٣ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ ، والمادة ٦ من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ ، والمادة ٣٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣) . إلا أن هناك بعض دول قليلة كسويسرا تجرم

---

(١) الأموال طبقاً للمادة ١ / (أ) هي العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية (الأسهم والسندات) والأوراق التجارية (الشيكات والكمبيالات) وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

غسل الأموال حتى لو حصل بإهمال أو عدم اكتراث (راجع م ٣٠٥ مكرر ثالثاً ع سويسري المضافة سنة ١٩٩٠).

ثانياً المسئولية :

للمسئولية الجنائية ثلاثة معان :

الأول الأهلية الجنائية أي أهلية تحمل التبعة الجنائية فنقول كلنا مسئول أي كلنا أهل لتحمل التبعة الجنائية.

والثاني إسناد النشاط الإجرامي إلى المتهم مادياً ومعنوياً فيقال أن المتهم مسئول.

والثالث هو حصيلة المعنيين السابقين بعد أن يتأكد القاضي بناء على الأدلة المطروحة في الجلسة من أن الفعل منسوب إلى المتهم مادياً ومعنوياً حال كونه أهلاً لتحمل التبعة الجنائية فيقال بأن القاضي وصل إلى أن المتهم مسئول أي مدان.

والاهلية الجنائية تتطلب أن يكون الشخص بالغاً لأن البلوغ قرينة على الإدراك، عاقلاً لأنه قد يبلغ غير عاقل، قادراً من الناحيتين الذهنية والبدنية على ارتكاب الفعل لأنه لا تكليف إلا بمقدور، عالماً بأن الفعل حظر أم إباحة أو في استطاعته أن يعلم، حياً فلا خطاب لميت، مريداً أي مختاراً.

وهذه الشروط لا تتوافر إلا للإنسان لأن أساس المسئولية الجنائية، المسئولية الأخلاقية أي أن سلوكه يجر عليه اللوم اجتماعياً على ضوء القيم والزواجر الدينية والخلقية السائدة في المجتمع. فمقترف الفعل يوازن بين الإقدام على الفعل المكوّن للجريمة أو الأحجام عن ارتكابه على ضوء تلك القيم والزواجر، ولا يتسنى له ذلك إلا إذا كان مدركاً أي يمكنه أن يضفي على الاشياء والأمور ما تحمله من مفهوم ومعنى في المجتمع، وكان مختاراً أي حر الاختيار يستطيع المفاضلة بين الإقدام والإحجام فإذا كان لا يستطيع

ذلك فلا إرادة له، وبالتالي «لا مسئولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة عن غير إدراك واختيار». ولما كان الشخص المعنوي (أو الاعتباري أو القانوني) لا يتمتع بالإرادة الواعية المتعقلة إذ ليست لديه القدرة في ذاته على معرفة كنه أفعاله وتقدير نتائجها كما أنه ليست لديه القدرة على حرية انتهاج السبل والقدرة في ذاته على توجيه نفسه نحو سلوك معين في العالم الملموس إلا عن طريق ممثليه من الاشخاص الطبيعيين، لذا لا يمكن أن يخاطبه القانون الجنائي شأنه في ذلك شأن المجنون والصغير [1]. فالأصل في القانون المصري وبعض القوانين الأوروبية [2] عدم مساءلة الاشخاص المعنوية جنائياً لتعارض مساءلتها مع أسس المسئولية الجنائية، وانما يسأل ممثلوه ممن يعملون باسمه ولحسابه من الاشخاص الطبيعيين عما اقترفوه شخصياً من أفعال إجرامية. وإن كان قد يسأل الشخص المعنوي بصفة أصلية أو على سبيل التضامن عن العقوبات المالية التي يحكم بها على مديره أو اعضاء إدارته أو وكيله.

ولذلك نجد أن المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه «في الأحوال التي ترتكب الجريمة فيها بوساطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه».

---

(١) راجع مؤلفنا «القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة ١٩٨١ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ٣٣٢ بند ٢٩٣.

(٢) كالقانون السويدي والقانون الألماني.

وكان الفقه الفرنسي على الرأي الذي انتهجه الفقه والقانون المصريين[1] إلا أن الأمر بدأ يتحول منذ أخذ مشروع قانون العقوبات الفرنسي بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا (م ٣٧ ـ ٣٩ من المشروع) وتأكد هذا التحول بأخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ المطبق اعتباراً من سنة ١٩٩٤ بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً.

ومسئولية الشخص المعنوي مأخوذ بها اساساً في القوانين ذات الاتجاه الانجلو سكسوني كالقانون الهندي والسوداني والأمريكي فنجد قانون العقوبات السوداني الحالي لسنة ١٩٩١ وما سبقه من قوانين للعقوبات ينص على أن كلمة شخص تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن (م٣ من القانون الحالي).

والمسئولية الجنائية طبقاً لهذه القوانين بالنسبة للشخص الاعتباري ليست قائمة على المسئولية الاخلاقية كالإنسان وإنما هي قائمة على المسئولية الاجتماعية أو القانونية والضرورات العملية في المجتمع لأنه يجب ألا تكون هناك حرية بلا مسئولية عن الأضرار الجنائية التي تحيق بالغير جراء ممارسة هذه الحرية. وبما أننا نسأل الشخص الاعتباري عن إساءة استعمال سلطته وعن الأضرار التي أدت إليها من الناحية المدنية، فمن الممكن أيضاً مساءلته جنائياً عما يرتكبه بسبب ممارسته هذه السلطة[2].

---

(١) من هذا الرأي في مصر د. محمود مصطفى، د. علي راشد، د. السعيد مصطفى، ومن الفقهاء الفرنسيين فيدال ومانيول، وكوش، وبوزا، وبيناتل.

(٢) راجع مؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية المرجع المشار إليه، ص٣٣٣ رقم ٢٩٦ وجرافن وبولسن وكاديش، وقانون العقوبات الأمريكي النموذجي لسنة ١٩٦١ (م٢/ ٧) والتعليقات الواردة عليها فيه.

ويؤسس القانون الانجلو أمريكي مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً على قاعدة المسئولية عن فعل الغير (Vicarious Criminal Liability) .

ونظراً لأن العقوبات المقررة في القانون موجهة أساساً للشخص الطبيعي ومنها ما لا يتناسب تطبيقه على الشخص المعنوي كالسجن لذا يجب أن ينص القانون على عقوبات تتناسب مع هذا الشخص عند مساءلته جنائياً .

وإذا رجعنا إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية نجد :

اولاً : أن المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه :

١ـ يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون الجماعة الإجرامية المنظمة ضالعة فيها والجرائم المقررة في المواد ٥ ، ٦ (جرائم غسل الأموال)، ٨ ، ٢٣ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ ورهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يمكن أن تكون مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .

٣ ـ تترتب هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للاشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم [١] .

---

(١) راجع ايضاً المادة ٣٨ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ التي تنص على أن :

١ ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، تتسق مع مبادئها القانونية ، لتقرير مسئولية الهيئات الاعتبارية عن الاشتراك في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

٢ ـ رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية . ==

وهكذا نجد أن هذه الاتفاقية تركت للدول الحرية ـ طبقاً لما تعتنقه من مبادئ في قانونها الجنائي إما مساءلة هذه الاشخاص جنائياً أو عدم مساءلتها جنائياً وقصر المساءلة على النواحي المدنية أو الإدارية أو الجمع بينها جميعاً .

ثانياً : تنص المادة ٣ من الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون النموذجي الدولي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩ بعنوان العقوبات المطبقة على الكيانات الاعتبارية ، على انه :

«دون المساس بإدانة الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطأوا عليها ، تعاقب الكيانات الاعتبارية ، بخلاف الدولة ، التي قام أحد وكلائها أو ممثليها ، لحسابها أو لمصلحتها ، بارتكاب إحدى هذه الجرائم بغرامة تعادل خمسة أمثال الغرامات المنصوص عليها بالنسبة للاشخاص الطبيعيين .

وعلاوة على ذلك يجوز أن يحكم على الكيانات الاعتبارية بما يلي :

أ ـ الحرمان نهائياً أو لمدة أقصاها خمس سنوات من الاضطلاع بأنشطة مهنية معينة بشكل مباشر أو غير مباشر .

ب ـ الإغلاق النهائي لمؤسساتها لمدة أقصاها خمس سنوات بسبب استخدامها في ارتكاب الجريمة .

ج ـ التصفية إذا كانت قد أقيمت لغرض ارتكاب الجريمة المعنية .

د ـ المطالبة بنشر الحكم في الصحف أو عن طريق الاذاعة أو التلفاز .

== ٣ ـ لا تمس تلك المسئولية بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .

٤ ـ تكفل كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسئولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومناسبة ورادعة ، بما فيها الجزاءات النقدية .

ثالثاً : تنص المادة ٣ من النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ٢٠٠١ على أنه «يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من اشترك أو اتفق أو ساعد أو حرض أو تستر على القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة ٢ من هذا النظام (الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال) من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة المصرف أو المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية أو اصحابها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات.

وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

وإذا رجعنا إلى القوانين العربية نجد:

١ ـ أن المادة ٣ من قانون الامارات بشأن تجريم غسل الأموال تنص على أن «تكون المنظمات المالية والمنظمات المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسئولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون. وقد بينت المادة ١٤ العقوبة التي توقع في هذه الحالات.

٢ ـ أن المادة ٣/ ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال البحريني تنص على أنه «في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال بوساطة شخص اعتباري، ودون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة».

٣ـ أن المادة ١٢ من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، تسأل شركات الأشخاص جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه (جرائم غسل الأموال).

وتعاقب الشركة بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بوساطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو أحد العاملين بها، وتحكم المحكمة بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط إذا كانت الشراكة قد أنشئت بغرض ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين.

وتتم مباشرة الدعوى الجزائية ضد الشركة في مواجهة ممثلها القانوني وقت اتخاذ الإجراءات، ويجوز للشركة أن يمثلها أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للشركة، ولا يجوز أن يتعرض الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد.

٤ ـ راجع كذلك المادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي م/ ٣٩ لسنة ١٤٢٤هـ وهي مطابقة لنص المادة ٣ من النظام الاسترشادي الموحد بمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون السابق ذكرها.

٥ ـ راجع أيضا المادة ١٤ من قانون قطر لمكافحة غسل الأموال رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ التي تعاقب الشخص الاعتباري ـ دون مساس بمساءلة الشخص الطبيعي ـ إذا ارتكب جريمة غسل الأموال أو جريمة مرتبطة بها بالغرامة مع جواز إلغاء رخصة الشخص الاعتباري أو وقف نشاطه لمدة لا تجاوز سنة.

المطلب الثاني : الكشف عن جرائم غسل الأموال والتحري فيها

لا شك في أن لرجال الضبط القضائي سواء من ذوي الاختصاص العام بالنسبة للكشف عن الجرائم وضبطها بعد وقوعها دون حاجة إلى تبليغ وكذلك أولئك من ذوي الاختصاص الخاص من رجال الجمارك مثلاً الكشف عن جرائم غسل الأموال وضبطها أثناء قيامهم بواجبات وظائفهم العادية . ولهم أيضاً تلقي التبليغات عن أي جريمة من هذه الجرائم من أي شخص أو من أي جهة كانت باعتبار أن من واجبهم كذلك تلقي التبليغات الجنائية شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى .

ولما كان أعضاء النيابة العامة في مصر ، وأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية في مجال اختصاصهم يعدّون من رجال الضبط الجنائي ، فإن لهم أيضاً الكشف عن هذه الجرائم وتلقي التبليغات عنها .

ولكن إذا رجعنا إلى نظام مكافحة غسل الأموال المصري نجد أنه ينص في المادة ٣ منه على إنشاء وحدة بالبنك المركزي المصري مستقلة وذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال [١] وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ، وتختص هذه الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال .

---

(١) لأن هذه الجرائم تحتاج إلى التعاون الدولي للكشف عنها وجمع المعلومات وتبادلها مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية كمنظمة الشرطة الدولية (الانتربول) أو المنظمة الجمركية فضلاً عن تبادلها مع جهات الرقابة في الدولة وقد سبق أن قلنا بأن غسل الأموال غالباً ما تحصل عملياته خارج البلد الذي تم فيه اكتساب هذه الأموال منه . كما أن عمليات غسل الأموال تحتاج إلى خبرات خاصة مع دراية ودُربة عالية ولذلك نصت المادة ٣ على أن يلحق بالوحدة عدد كاف من الخبراء والمتخصصين ويتم تزويدها بما يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين .

ويتمتع العاملون بهذه الوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال والمتعلقة بأعمال وظائفهم وبالتالي فهم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بالنسبة لتلك الجرائم[1].

وتتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وتقوم بإبلاغ النيابة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال، وللنيابة إذا كانت الجريمة جنحة مما نص عليه في المادة ١٥ من القانون المذكور إما أن تحيل المتهم للمحاكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات بتكليفه بالحضور أمام محكمة الجنح إذا وجدت أن عناصر الإثبات كافية، أو أن تقوم بالتحقيق فيها ثم التصرف في التحقيق بعد إتمامه بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى بإصدار قرار بالإحالة إذا رأت أن الأدلة كافية.

---

(١) راجع أيضاً المادة ١١ من القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال التي تنص على أن «يتمتع رئيس وأعضاء الهيئة (هيئة التحقيق الخاصة) وأمينها والمدققين والعاملين في مكتب جمع المعلومات المالية بصفة الضابطة العدلية (الضبطية القضائية) في مجال تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال بعد أدائهم اليمين القانونية، ولا يجوز الإدعاء عليهم أو ملاحقتهم بأية مسئولية جزائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية تتعلق بقيام أي منهم بمهامه. كما أنه لا يجوز ملاحقة الجهات والأشخاص المشتغلين بالمسائل المالية (المؤسسات والأشخاص المذكورين في المادة ٣/ أ) جنائياً أو مدنياً أو إدارياً أو تأديبياً عندما يقومون بتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقهم بموجب القانون أو بموجب قرارات الهيئة.

أما إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات طبقاً للمادة ١٤ من القانون المذكور، وجب القيام بالتحقيق والتصرف في الدعوى بعد التحقيق طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري. وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرر (أ)، ٢٠٨ مكررا (ب)، ٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتسرى على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

وسوف نبين ما تقدم عند كلامنا عن التحقيق والإثبات المعقود له الفصل العاشر والأخير من هذه الدراسة. وقد سبق أن أشرنا إلى أن المادة ٧ من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ قد حثت الدول المنضمة إليها على إنشاء نظام داخلي للإشراف على المصارف والمؤسسات غير المصرفية، وعند الاقتضاء على سائر الهيئات والمؤسسات المعرضة لغسل الأموال بغية كشف جميع أشكال غسل الأموال مع الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

كما حثتها على إنشاء وحدة استخبارات مالية ـ كتلك المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ـ لتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي وتعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من جرائم غسل الأموال[1].

---

(١) وجاء في الأعمال التحضيرية على الفقرة (ب) من المادة ٧ من اتفاقية باليرمو أن «إنشاء وحدة معلومات مالية على النحو الذي تقضى به هذه الفقرة، إنما يستهدف الحالات التي لا توجد فيها بعد آلية من هذا القبيل».

وكذلك شددت على تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود، دون إعاقة لحركة رأس المال المشروع. وفي هذا السبيل يجوز أن تشترط الدول على الأفراد والمؤسسات التجارية الإبلاغ أو الإفصاح عن تحويل أو حمل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك لحاملها القابلة للتداول عبر الحدود.

ولذلك تنص القوانين ـ في سبيل الكشف عن جرائم غسل الأموال ـ الإفصاح عند الدخول عن مقدار النقود أو الصكوك لحاملها القابلة للتداول إذا زادت قيمتها عن حد معين وكذلك الأشياء والمعادن الثمينة ذات القيمة العالية كالمشغولات الذهبية وغيرها. فمثلاً تنص المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢ على أن «إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقاً للقانون.

على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها وذلك على نموذج تعده الوحدة (وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي) وفقاً للقواعد التي تضعها».

وتنص المادة ٤ من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي لسنة ٢٠٠٢ على أنه «يجب على كل شخص عند دخوله البلاد أن يبلغ السلطات الجمركية عما بحوزته من عملات وطنية أو أجنبية أو سبائك ذهبية أو أشياء ثمينة أخرى وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية».

أما قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي لسنة ٢٠٠٢ فينص في المادة ٦ منه على أن «يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع ما زاد عنها إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي». ويتلاقى مع ما تقدم ما ينص عليه القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٣/ ب) من أنه :

«يتعين على كل من ينقل أموالاً عبر نقاط العبور على الحدود تزيد عن المبلغ الذي يحدده الوزير المختص أن يقدم تصريحا إلى موظفي الجمارك أو أية جهة أخرى مكلفة بمراقبة نقل الأموال، يتضمن اسمه وطبيعة وقيمة المال المنقول»[١].

---

(١) وهذا خلاف ما تحدده سلطات الدولة من مبلغ معين يوجب تجاوزه ـ عند التعامل ـ مع المصارف وغيرها من المؤسسات والأنشطة المالية وكتاب العدل والموثقين والمحامين في الحالات التي يعملون فيها كوسطاء ماليين التحقق من هوية المتعامل وقيمة المال وموضوع العملية وصاحب الحق الاقتصادي الأصيل إذا تمت العملية عن طريق وكيل ومراقبة العمليات المشبوهة واتخاذ اللازم نحو العمليات المشبوهة والإبلاغ مع تقديم المعلومات عنها إلخ. كما يتعين على المتعامل تقديم تصريح إلى المصرف أو صاحب المؤسسة أو النشاط المالي يتضمن اسمه وطبيعة وقيمة المال موضوع العملية الذي يزيد على المبلغ المحدد من قبل الوزير المختص واسم المرسل إليه. (راجع المادة ٣/ ب مقروءة مع المادة ٣/ ج، أ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال. وقد سبق أن بينا أن العديد من الدول تحدد مبلغا معينا يتم بعده التحقق من شخصية العميل وتقديم الوثائق التي تدل على طبيعة العملية والمستفيد منها إلخ. مثال ذلك ما زاد على ١٠٠٠٠ دولار أمريكي، وعلى ٢٠٠٠٠٠٠٠ ليرة إيطالية، وعلى ما تجاوز قيمته ١٨٠٠٠ دولار أمريكي طبقاً لقانون البنوك في النمسا لسنة ١٩٩٤. وفي ألمانيا يجب على البنوك التحقق من هوية العملاء الذين يودعون ٢٠٠٠٠ مارك فاكثر. وطبقاً لتوجيهات المجلس الأوروبي رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩١ (المادة ٣/ ١, ٢, ٦)«يجب على الدول الأعضاء التأكد من أن المؤسسات المالية والإئتمانية تتطلب التحقق من هوية عملائها المؤيد بالوثائق عند دخولهم في علاقات تجارية وبصفة خاصة عند فتحهم حسابا أو حسابات توفير أو منحهم تسهيلات خزائن ودائع، ومن أن هذه المؤسسات قد فحصت بصفة خاصة أي عملية ترى بسبب طبيعتها أنه يحتمل أن تكون لها صلة بغسل الأموال وفيما عدا ذلك يجب التحقق من الهوية في كل عملية مع عملائها إذا كانت تتضمن مبلغا يصل إلى ١٥٠٠٠ يورو فأكثر سواء كانت هذه العملية تتضمن صفقة واحدة أو عدة صفقات يبدو أنها مترابطة. وإذا كان المبلغ الذي تتضمنه العملية غير معلوم عند إبرامها، فعلى المؤسسة القيام بالتحقق فور العلم بالمبلغ.

وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسة أن تتخذ إجراءات التحقق حتى لو كانت قيمة العملية أقل من تلك المذكورة آنفاً حينما تكون هناك شبهة غسل أموال.

وإذا اكتشفت السلطات المختصة أو إحدى المؤسسات الإئتمانية أو المالية أثناء فتح حساب أو فحص عملية أن هناك ما يدل على أن الواقعة تشكل جريمة غسل أموال أو بأنها يشتبه في أنها تتضمن ذلك فعليها إبلاغ الجهة المختصة بمكافحة غسل الأموال فوراً بتفاصيل العملية والامتناع عن تنفيذها حتى يرد قرار تلك الجهة بشأنها، وتنفيذ قرار تلك الجهة بتجميد الأموال إذا صدر بذلك.

ويجب على مديري المؤسسات المالية والائتمانية عدم الإفصاح للعميل أو لغيره من الأشخاص أنه قد تم الإبلاغ عن عمليته إلى الجهات المختصة للفحص والتحري أو عن التدابير التي تقرر اتخاذها حيال صاحب الأموال أو منفذ العملية.

ولكن الإفصاح بحسن نية إلى السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال من جانب أي موظف أو مدير في المنظمة المالية أو الائتمانية لا يعد انتهاكا لأي قيد مفروض على الإفصاح عن المعلومات سواء كان واردا في عقد أو في قانون أو لائحة أو تعليمات إدارية. كما أنه لا يتضمن مساءلة للمؤسسة المالية أو الائتمانية أو مديريها أو موظفيها من أي نوع جنائية أو مدنية أو إدارية. ولا يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها الجهة المختصة بمكافحة غسل الأموال في أغراض أخرى غير كشف جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون والتعرف على مرتكبيها. (راجع المواد ٤ , ٥، ١٠ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣ والمادتين ١٠ , ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، والمادة ١٤ من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي، والمادة ١٠/ ٣, ٤ من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني والمواد ٨, ٩ , ٢٥ من

نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، والمادتين ١٢ , ٢٠ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي، والمواد ١٠/ (٢)، ١١ , ٢٦ من النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وراجع أيضاً المادتين الأولى من الفصل الأول والأولى من الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون النموذجي الدولي).

وينص النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه عند توافر دلائل كافية لدى المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية في حالات إجراء العمليات والصفقات المعقدة والضخمة أو التي تثير الشكوك والشبهات حول ما هيتها والغرض منها أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ- إعداد تقرير مفصل عنها يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة.

ب- إبلاغ المصرف أو الجهة الرقابية المختصة بهذه العملية بالمستندات المؤيدة فوراً.

وعلى المصرف أو الجهة الرقابية المختصة عند التأكد من توفر شبهة في العملية المبلغ عنها إصدار قرار التحفظ خلال يوم عمل من تاريخ الإبلاغ، وإبلاغ السلطات المختصة فورا بذلك[1].

---

(١) تنص المادة ٧ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي أن تنشأ بالمصرف المركزي «وحدة معلومات مالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة، تُرسل إليها تقارير المعاملات المشبوهة، من كافة المنشئات المالية والمنشئات المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها، وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات==

وعلى السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات طبقاً للقانون . وللسلطة المختصة ـ استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية ، أن تأمر المصرف أو الجهات الرقابية المختصة أو المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية بتقديم الوثائق والسجلات التي تراها ضرورية (م ٨ ، ٩) .

== تطبيق القانون تسهيلا للتحقيقات التي تقوم بها . ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير المعاملات المشبوهة عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها (اشارة إلى المساعدات القانونية المتبادلة واوجه التعاون الدولي المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والتي سبق أن سردناها بصدد الجهود الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال) أو بشرط المعاملة بالمثل . وتتولى وحدة المعلومات المالية بعد دراسة الحالات المشتبهة المبلغة إليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة . وإذا ورد البلاغ بحالات غسل الأموال مباشرة إلى النيابة العامة فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ (م ٨) .

وفي مملكة البحرين طبقاً لقانون حظر ومكافحة غسل الأموال (م ٤/ ٤) يعين وزير الداخلية (الوحدة المنفذة) وهي الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام القانون المذكور فهي التي تتلقى البلاغات عن جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها ، وتتخذ إجراءات التحرى وجمع الاستدلالات والتحقيق فيها . وتتولى تنفيذ إجراءات التعاون الدولي في القانون .

وإذا توفرت لدى الوحدة المنفذة دلائل على ارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة من جرائم غسل الأموال أن تستصدر أمرا من قاضي التحقيق بشأن اتخاذ أي من الإجراءات الآتية : (أ) إلزام المتهم أو غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتسليم أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو تقديم أية معلومات تفيد التحقيق . (ب) دخول الأماكن العامة أو الخاصة لضبط أية أشياء أو مستندات أو سجلات تفيد التحقيق . (ج) التحفظ على أية أموال ومنع التصرف في أية أموال تخضع للمصادرة وفق أحكام القانون . (د) حظر تحويل تلك الأموال . ويجوز للوحدة المنفذة في حالة الخشية من التصرف في الأموال محل الجريمة أن تأمر بالتحفظ عليها مع عرض الأمر على قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر . ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم لدى المحكمة المختصة من أي من الأوامر المذكورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، ويكون قرار المحكمة في التظلم نهائيا حتى يفصل في موضوع الدعوى الجزائية أو يتم التصرف فيها(م ٦)وفي قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي : ==

أما الإجراءات فهي منصوص عليها في المادة ١٢ التي تنص على أن للسلطة القضائية أو السلطة المختصة وفقاً لأحكام القانون أن تأمر المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية بالتجميد أو التحفظ على أي أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت مرتبطة بجريمة غسل الأموال حسب القوانين المعمول بها في الدولة .

وطبقاً للقانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال إذا تم إبلاغ رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بعمليات غسل أموال أو حرروا محاضر عن هذه العمليات يجب عليهم إرسال هذه التبليغات أو المحاضر إلى مكتب جمع المعلومات المالية لإرسالها بدوره إلى

== ١ـ يحدد النائب العام الجهة المختصة بالنيابة العامة لتلقي البلاغات عن عمليات غسل الأموال المنصوص عليها في القانون (م ٥) .

٢ـ للنائب العام أن يأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية . ولكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من أمر المنع من التصرف بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر . وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر أو بتعديله ، وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتض . ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم . ويجوز للنائب العام العدول عن الأمر أو تعديله وفقا لمقتضيات التحقيق(م٨) .

٣ـ تتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والإدعاء في البلاغات التي ترد إليها حول الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . وتختص محكمة الجنايات بالمحكمة الكلية بنظر هذه الجرائم (م١٦) .

وراجع أيضاً المادتين ١١ , ١٢ مقروءة مع المادتين ٧ , ٨ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي م/ ٣٩ لسنة ١٤٢٤هـ .

ويلاحظ أن دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

هيئة التحقيق الخاصة التي سبق أن أشرنا بأن لأعضائها صفة رجال الضبط القضائي. وعلى مكتب جمع المعلومات المالية إعلام الهيئة بشكل فوري بالمعلومات المتوافرة لديه عن عمليات غسل الأموال.

وسبق أن قلنا بأنه يتعين على الجهات والأشخاص المشتغلين بالمسائل المالية إبلاغ الهيئة فوراً عند الشك باحتمال وجود عملية غسل والامتناع عن تنفيذ العملية. وعلى الهيئة التحقيق في العملية وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب جريمة غسل الأموال. ولها تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف التي يشتبه أنها استخدمت لغاية غسل الأموال. وللنيابة العامة أو المحكمة المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية في الحالات التي تقرر الهيئة فيها رفع السرية المصرفية، وبتقديم السجلات المالية أو التجارية وبالتحفظ على هذه السجلات. وتتخذ الهيئة بعد تدقيق المعلومات التي وردت إليها وخلال مدة ثلاثة أيام عمل قرارا وقتيا بتجميد الأموال أو الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولاً، أو إذا اشتبه بأن الأموال متأتية من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون وفي خلال المهلة المذكورة تقوم الهيئة بتحقيقاتها، إما مباشرة أو بواسطة أمينها أو المدققين العاملين لديها دون أن يعتد تجاههم بأحكام القانون المتعلق بالسرية المصرفية.

وتصدر الهيئة، بعد إجراء التحقيقات وخلال مهلة التجميد الوقتي للأموال أو الحساب أو الحسابات المشتبه فيها، قراراً نهائياً إما بتحريرها إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع، وإما برفع السرية المصرفية عنها ومواصلة تجميدها. ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن العادية أو غير العادية، الإدارية أو القضائية.

وترسل الهيئة، عند الموافقة على رفع السرية المصرفية، نسخة مطابقة للأصل من قرارها النهائي إلى كل من النيابة العامة والمصرف المعني، والمصرف الوطني، والجهات الأخرى المعنية (م ٧ وما بعدها).

كشف غسل الأموال في القانون النموذجي الدولي لغسل الأموال لسنة ١٩٩٩ والتحري فيها:

وطبقاً لهذا القانون يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بحكم وظائفهم أو مهنهم بإجراء عمليات تنطوي على ودائع أو أو عملات أجنبية أو استثمارات أو تحويلات أو أي حركات أخرى لرأس المال، خاصة إلى المؤسسات الائتمانية والمالية والوسطاء الماليين، أو الإشراف على هذه العمليات أو تقديم المشورة بشأنها، أن يقوموا بالإبلاغ عن المعاملات أو العمليات المشبوهة، خصوصاً تلك التي تنطوي على مبالغ ضخمة، وتتم في ظروف معقدة بدرجة غير معهودة أو لا مبرر لها، أو يبدو أنه ليس لها أي مبرر اقتصادي أو غرض مشروع بعد الحصول على معلومات عن مصدر هذه الأموال، وغايتها والغرض منها وهوية الأطراف المستفيدة مع إعداد تقرير سري كتابي بذلك، إلى وحدة التحريات المالية [1]، التي يلتزم موظفوها بالمحافظة على سرية هذه المعلومات، ولا يجوز لهم استخدامها

---

(١) ويُلزم الأشخاص المشار إليهم أعلاه طبيعيين وكانوا أم اعتباريين بالإبلاغ عن تلك المعاملات حتى بعد تمامها إذا كان قد تعذر إرجاء تنفيذها أو إذا اتضح بعد إتمامها أنها تنطوي على أموال مشبوهة.

ويلزم هؤلاء الأشخاص أيضاً بالإبلاغ دون إبطاء عن أية معلومات تؤكد أو تنفي الشكوك التي أحاطت بتلك المعاملات (راجع المادة الرابعة من الفصل الأول من الباب الثالث من القانون).

في أغراض أخرى غير أغراض الكشف عن جرائم غسل الأموال والتعرف على مرتكبيها.

وللوحدة في نطاق التحريات والتحقيقات التي تجريها عقب إبلاغها عن حالة الاشتباه أن تطلب إلى أي سلطة عامة أو أي من المؤسسات المالية أو الإئتمانية أو الوسطاء الماليين، موافاتها بالمعلومات والوثائق التي تعينها على كشف جريمة غسل الأموال. ويجوز للوحدة ـ بناء على اتفاقيات تعاون في هذا الشأن، أو على أساس المعاملة بالمثل ـ أن تتبادل المعلومات مع وحدات التحريات الأجنبية المسئولة عن تلقى وإعداد تقارير عن حالات الاشتباه.

وللوحدة ـ بعد إجراء التحري وجمع المعلومات الخاصة بالمعاملة المشبوهة ـ إذا رأت ذلك ضرورياً بسبب خطورة الحالة أو إلحاحها، أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ المعاملة قبل انقضاء الفترة اللازمة لتنفيذها، كما حدّدها الطرف الذي قام بالإبلاغ، ويرسل إخطار الوقف إلى هذا الطرف فورا عن طريق الفاكس أو أية وسيلة كتابية أخرى. ويترتب على إخطار الوقف إرجاء تنفيذ المعاملة لمدة لا تجاوز ٤٨ ساعة.

ويجوز لقاضي محكمة أول درجة التي يدخل في اختصاصها نظر القضية أن يأمر بحجز الأموال أو الحسابات أو الوثائق لمدة إضافية لا تجاوز ثمانية أيام.

وعندما تتكشف أدلة قوية عن وجود جريمة تتعلق بغسل الأموال، ترسل وحدة التحريات على الفور تقريرا بالحقائق مشفوعاً برأيها إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى سلطة التحقيق ـ على حسب الأحوال ـ التي تقرر اتخاذ مزيد من الإجراءات. وترفق بهذا التقرير أي وثائق ذات صلة بالقضية خلاف البلاغات عن حالات الاشتباه. ولا يحدد التقرير هوية الطرف الذي قام بالإبلاغ.

الفصل الثامن

الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها

الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها

ستتكلم عن موضوع هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول عن الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال وركنها المعنوي . والمبحث الثاني عن الأفعال المكونة للجرائم المرتبطة بغسل الأموال وركنها المعنوي .

المبحث الأول: الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال وركنها المعنوي

سبق أن أشرنا من قبل إلى أن الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال في الوثائق الدولية متطابقة ، فهي في المادة ٣/ ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) لسنة ١٩٨٨ متطابقة مع تلك الواردة في المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لسنة ٢٠٠٠) ومع تلك المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عن اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد (فيينا مارس ٢٠٠٣) .

وكلها تنص على أن هذه الأفعال يجب أن ترتكب عمداً[(١)] . وهناك العديد من الدول لا تعاقب على هذه الأفعال إذا حصل غسل الأموال من مرتكب الجريمة الأصلية باعتباره من آثار تلك الجريمة لأن من الطبيعي أن مرتكب الجريمة ـ أية جريمة ـ يعمل على إخفاء آثار جريمته لكي لا تكون دليلاً

(١) وسبق أن أشرنا إلى أن هناك عددا قليلاً من الدول تعاقب عليها ولو حصلت بإهمال أو عدم اكتراث كسويسرا (م ٣٠٥ مكرر ثالثاً من قانون العقوبات) .

ضده فالقاتل يخفي جثة القتيل، والسارق يخفي متحصلات جريمته، والمرتشي يخفي جُعل الرشوة وذلك اكتفاء بالمعاقبة على الجرم الأصلي والمصادرة إذا كان لها وجه مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وقد راعت المواثيق الدولية ذلك فاستثنت هذه الدول من معاقبتها عن غسل الأموال على استقلال فقد نصت المادة (٦/ ٢(هـ)) من اتفاقية باليرمو على أنه «إذاكانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن جرائم غسل الأموال (المبينة في الفقرة ١ من المادة ٦) لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي»[(١)] راجع أيضاً المادة ٣٣/ ٢(هـ) من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وجاء في الأعمال التحضيرية لاتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ على الفقرة هـ الفرعية المذكورة أنها «تأخذ بعين الاعتبار المبادئ القانونية لدول عدّة لا يُسمح فيها بملاحقة أو معاقبة الشخص ذاته بسبب الجرم الأصلي وجرم غسل الأموال معاً. وأكدت تلك الدول على أنها لن ترفض التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لأغراض المصادرة لمجرد أن الطلب مبني على جرم غسل أموال كان الشخص ذاته قد ارتكب الجرم الأصلي المتعلق بذلك الجرم.

وبالرجوع إلى المعاهدة الأوروبية لغسل الأمول والبحث عن وحجز ومصادرة عائدات الجريمة الصادرة عن المجلس الأوروبي (ستراسبورج في ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٠) نجد أنها قد جرّمت نفس الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال الورادة في الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها إذا ارتكبت عمدا، كما أنها عاقبت على جريمة غسل الأموال سواء كانت الجريمة الأصلية التي

(١) ومن هذا القبيل القانون الإيطالي كما رأينا.

استمدت منها العائدات قد ارتكبت في نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف أم خارجه كما فعلت اتفاقية باليرمو (م٦/ ٢ ج)[١]، ونصت كذلك على أنه يجوز النص على ألا تنطبق جرائم غسل الأموال على الأشخاص مرتكبي الجرم الأصلي كما فعلت اتفاقية باليرمو في المادة ٦/ ٢ هـ).

ونص القانون النموذجي الدولي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٠ على نفس الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال سواء في الاتفاقيات الدولية أو في الاتفاقية الأوروبية (راجع المادة الأولى من الباب الأول المعنونة تعريف غسل الأموال) وكذلك فعل القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأمول الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٣-١٤/ ١/ ٢٠٠٣ (م ٢ الواردة في الباب الثاني منه) أما القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد نص في المادة ٢ منه على أنه :

يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بفعل من الأفعال الآتية :

أ- إجراء أي عملية[٢] لأموال متحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على ارتكابه.

---

(١) إلا أن اتفاقية باليرمو تشترط أن تكون الجريمة الأصلية إذا كانت مرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف والتي تستند إليها جريمة غسل الأموال، تعد جريمة في القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها، وتعد كذلك طبقاً للقانون الداخلي في الدولة التي ارتكبت فيها جريمة غسل الأموال المستمدة منها.

(٢) العملية طبقاً لأحكام هذا القانون في المادة ١/ ١٤ منه هي «كل تصرف في الأموال ويشمل على سبيل المثال الشراء، والبيع، والرهن، والهبة، والتحويل، والتسليم، والإيداع، والسحب، وتبادل العملات، والإقراض، وتمديد الإئتمان، وشراء أو بيع أي أسهم أو سندات أو شهادات إيداع أو استخدام خزائن الإيداع».

ب ـ نقل أو اكتساب أو حيازة أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أو تحويل أموال متحصل عليها من نشاط إجرامي أومن فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على ارتكابه .

ج ـ إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر أو حركة أو ملكية أو مكان أو طريقة التصرف بالأموال المتحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على ارتكابه .

وذلك إذا كان من شأن تلك الأفعال إظهار أن مصدر تلك الأموال أو المتحصلات مشروعا مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنها تم التحصل عليها من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع .

ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات ما لم يثبت المالك أو الحائز أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو استخدامه لها .

وتنص المادة ٣ من ذلك القانون الاسترشادي الموحد على أنه «يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من اشترك [١] أو اتفق أو ساعد أو حرض أو

---

(١) يبدو أن كلمة اشترك أو اشتراك الواردة في هذا النص والنص السابق من القانون الاسترشادي الموحد لدول الخليج بشأن مكافحة غسل الأموال ليست بمعناها الإصطلاحي لدى القانونيين وهو الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو بالتستر على الفاعل بعد ارتكاب الجريمة ليفلت من عواقب فعله أي سواء كان هذا الاشتراك سابقاً على وقوع الجرم كالتحريض والانفاق والمساعدة المسهلة لارتكاب الجريمة أو معاصرا لارتكاب الجريمة كالمساعدة المتممة لارتكاب الجريمة وعلى مسرحها ، أو لاحقا لارتكاب الجريمة كالتستر على الجاني ومساعدته على التخلص من نتائج فعلته لأن هذا كله قد ورد بعد كلمة اشترك .

ولكن اشترك هنا معناها بمصطلحها الشرعي أي اشترك في التنفيذ كفاعل أصلي لدى القانونيين أي بالمباشرة لدى الشرعيين فمقتضى هذا النص أن الواردين فيه بصفاتهم مسئولون عن جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ التي ساهموا فيها بالمباشرة أي كفاعلين منفذين ، أو بالتسبب كمحرضين لمنفذيها أو متواطئين معهم وممالئين أو مساعدين لهم ، أو متسترين عليهم بعد ارتكابها ليتخلصوا من عواقب ما فعلوه .

تستر على القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة ٢ من هذا القانون من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة المصرف أو المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية أو أصحابها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات.

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها» وإذا استعرضنا القوانين العربية التي سقناها سابقاً والخاصة بمكافحة غسل الأموال نجد أنها:

١ـ تعاقب بصفة عامة على غسل الأموال في صورته العمدية وحدها.

٢ـ تجرم جميعها الأفعال المكونة لغسل الأموال الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وفي القوانين النموذجية الدولية والإقليمية.

إلا أن بعض هذه القوانين يجرم غسل الأموال للعائدات المستمدة من أي نشاط اجرامي يدر ربحا كماهو الحال في قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي (م١ ، ٢ منه) وقانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني (م ١ في تعريف عائد الجريمة، وراجع أيضاً المادة ٢ الخاصة بجرائم غسل الأموال) وبعضها يجرم غسل الأموال المحصلة من جرائم محددة ساق قائمة بها كما هو الحال في قانون مكافحة غسل الأموال المصري (م ٢ بعد أن عرف في المادة ١ غسل الأموال والأفعال المكونة له) وقانون تجريم غسل الأموال الإماراتي (م ٢ منه) وقانوني مكافحة غسل الأموال اللبناني والسوري (م ١ من القانون الأول، م ١/ج من القانون الثاني) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

٣ـ تسوّى معظمها في العقاب بين الجريمة التامة والشروع في جرائم غسل الأموال (راجع المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، والمادة ٢ من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي، والمادة ٣/ ١ من

قانون حظر مكافحة غسل الأموال البحريني والمادة ٢/ هـ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي) وسنتكلم فيما يلي عن الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال والمبيّنة في الاتفاقيات الدولية وبخاصة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية [١] التي انضمت إليها معظم دول العالم وبالتالي تعد معياراً عند النظر في توافر شرط ازدواجية التجريم أو عدم توافره لجواز التسليم من عدمه وتقديم المساعدات القانونية المتبادلة والتعاون مسائل المصادرة، خصوصا وأن جرائم غسل الأموال غالبا ما تكون عابرة للحدود. وبناء عليه نسوق الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال الواردة في المادة ٣/ ١(ب) في حال ارتكابها عمداً.

(١) تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة (من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣/ ١ أو أي جريمة خطيرة [٢] من جرائم

---

(١) علماً بأن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي اعتبر تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية أحد الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال (م ٢/ د).

(٢) الجريمة الخطيرة طبقاً للمادة ٢/ ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية هي كل نشاط يمثل جرما يعاقب عليه القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. وطبقاً للأعمال التحضيرية للاتفاقية بند ٥٩ (المادة ٣٤/ ٢) لا ينبغي اعتبار العنصر عبر الوطني وضلوع جماعة منظمة عنصرين من عناصر الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية. وعلى ذلك لا يجب على الدول عند تجريمها أفعال غسل العائدات الاجرامية (م ٦ من الاتفاقية) أو جرائم الفساد (م ٨) أو اعاقة سير العدالة (م ٢٣) اشتراط عنصري الطبيعة عبر الوطنية وضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها. ولا اشتراط الطبيعة عبر الوطنية عند تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة طبقاً للمادة ٥ منها ولكن قد يكون ضلوع جماعة منظمة في جريمة غسل الأموال ظرفاً مشدداً والمادة ٣٤/ ٢ من الاتفاقية صريحة في ذلك إذ تنص على أنه «يتعين على كل دولة طرف أن تجرم في قانونها الداخلي الأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ (المشاركة في جماعة اجرامية منظمة)، ==

الإجرام المنظم وبخاصة تهريب المهجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو، والاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[1]، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار فيها، وجرائم الفساد أو أي جريمة أخرى تدر ربحاً يصلح محلا للغسل بصرف النظر عن ضلوع جماعة منظمة فيها أم لا) أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

= = ٦ (جرائم غسل عائدات الجريمة)، ٨ (جرائم الفساد)، ٢٣ (جرائم إعاقة سير العدالة) من هذه الاتفاقية بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو الوارد في المادة ٣/ ١ من هذه الاتفاقية باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة اجرامية منظمة.

(١) والاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال طبقا للبروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لا يشمل استغلال دعارة الغير إلا في سياق الاتجار بالاشخاص كما أنه لا يشمل سائر أشكال الاستغلال الجنسي. ولكن يمكن أن تكون هذه الأعمال من أنشطة الإجرام المنظم كالسياحة الجنسية. ولم يعرف البروتوكول مصطلحات استغلال الدعارة وأشكال الاستغلال الجنسي الواردة في المادة ٣/ ١ منه. ويلاحظ أن التهجير الذي تمارسه جماعات الإجرام المنظم انما هو من التجارة الإجرامية أي أن الغرض منه الربح وبالتالي يجب استبعاد أنشطة أولئك الذين يوفرون الدعم للمهاجرين لدوافع إنسانية أو لصلات قربى، فالبروتوكول لا يجرم أنشطة أفراد الاسر أو المنظمات الدينية الخيرية أو الجمعيات غير الحكومية. كما يلاحظ أن البروتوكول خاص بالمهجرين المهربين وبالتالي هو لا يمس حقوق والتزامات ومسئوليات الدول طبقاً للقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين.

(٢) إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من تلك المذكورة في البند (١)، أومستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ونصت المادة ٣/ ١(ج) على أن يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ـ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي حال ارتكابها عمداً:

١ ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من تلك المذكورة في البند (١) من الفقرة (ب) السابق ذكرها أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

٢ـ الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم من تلك الجرائم السابق ذكرها أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها، أو المساعدة، أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

وتنص المادة ٣/ ٣ من الاتفاقية على أنه «يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم السابق ذكرها».

كما تنص المادة ٣/ ٤/ أ على أن يخضع كل طرف الجرائم المذكورة لعقوبات تراعى فيها جسامتها كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة.

وتحث المادة ٣/ ٥ على سن عقوبات مشددة للجريمة إذا ارتكبت في ظروف واقعية تجعل منها أمرا بالغ الخطورة كما لو كان ارتكابها مرتبطا

بالاجرام المنظم، أو كان الجاني عائدا وبوجه خاص في جرائم مماثلة سواء كانت أحكام السوابق وطنية أو أجنبية بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف[1] (راجع بالنسبة للارتباط بالاجرام المنظم المادة ٣/ ١(أ) بحريني، وبالنسبة للاعتداد بالحكم الأجنبي كسابقة في العود المادة ٢١ من القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون).

أما المادة ٣/ ٨ فتنص على أن «يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى في الجرائم المذكورة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فرّ من وجه العدالة»[2].

---

(١) يلاحظ أنني طوّعت نصوص الاتفاقية بحيث تكون مناسبة لجرائم غسل الأموال وحدها لأن المادة ٣ من الاتفاقية خاصة بتجريم جرائم المخدرات كإجرام أصلي تُستمد منه عائدات تكون محلا للغسيل فضلا عن تجريم أفعال غسل الأموال، كما جعلْتها تتسق مع غسل الأموال سواء كانت الأموال مستمدة من جرائم المخدرات أو من أنشطة الإجرام المنظم أو غيره أو من جرائم الفساد.

(٢) وقد رأينا أن بعض الدول العربية تنص في قانون مكافحة غسل الأموال الخاص بها على أنه لا تسرى أحكام انقضاء الدعوى وسقوط العقوبة بمضي المدة على جرائم غسل الأموال (راجع م/ ٣/ ٦) من قانون البحرين، م ٩ من القانون الكويتي) ولم يرد في قانون مكافحة غسل الأموال المصري نص من هذا القبيل ولذلك تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لتقادم الدعوى والعقوبة، ولما كانت جريمة غسل الأموال طبقاً للمادة ١٤ من القانون المذكور جناية فإن الدعوى الجنائية تنقضي بالنسبة لها بمضي عشر سنين محسوبة من يوم وقوع الجريمة طبقاً للمادة١٥/ ١ إجراءات وتسقط العقوبة المحكوم بها نهائياً فيها بمضي عشرين سنة (م ٥٢٨/ ١ إجراءات) وإذا فر المتهم قبل الحكم عليه يحاكم غيابيا أمام محكمة الجنايات وفي حالة صدور حكم فإنه لا يسقط هذا الحكم بمضي المدة المسقطة للدعوى لأنه أحد إجراءاتها ويسقط بمجرد حضور المتهم أو احضاره وتعاد ==

وتنص المادة ٣/ ١٠ على أنه «لا تعتبر الجرائم المذكورة (الخاصة بغسل الأموال) لأغراض التعاون الدولي بالنسبة للمصادرة أو تسليم المجرمين أو المساعدات القانونية أو أي شكل آخر من أشكال التعاون، لا تعتبر جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف.

وإنه وإن كانت الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال (ستراسبورج لسنة ١٩٩٠) قد نصت في المادة٦ منها على الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال التي نصت عليها اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٨٨ في المادة ٣ منها إلا أنها لم تجعلها مقصورة على عائدات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وحدها إذ نصت المادة الأولى فقرة هـ من الفصل الأول الخاص بالمصطلحات على أن الجرم الأصلي هو كل جريمة تدر عائدات يمكن أن تكون محلا لجريمة من جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية[١].

means any criminal offence as a result of e."Predicate Offence" which proceeds were generated that may become the subject of an offence . as defined in Article 6 of this Convention, (Laundering Offences)

== المحاكمة بمواجهته لأنه لا يعد نهائيا، ولكن حتى لا تكون هناك ميزة للمتهم الفار على المتهم الملتزم بالحضور، فإن هذا الحكم الغيابي في حالة عدم الحضور تسقط العقوبة المحكوم بها فيه (أي بمضي عشرين سنة) ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها (راجع المادة ٣٩٤ إجراءات مصري) تنتهي به الدعوى

(١) وكذلك فعلت التوصية الرابعة من التوصيات الأربعين للفريق المالي (FATF) فقد نصت على أن تتخذ كل دولة من التدابير التشريعية ما يلزم لتجريم غسل الأموال كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا، مع مد تجريم غسل الأموال الناشئة عن المخدرات إلى تلك الناشئة عن إحدى الجرائم الخطيرة. وتحدد كل دولة الجرائم الخطيرة التي تعد جرائم أصلية بالنسبة لتلك الأموال.

كما أن توجيهات المجلس الأوروبي للدول الأعضاء رقم (2001 /97 /EC) الصادرة في بروكسل بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠١ المعدّلة لتوجيهات المجلس رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩١ بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال قد راعت جميع المستجدات في مجال غسل الأموال وأوردت في المادة الأولى منها تعريفا لغسل الأموال معدّلا لذلك الذي ساقته المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية وهو الذي سنعوّل عليه في شرح الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال، وهاك نص المادة الأولى المذكورة فقرة (ج) المعرّفة لجرائم غسل الأموال:

«يعني غسل الأموال كل نشاط من الأنشطة التالية إذا ارتكب عمدا:

أ- تحويل (Conversion)أو نقل(Trasfer) مال- مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في هذا النشاط، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للمال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذا النشاط على الإفلات من العواقب القانونية لفعله[١].

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمال، أو مصدره، أو مكانه، أو مالكه، أو صاحب الحق فيه، أو كيفية التصرف فيه، أو حركته مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في هذا النشاط.

ج- اكتساب ملكية مال أو حيازته أو استعماله مع العلم وقت تسلمه بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في هذا النشاط.

---

(١) وهذه الفقرة تقابل المادة ٣/ ١(ب) (١) من اتفاقية مكافحة المخدرات مع إطلاق النشاط الإجرامي وعدم تقييده بأنه من أنشطة جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣/ ١(أ) من تلك الاتفاقية.

د ـ المساهمة ، أو المشاركة في ارتكاب أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات السابقة أو الشروع في ارتكابه والمساعدة والمعاونة على ارتكابه أو تسهيله وإسداء النصح بشأن ارتكابه [1] .

والعلم الجنائي أو القصد الجنائي أو الغرض المطلوب كعنصر معنوي للأنشطة المذكورة آنفاً يجوز استنتاجه من الظروف الواقعية . ويلاحظ أن كل فعل من الأفعال الواردة في كل فقرة من الفقرات الأربع السابقة يكوّن الركن المادي لجريمة غسل الأموال ويتم بنيان الجريمة بمصاحبة القصد الجنائي المطلوب له أو باقترانه وامتزاجه به .

---

(١) وهذه الفقرات (ب ، ج ، د) تقابل الفقرات (٢) من المادة ٣/ ١(ب)، (١ , ٤) من المادة ٣/ ١(ج) من اتفاقية مكافحة المخدرات . وتقابل المادة ٣/ ٣ من اتفاقية مكافحة المخدرات والمادة٦/ ٢(ج) من اتفاقية استراسبورج . ويلاحظ أن المادة ٦/ ٢(أ) تنص على أنه لا يشترط للعقاب على جريمة غسل الأموال أن تكون الجريمة الأصلية المستمدة منها العائدات محل الغسيل داخلة في اختصاص الدولة الطرف . وتنص الفقرة (ب) من المادة ٦/ ٢ من الاتفاقية المذكورة على أنه يجوز النص على أن جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٦/ ١ منها لا تنطبق على الأشخاص مرتكبي الجريمة الأصلية . وهذا ما سبق أن رأيناه أيضاً طبقاً للمادة ٦/ ٢(هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالبرمو ٢٠٠٠) وبناء عليه تنطبق هذه الجرائم في البلاد التي تأخذ بذلك في حالتين :
الحالة الأولى إذا لم يثبت ارتكاب الجريمة الأصلية من الشخص وثبت ارتكابه جريمة غسل الأموال .
الحالة الثانية إذا ثبت أن من ارتكب جريمة غسل الأموال المستمدة من الجريمة الأصلية خلاف من ارتكب الأخيرة .
وينص القانون المصري لمكافحة غسل الأموال في المادة ٢ منه على أنه لا يشترط للعقاب على جريمة غسل الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها أن جريمة غسل الأموال أو الجرائم المحصلة منها هذه الأموال قد وقعت في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي .

الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة غسل الأموال :

ـ تنص الفقرة (أ) على الأفعال الآتية :

١ـ تحويل أو إبدال أو نقل المال المستمد من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال المساهمة في مثل هذا النشاط .

٢ـ مساعدة أي شخص متورط في هذا النشاط على الإفلات من العواقب القانونية لفعله .

والتحويل هو النقل من حساب إلى حساب أو إلى عدة حسابات سواء في مصرف واحد أو عدة مصارف في نفس الدولة أو خارجها ، ويشمل ذلك التحويل الإلكتروني سواء داخل الحدود أو عبرها وبالتالي يصعب تتبع أصل الأموال المحوّلة عدة مرات ، خصوصا إذا كان التحويل خارجيا إلى دول أخرى أو إلى بنوك مشبوهة في جزر البهاما (Bahamas) وكايمان (Cayman) وناورو (Nauru)[1] وهو أيضاً تغيير انتماء المال .

---

(١) بنوك هذه الجزر نقطة عبور إلى المؤسسات المالية والمصرفية في شتى أنحاء العالم . وجزيرة ناورو تقع في المحيط الهادي غربا بين هاواي واستراليا على خط الاستواء وهي أقرب إلى استراليا مساحتها ٢٠كم بها العديد من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ، لا يوجد بها قيود ولا لوائح ولا رقابة على سوق المال ، ولكنها تستخدم في غسل الأموال . وتنطلق منها الأموال إلى شتى أنحاء العالم مارة بحسابات متعددة مقابل عمولة ورسوم نظير الخدمات التي تقدمها مع كفالة السرية الكاملة للعمليات التي تجري فيها .

ولا شك في أن عمليات التحويل والإبدال والنقل المتعددة للمال القذر محل الغسيل عبر الحدود أو حتى داخلها إنما يكون بغرض التمويه ومنع الكشف عن المصدر غير المشروع لذلك المال إذا حصل من أصحابه أو من ينوبون عنهم عن طريق التواطؤ مع أصحاب المؤسسات المالية أو من يعملون لديها وقد يكون عن طريق بنوك مشبوهة مملوكة للمجرمين أنفسهم أو يكونون شركاء في ملكيتها .

وإذا حصل التحويل أو النقل من حساب إلى آخر من غير أصحاب المال قد يكون ذلك بقصد مساعدة المتورط أو المتورطين في ارتكاب النشاط الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلتهم .

وغسل الأموال عن طريق التحويل الإلكتروني انما هو صورة من صور الاستعمال غير المشروع للحاسب الآلي . وهو إن حصل يظل في طي الكتمان ما لم يبلغ عنه أو يكتشف بطريق الصدفة ، وذلك لأن الأشخاص العاديين لا يشعرون به ليبلغوا عنه ، فهو مقصور العلم به على الخاصة من الفنيين . وحتى لو وقف هؤلاء على حصول الجريمة قد يترددون في التبليغ عن اشتباههم في وقوعها لأن في ذلك إساءة لسمعة المؤسسة التي قامت بالتحويل .

ويلاحظ أن شبكات الاتصالات (المعلوماتية) تتيح تسهيلات غير عادية لعمليات التحويل الإلكتروني دون أن تترك وراءها أثرا يذكر يفوق قدرات المحققين على اكتشافه وتتبعه خصوصا لو تعددت هذه العمليات على مدار اليوم أو الاسبوع عبر الحدود أو القارات إلى عدة دول . فضلا عن أن الأدلة هنا غير مادية ، إنها ومضات وذبذبات غير مرئية وقد تكون عند استرجاعها عن طريق الطابعة مشفرة تحتاج إلى خبير لكشفها .

وعلى أية حال يجب مراقبة أماكن التحويلات الإلكترونية والمترددين عليها ومراقبة حركة المشتبه فيهم في مجال غسل الأموال .

ويجب على المصرف أو المؤسسة المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تربط برنامجا على النظام يرصد مجمل المعاملات المصرفية غير العادية بغية تمكين المؤسسة المالية من التبليغ عن تلك المعاملات .

كما يلاحظ أن العمليات الآتية إذا تمت إلكترونيا قد تكون مشبوهة :

أ- أن تلقي أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية ثم يقوم صاحب الحساب بإجراء تحويلات كبيرة بالطريقة عينها إلى بلد آخر .

ب ـ إيداع بعض العملاء بانتظام دفعات كبيرة بمختلف الوسائل بما فيها الايداع إلكترونيا والتي لا يمكن تصنيفها على أنها إيداعات تمت بحسن نية .

ج ـ تلقي بعض العملاء دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان يعلم المصرف المركزي أن مؤسساتها المالية تشتغل بغسل الأموال .

د ـ التحويلات التي تصل من الخارج باسم عميل المصرف أو أي مؤسسة مالية إلكترونيا ثم تحول إلى الخارج إلكترونيا دون أن تمر بالحساب (أي دون أن تودع في الحساب ثم تسحب منه) ومثل هذه العمليات غير مسموح بها إذ يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب .

والنقل قد يكون مادياً للمال القذر من مكان إلى مكان داخل حدود الدولة أو خارجها بأي وسيلة من وسائل النقل برية أو بحرية أو جوية وليس عن طريق أنظمة الدفع الإلكترونية عبر الدول وباستخدام شبكة الإنترنت دون حاجة إلى استخدام القنوات المصرفية العادية وبعيداً عن رقابة وحدات الاستخبارات المالية .

والغرض من وراء التحويل والنقل هو المباعدة بين المال القذر ومصدره غير المشروع وقطع الصلة به وإخفائه أو التغطية عليه وعلى مكان الحصول عليه وعلى صاحبه . وسواء كان هذا المال مستمداً من النشاط الإجرامي الذي ارتكبه الجاني أو عن طريق فعل من أفعال المساهمة فيه عند تعدد الجناة أصلية كانت أم تبعية بتحريض أو اتفاق أو مساعدة .

وقد تم اكتشاف أن أموال مخدرات حزام الجليد توجه عادة إلى بنما ومنها إلى كولومبيا ثم إلى بلاد أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وذلك بعد تحويلها من حسابات من مختلف المدن الأمريكية إلى حساب وسيط بأحد

البنوك، وعند وصول الرصيد إلى حد معين يتم تحويله إلى الخارج وتتبع نفس العملية مع البنوك الأوروبية.

وتقوم بعض المؤسسات الفردية بتسلّم النقود من العمالة الوافدة في البلاد التي يعملون بها والتي يريدون تحويلها إلى ذويهم في الخارج ويحولونها إلى بلاد أخرى غير بلاد ذويهم مختلطة بأموال المخدرات لغسلها مع إعطاء أمر لشركائهم في بلاد ذويهم بدفع قيمة تلك المبالغ إلى ذويهم.

ويمكن لراكب أحد خطوط الطيران حمل أية مبالغ سائلة معه لتهريبها للخارج بعد الإعلان عنها إعلانا غير صحيح بالمطار إذ لا يقوم رجال الجمارك عادة بعد هذه العملة.

كما يمكن نقل مبالغ كبيرة عن طريق الطائرات الخاصة دون إثارة شبهة، فقد استطاع أحد تجار المخدرات نقل مبالغ تصل إلى ١٥١ مليون دولار خلال عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ بطائرته الخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى خارجها.

كما تم اكتشاف نقل نقود سائلة عن طريق شحنات الأقمشة والأفران والبراميل. وفي فلوريدا تم اكتشاف مؤسسات خاصة لتجهيز النقد السائل للتهريب عبر الحدود بالبر أو البحر عن طريق الشحن. وقد يكون نقل المال السائل بين الدول المتجاورة بالبر عن طريق السيارات السياحية أو التجارة السلعية البينية. كما قد يكون العبور منصبا على السلع غير المشروعة وليس على الأموال فقط، فالمكسيك مثلاً تعد معبرا للكوكايين الكولومبي فضلا عن تهريب الأموال المحصلة منه.

وقد يكون تحويل الأموال القذرة أو نقلها أي تلك المستمدة من نشاط إجرامي أو المساهمة فيه لمساعدة الجاني [1] في هذا النشاط على التخلّص والإفلات من العواقب القانونية لفعلته، لأن هذه الأموال وضبطها يعد دليلا على فعله الإجرامي وبالتالي عقابه

وتنص الفقرة (ب) على الأفعال الآتية:

١- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمال المستمد من نشاط إجرامي أو مصدره أو مكانه أو مالكه أو صاحب الحق فيه أو كيفية التصرف فيه أو حركته.

٢- إتيان هذه الأفعال بالنسبة لمال مستمد من فعل يعد من أعمال المساهمة في الفعل الإجرامي المذكور.

جاء في الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) على المادة ٦ في فقرتيها (أ)، (ب) بند ١١ من تلك الأعمال أن عبارة «إخفاء أو تمويه» ينبغي أن تفهم على أنها تشمل منع اكتشاف الأصول غير المشروعة للممتلكات».

والممتلكات طبقاً للمادة ٢/ د من الاتفاقية المذكورة هي الموجودات (الأموال أو الأصول) أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي

---

(١) يلاحظ أن المساعدة على الجريمة قد تتم عن طريق الامتناع إذا كان هناك واجب قانوني على الشخص بالإبلاغ ولا يقوم بذلك وتتم الجريمة بناء على ذلك. فمن المعلوم أن هناك واجبا قانونيا على المؤسسة المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فإذا علم مدير المؤسسة المالية بوجود عملية تحويل أو نقل من حساب إلى آخر مشبوهة وامتنع عن التبليغ عنها إلى السلطة المختصة مما أدى إلى تسهيل حصول غسل الأموال فإن هذا يؤدي إلى تخلّص المتورط في ارتكاب الفعل الإجرامي الأصلي من العواقب القانونية لفعله.

تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها (أو تثبت أي حق متعلق بها أو فيها)، والعائدات الإجرامية [1] (المتحصلات أو الأموال) هي الممتلكات المستمدة أو يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة فكل عمل يغطى على كنه المال المستمد من نشاط اجرامي أو فعل يعد مساهمة أصلية أو تبعية في هذا النشاط عند تعدد الجناة أو على مصدره غير المشروع أو مكان الحصول عليه أو مالكه أو صاحب الحق فيه أو حركة هذا المال أو كيفية التصرف فيه لمنع اكتشافه، يعد إخفاء. والتضليل والخداع في الأموال المتقدمة والدخول في عمليات متعددة ومعقدة والتغلغل بالمال المذكور في مشروعات الاقتصاد المشروع لمنع اكتشاف أصوله غير المشروعة وإيجاد تبرير كاذب لمصدره يعد من قبيل التمويه أي إظهاره بمظهر المستقي من طريق مشروع على خلاف الحقيقة[2].

فقد تبدأ عملية الإخفاء بتغيير شكل المال القذر من عملة وطنية إلى عملة أجنبية أو إلى شيكات سياحية وأوراق مالية أو بشراء سلع معمّرة أو معادن ثمينة أو عقارات مبنية أو غير مبنية أو أراض زراعية ثم بيع الأشياء العينية وإيداع النقود السائلة في حسابات مصرفية ثم تداولها عبر القنوات المصرفية في عمليات متعددة.

وهناك الآن شركات متخصصة في غسل الأموال نظير عمولة كما قدمنا لديها خبراء متخصصون في ابتكار طرق جديدة للإخفاء والتمويه والغسيل. وقد لوحظ أخيراً أن هناك اتجاها متزايدا نحو استخدام الغاسلين للقطاع

---

(١) طبقاً للأعمال التحضيرية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غسل العائدات الإجرامية وغسل الأموال متساويان في المعنى أي صنوان بمعنى واحد.

(٢) قد يكون ذلك عن طريق شراء شركات أو مؤسسات تجارية خاسرة كما قدمنا.

غير المالي ، وقد أكد ذلك الفريق المالي (FATF)[1] كما أن هناك بعض أرباب المهن ورجال أعمال يقومون بعمليات مشبوهة متعلقة بغسل الأموال كالاستشاريين القانونيين وبخاصة في مجال الضرائب .

وتنص الفقرة (ج) على الأفعال الآتية :

اكتساب ملكية مال أو حيازته أو استعماله مع العلم وقت تسلمه بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في هذا النشاط .

والمال طبقا للمادة (١ / ب) من اتفاقية ستراسبورج لمكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٠ يشمل المال أيا كان وصفه ماديا كان أو معنويا منقولا كان أو عقارا كما يشمل السندات القانونية وكل ما يثبت حقا في هذا المال أو منفعة فيه .

وطرق اكتساب ملكية المال معروفة قد تكون بالشراء أو الهبة كما أن الحيازة قد تكون ناقصة تشمل حيازة المستأجر والمودع لديه والمستعير والوكيل والاستعمال هنا يشمل استخدام المال ولو لم تكن يده عليه كاملة أو ناقصة . والمال موضوع هذه الأفعال يجب أن يكون مستمدا من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في هذا النشاط سواء كانت أصلية أم تبعية عند تعدد الجناة .

ـ وتنص الفقرة (د) على الأفعال الآتية :

المساهمة أو المشاركة في ارتكاب أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات السابقة أو الشروع في ارتكابه والمساعدة والمعاونة على ارتكابه أو تسهيله وإسداء النصح بشأن ارتكابه .

---

(١) راجع ديباجة توجيهات المجلس الأوروبي للدول الأعضاء رقم (2001 /97/EC) في ٤ يسمبر ٢٠٠١ المعدّلة لتوجيهاته رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩١ ، ص ٢ .

يلاحظ أن الجهات الدولية تسوّى بين المساهمة الأصلية من ناحية والمساهمة التبعية عن طريق التحريض أو الحث أو التشجيع أو اسداء النصح أو التآمر أو المساعدة والمعاونة على ارتكاب جريمة غسل الأموال[1] كما تسوّى بين الشروع في ارتكابها والجريمة التامة من ناحية أخرى.

الركن المعنوي لجرائم غسل الأموال:

سبق أن قلنا بأن جرائم غسل الأموال طبقاً للاتفاقيات الدولية وطبقاً للقوانين النموذجية الدولية والعربية عمدية[2]. والقصد الجنائي بالنسبة

---

(١) يلاحظ أن البلاد العربية التي تنهج النهج الانجلوسكسوني كالسودان تعاقب على الاشتراك في الجريمة عن طريق الاغراء أو الاتفاق أو المساعدة كجريمة مستقلة ولو لم يترتب عليه أثره ويطلق عليها المعاونة على ارتكاب الجريمة (Abetment) (راجع المادة ٢٤/ ٣ بالنسبة للاتفاق في شطرها الأول والمادة٢٥/ (٢) (أ) بالنسبة للاغراء. والمادة٢٦ مقروءة مع المادة ٢٥/ (٢)(أ) بالنسبة للمساعدة من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١)..

أما الدول العربية التي تتبع النهج القاري أو اللاتيني كمصر الاشتراك في الجريمة فيها يكون عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة إذا وقعت الجريمة بناء على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة

والقاعدة فيها أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها (راجع المادة ٤٠ مقروءة مع المادة ٤١/ ١ من قانون العقوبات المصري).

وهكذا نجد أن الفقرة الرابعة المذكورة في المتن تسوى بين المساهمة الأصلية في جريمة غسل الأموال والمساهمة التبعية في الجريمة سواء ترتب على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أثرها أي وقوع الجريمة بناء عليها طبقاً للمذهب اللاتيني أو إذا لم يترتب عليها أثرها طبقاً للمذهب الانجلوسكسوني والهندي وكذلك تسوّى بين الشروع في ارتكاب الجريمة والجريمة التامة.

(٢) ومع ذلك نجد أن قانون حظر مكافحة غسل الأموال البحريني لسنة ٢٠٠١ يأخذ بما أخذت به بعض القوانين القليلة التي تعاقب على غسل الأموال ==

للأفعال الواردة في الفقرة (أ) خاص فلا يكفي إتيان فعل التحويل أو نقل المال مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في هذا النشاط وإنما يجب أيضاً أن يكون بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للمال أو بقصد مساعدة المتورط في ارتكاب هذا النشاط على الإفلات من العواقب القانونية لفعله .

والقصد الجنائي في الأفعال الواردة في الفقرة (ب) قصد عام إذ يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل الاخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للمال أو مصدره أو مكانه أو مالكه أو صاحب الحق فيه أو كيفية التصرف فيه أو حركته وهو يعلم أنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في هذا النشاط .

وكذلك يكفي في أفعال الفقرة (ج) انصراف إرادة الجاني إلى اكتساب ملكية المال أو حيازته أو استعماله مع العلم وقت تسلّمه بأنه مستمد من نشاط اجرامي أو من فعل يعد مساهمة في هذا النشاط .

وأخيراً بالنسبة للمنصوص عليه في الفقرة (د) من أفعال يجب أن يكون لدى المساهم في الأعمال التنفيذية في الجريمة القصد الخاص إذا كانت مساهمته في أفعال الفقرة الأولى والقصد العام فيما عداها .

= = سواء كانت عمدية أو غير عمدية كما هو الحال في القانون السويسري إذ تنص المادة ٥/ ٢ من القانون البحريني على أنه «إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فإن كل شخص طبيعي كان يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكبا لذات الجريمة إذا توافر لدية عنصر العمد أو الإهمال الجسيم» ويبدو أن القانون المذكور قد سوى بين الجريمة إذا اقترن ركنها المادي بقصد جنائي وكانت بذلك عمدية أو اقترن بالإهمال الجسيم إذ لم يفرد نصا خاصا ضمن المادة ٣ المبينة للعقوبات للعقاب على غسل الأموال غير العمدي . ويلاحظ أن الإهمال الجسيم هو الخطأ بتبصر وعدم الاكتراث .

ويلاحظ أن النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لسنة ٢٠٠١ لا يعاقب على جريمة غسل الأموال إلا إذا ارتكبت عمدا (راجع المادة ٢) منه .

وفي الاشتراك على المذهب اللاتيني يجب أن تنصرف إرادة الشريك إلى التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة على قصد ارتكاب الفاعل لها تامة وتقع الجريمة فعلا إما تامة أو في حالة شروع معاقب عليه.

أما في المعاونة على ارتكاب الجريمة على المذهب الانجلوسكسوني فالقصد فيها ينصرف إلى الإغراء أو التآمر أو المساعدة سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وتختلف العقوبة تبعا لذلك. ويجب أن يتوافر لدى الشارع في ارتكاب جريمة غسل الأموال نفس القصد الذي يجب توافره لدى من يرتكب الجريمة تامة لأنه ليس هناك قصد بارتكاب الجريمة مع وقفها عند حد الشروع سواء كانت الجريمة التي وقعت موقوفة أم خائبة أي سواء كان الشروع ناقصا أو كاملاً.

المبحث الثاني : الأفعال المكونة للجرائم المرتبطة بغسل الأموال وركنها المعنوي

أولاً : يعتبر قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لسنة ٢٠٠١ (م٢/ ٢ منه) شريكا في جريمة غسل الأموال كل من أتى فعلا من الأفعال التالية :

أ- كل من اتلف أو اختلس أو أخفى أو زور مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة[1] ومرتكبيها. ويشمل الإتلاف التمزيق والإحراق والطمس سواء بمادة تزيل الأحبار بحيث لا يقرأ إذا كان المستند من

(١) وبالتالي يسوى القانون البحريني في العقاب بين كل من ساهم في جريمة غسل الأموال مساهمة أصلية أي في الأعمال التنفيذية لها أو مساهمة تبعية سواء كانت هذه المساهمة التبعية سابقة أو معاصرة أو حتى لاحقة لوقوع الجريمة. مع أن التشريعات المقارنة قد جرت على اعتبار أفعال الاشتراك اللاحق جرائم مستقلة. كما سوى أيضاً في العقاب بين الجريمة التامة والشروع في غسل الأموال مع أن التشريعات المقارنة تعاقب عادة على الشروع في الجرائم الجسيمة بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة ولا تعاقب على الشروع في الجرائم الأقل جسامة إلا بنص (راجع المادة ٢/ ١ , ٢ مقروءتين مع المادة ٣/ ١ من القانون البحريني).

الأوراق أو بإغراقه في الماء لطمس معالمه.
والاختلاس هنا يشمل سرقة المستند من حيازة الغير كما يشمل تبديده من جانب حائزه، والإخفاء قد يكون بوضعه في مكان لا يستطيع الإنسان الوصول إليه إلا بصعوبة سواء لدى الجاني نفسه أو لدى الغير، والتزوير يكون بتغيير الحقيقة في المستند إذا كان من المحررات فيما يحويه من أسماء أو بيانات.
والمستند محل هذه الأفعال قد يكون سندا قانونيا ينشئ حقاً في الأشياء محل الغسيل أو يخالص من حق وقد يصلح لأن يكون مجرد دليل إثبات يؤدي إلى كشف الجريمة أو يدل على مرتكبيها.
وتتم الجريمة بتوافر أحد هذه الأفعال المادية إلا أنه يجب من تتوافر له أو يقترن به قصد جنائي هو أن يأتي الجاني الفعل بإرادته مع علمه بوقوع جريمة غسل الأموال التي يعتبر المستند متصلا بها ومن شأنه كشف الجريمة أو يؤدي إلى كشف مرتكبيها ولكن لا يشترط أن يكون من متحصلاتها.

ب- كل من علم بقصد الجاني وقدم إليه تسهيلات أو معلومات تساعده على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب. وهذه أيضاً من قبيل الاشتراك اللاحق للجريمة عن طريق المساعدة اللاحقة بتقديم تسهيلات أو معلومات، مع العلم بوقوع الجريمة، للعمل على إخفائها أو تسهيل هرب الجاني. فالعمل بهذه التسهيلات أو المعلومات لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة حتى لو قدمت قبل وقوعها وبعد العلم بقصد الجاني في ارتكابها. وقد تكون التسهيلات التي تمكن الجاني من الهرب مادية كتقديم وسيلة مواصلات يجتاز بها الحدود أو تذكرة طائرة وتأشيرة بالخروج على جواز سفر إلخ.

إلا أن الجاني في هذه الجريمة يجب أن يتوافر لديه القصد الجنائي وهو العلم باقتراف الجريمة ويكون مصاحبا لتقديم التسهيلات أو المعلومات للمساعدة على إخفاء الجريمة أو تمكين مرتكبها من الهرب.

وهذه الجريمة وسابقتها تقعان من غير مرتكب الجريمة التي تم الاتلاف أو الاختلاس أو الاخفاء أو التزوير بالنسبة لمستند متصل بها أو التي تم تقديم التسهيلات والمعلومات التي تساعد الجاني على اخفاء جريمته أو تمكنه من الفرار.

ثانياً: نص أيضاً قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني على الجرائم الآتية ووصفها بأنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال وهي:

أ- كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بإحدى جرائم غسل الأموال ولم يبلغ الوحدة المنفّذة بها.

وهذه الجريمة مرتبطة بالتزام المؤسسات تبليغ الوحدة المنفذة عن أية معلومات عن جرائم غسل الأموال أو المعاملات المشبوهة التي تتعلق بإحدى جرائم غسل الأموال.

والمؤسسة طبقاً للقانون المذكور تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي تسرى في شأنه قوانين مملكة البحرين وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول المرفق بالقانون أو في اللوائح الصادرة بموجبه وتلك الأنشطة هي:

١- الإقراض (بما في ذلك الاقراض الشخصي وقروض الرهن) والوكالة التجارية بالرجوع أو بدونه، والمعاملات التجارية والمالية بما فيها التعامل في السندات والأوراق المالية.

٢- التأجير التمويلي .

٣- رأس المال المخاطر .

٤- خدمات تحويل الأموال .

٥- إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الإئتمان، والشيكات السياحية والشيكات المصرفية) .

٦- الضمانات والالتزامات .

٧- الاتجار لحسابها أو حساب العملاء في :

- الأوراق المالية (والتجارية) (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع . . . إلخ .) .

- العملات الأجنبية .

- الخيارات والمستقبليات المالية .

- عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة والمشتقات المالية الأخرى .

- الأدوات القابلة للتحويل .

٨ - ضمان إصدار الأسهم والمشاركة في إصدارها .

٩- أعمال السمسرة .

١٠- عمليات الاستثمار .

١١- قبول الودائع .

١٢- علميات التأمين .

١٣- المعاملات العقارية .

١٤- التعامل في سبائك الذهب .

١٥- الوساطة المالية .

١٦ـ المحاماة .

١٧ـ تدقيق الحسابات .

والأموال طبقاً لأحكام هذا القانون هي جميع الأشياء ذات القيمة أيا كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة وتشمل على سبيل المثال :

١ ـ العملات الوطنية والأجنبية والكمبيالات والأوراق المالية والأدوات المتداولة والقابلة للتداول أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها .

٢ ـ أوراق النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

٣ ـ الأعمال الفنية والمجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها .

٤ ـ العقارات والأموال والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أم عينية .

٥ ـ أي شيء يستخدم في غسل الأموال .

وأركان هذه الجريمة هي :

١ـ أن يكون الجاني موصوفا بأنه صاحب مهنة أو نشاط أو عمل أو وظيفة مرتبطة بأي من الأنشطة المبينة في الجدول الملحق بقانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً .

٢ـ أن تتوافر لديه أثناء وظيفته أو مهنته أو نشاطه أو عمله أو بسببه أو بأي طريق آخر معلومات تتعلق بإحدى جرائم غسل الأموال أو شبهات تتعلق بها ولا يبلغ بها الوحدة المنفذة .

٣ـ أن يتوافر لديه القصد الجنائي وهو العلم بأن المعلومات التي لديه تتعلق بجريمة غسل أموال على سبيل التأكيد أو لديه شبهات معقولة

تنطوي على ارتكاب مثل هذه الجريمة ولا يبلغ عنها . وقد سبق أن بيّنا المراد بالمعاملات المشبوهة طبقاً للوثائق الدولية .

ب- كل من امتنع أو أعاق أو اعترض تنفيذ أي قرار تصدره الوحدة المنفذة أو أمر تستصدره من قاضي التحقيق بشأن إجراءات التحقيق في جريمة من جرائم غسل الأموال .

ومن المعلوم أن الوحدة المنفذة التي يعينها وزير الداخلية بمملكة البحرين هي التي تتلقى التبليغات الجنائية عن جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، واتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق فيها طبقا للمادة ٤/ ٤ من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني، وكذلك تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي طبقاً للمادة ٤/ ٤ مقروءة مع المادة ٨ من القانون المذكور وأخيرا تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها طبقا للمادة ٤/ ٤(د) من القانون، وهي أيضاً التي إذا توافرت لديها الدلائل على ارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة من جرائم غسل الأموال (سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا) أن تستصدر أمرا من قاضي التحقيق بشأن تنفيذ أي اجراء من إجراءات التحقيق الآتية :

١- إلزام المتهم أو غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتسليم أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو تقديم أية معلومات تفيد التحقيقات[١] .

---

(١) يمكن إصدار أمر إلى المتهم بإبراز مستند أو الإدلاء بمعلومات تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة التي اقترفها، ولكن إذا امتنع المتهم عن تقديم المستند أو الشيء الذي يفيد في كشف الحقيقة أو الإدلاء بالمعلومات فلا عقاب عليه لاتصال ذلك بحقه في الدفاع إذ هو البرئ حتي تثبت إدانته بأدلة يقدمها الإدعاء وليس عليه إثبات براءته . أما غير المتهم إذا كان حائزا لمستند أو شيء يفيد في كشف الحقيقة وصدر إليه أمر بإبرازه فامتنع عن إبرازه وتقديمه أو امتنع عن الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة فإنه يجوز عقابه باعتباره شاهداً .

٢ـ دخول الأماكن العامة[١] أو الخاصة لضبط أية أشياء أو مستندات أو سجلات تفيد التحقيقات .

٣ـ التحفظ ومنع التصرف في أية أموال تخضع للمصادرة وفق أحكام هذا القانون[٢] (٦/ ١ من القانون) .

ويجوز للوحدة المنفذة في حالة الخشية من التصرف في الأموال محل الجريمة أن تأمر بالتحفظ عليها مع عرض الأمر على قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر . ويلاحظ أن هذه المكنة متعلقة بالأمر الأخير وحده الخاص بالتحفظ على الأموال . إلا أنه يجوز لكل ذي مصلحة التظلم لدى المحكمة المختصة من أي من الأوامر المذكورة في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر . ويكون قرار المحكمة الفاصل في التظلم نهائياً حتى يفصل في موضوع الدعوى الجزائية أو يتم التصرف فيها (راجع المادة ٦/ ٢ من القانون المذكور) .

---

(١) اعتقد أن الأماكن العامة التي يردها الناس دون تمييز لا يحتاج دخولها إلى استصدار أمر من قاضي التحقيق إلا إذا كان داخلها مكاتب خاصة توجد بها المستندات أو السجلات والمراد تفتيشها بحثا عنها وليس مجرد دخولها .

(٢) ويلاحظ أن القرارات أو الأوامر الصادرة من الوحدة المنفذة والمعلق تنفيذها على أمرمن قاضي التحقيق ليست من قبيل جمع الاستدلالات أو التحقيقات الأولية البحته لاتصالها بالحريات والحقوق الأساسية العامة وحرية الإنسان في التصرف في ممتلكاته ولذلك وضعت تحت إشراف قضائي من جانب قاضي التحقيق ولذلك يجب أن تكون له سلطة تقديرية في الأمر بتنفيذ تلك الإجراءات من عدمه بعد الإطلاع علي التحقيقات الأولية والاقتناع بجديتها وملاءمة صدور أمره بناء عليها . ويلاحظ أنه يجوز لقاضي التحقيق عند صدور أمر بالتحفظ على الأموال أو الممتلكات أن يأمر بتخصيص أية مبالغ للشخص المسمى في الطلب في حدود الإعاشة المناسبة له ولأسرته .

وبناء على ما تقدم تتلخص أركان هذه الجريمة فيما يلي :

١ـ أن يكون هناك قرار صادر من الوحدة المنفذة في جريمة من جرائم غسل الأموال داخل في اختصاصها النوعي طبقا للقانون كإصدارها في حالة خشية فوات الوقت والتصرف في الأموال محل الجريمة أمرا بالتحفظ عليها على أن تعرض الأمر على قاضي التحقيق لاحقا طبقاً للمادة ٦/ ٢ من القانون أو أن يكون هناك أمر قد استصدرته الوحدة المنفذة من قاضي التحقيق بشأن إجراءات التحقيق في جريمة من جرائم غسل الأموال أو الشروع أو الاشتراك فيها طبقاً للقانون .

٢ـ أن يمتنع [1] الجاني شخصاً طبيعياكان أم اعتباريا أو يعوق أو يعترض تنفيذ هذا القرار أو الأمر .

٣ـ أن يعلم الجاني بأنه يمتنع أو يعوق أو يعترض تنفيذ هذا القرار أو الأمر وأنه داخل في الاختصاص النوعي للوحدة طبقاً للقانون وهذا العلم الأخير مفترض .

---

(١) سبق أن قلنا أن من الأوامر التي تستصدرها الوحدة المنفذة من قاضي التحقيق بصدد تحقيقات أولية تجريها في جريمة غسل أموال أو الشروع أو الاشتراك فيها أمراً بالزام المتهم بتسليم أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو تقديم أية معلومات تفيد التحقيقات ، كما قلنا بأن هذا الأمر قد يصدر من الناحية الواقعية ، إلا أنه إذا امتنع المتهم عن تنفيذه أو اعترض عليه فإنه لا يعد مرتكباً جريمة لتعارض ذلك مع حقه في الدفاع الذي يعلو علي حق المجتمع في العقاب على الجريمة . والبديل في هذه الحالة أي تعذر تقديم المتهم ما بحيازته من مستندات أو سجلات أو أوراق هو اتخاذ الإجراء التالي وهو استصدار أمر من قاضي التحقيق بدخول الأماكن وتفتيشها للحصول على المستندات والسجلات والأوراق (٦/ ١ ب) وبناء على ما تقدم لاتنطبق العقوبة المقررة لهذه المادة على المتهم .

ج ـ كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الضبط والتحقيق في إحدى جرائم غسل الأموال وقام بإفشائها مما من شأنه الإضرار بمصلحة التحقيق.

من المقرر التزام المؤسسات بمعناها السابق بيانه طبقا لقانون البحرين (م١) ويدخل تحتها أي شخص ترتبط مهنته أو أعماله بالأنشطة السابق بيانها في الجدول الملحق بالقانون، التزامها بإبلاغ الوحدة المنفذة والجهات المختصة بأية عملية يشتبه فيها الموظف المختص، عن طبيعة الأشخاص المتعاملين أو طبيعة العملية أو أي ظروف أخرى (م٥ / ج).

وفي هذه الحالة لا تسأل أية مؤسسة أو أي من موظفيها مدنيا أو جزائيا بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القانون أو أية لوائح أو قرارات صادرة بموجبه (م ١٠ / ٣) من القانون.

وينص النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة ٩ منه على أنه «استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية للسلطة القضائية أو السلطة المختصة أن تأمر المصرف أو الجهات الرقابية المختصة أو المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية بتقديم الوثائق والسجلات والمعلومات التي تراها ضرورية».

وتنص المادة ١٠ على أنه «يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية الأخرى وفقاً للمادة السابقة مع الجهات الرسمية حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

وللسلطة المختصة في الدولة نفسها التنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى بشأن المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام» .

كما تنص المادة ١١ على أنه «يجب على المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية والعاملين فيها وخلافهم من الملزمين بأحكام هذا النظام عدم تحذير أو السماح بتحذير العملاء أو غيرهم من الأطراف ذات الصلة عند إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن وجود شبهات حول نشاطاتهم»[1] .

وبناء على ما تقدم تتلخص أركان هذه الجريمة فيما يلي :

١ـ أن يكون هناك من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الضبط والتحقيق في إحدى جرائم غسل الأموال أو الشروع أو الاشتراك فيها .

٢ـ أن يقوم بافشائها أو الافصاح لغير الجهات أو السلطات المختصة طبقاً لأحكام القانون والتي يلتزم بالادلاء بهذه المعلومات أو الشبهات إليها إذْ لا تُسأل المؤسسة أو أي من موظفيها مدنيا أو جزائيا بسبب أداء التزاماتهم بموجب القانون أو أية لوائح أو قرارات صادرة بموجبه ، كما

---

(١) راجع أيضاً المادة الخامسة من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣ مقروءة مع المادة ٤ منه وراجع المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري التي تنص على أنه «يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها» وراجع أيضاً المادة ١٢ من قانون الإمارات .

أنه لا يعد دفاعا عن الجرائم الواردة في هذا القانون كون المتهم ممنوعاً من الإدلاء بالمعلومات المتوافرة لديه بشأن الجريمة أو الاشتباه فيها سواء كان سبب المنع هو القانون أو غير ذلك (م١٠/ ٣, ٥) فالخطورة تكمن في الإفصاح بالمعلومات أو الشبهات واتخاذ اجراءات الضبط والتحقيق عن العملية المشبوهة للعميل نفسه أو للمنفذ لها أو المستفيد منها أو لغير السلطات المختصة عموماً.

٣ـ أن يكون من شأن ذلك الإفصاح أو الإفشاء الإضرار بمصلحة التحقيق من ناحية موضوعية ولو لم يضر بها فعلاً.

٤ـ أن يأتي الفعل بارادته عالما بأن من يفشي إليه المعلومات ليس مختصا بإفشائه بها إليه وأن يعلم بأن هناك شبهات عن اتخاذ اجراءات وتحقيق بصدد جريمة غسل أموال متعلقة بها المعلومات المتوافرة لديه كما يعلم بأن القانون يحظر ذلك ويعاقب عليه وهذا العلم الأخير مفترض.

الفصل التاسع

عقوبات جرائم غسل الأموال
والجرائم المرتبطة بها

عقوبات جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها

ستتكلم في هذا الفصل في مبحث أول عن عقوبات جرائم غسل الأموال .

وفي مبحث ثان عن عقوبات الجرائم المرتبطة بجرائم غسل الأموال .

المبحث الأول : عقوبات جرائم غسل الأموال

تنقسم هذه العقوبات إلى :

١ ـ عقوبات أصلية وتكميلية تطبق على الأشخاص الطبيعيين .

٢ـ عقوبات أصلية وتكميلية أو تبعية تنطبق على الأشخاص الاعتباريين .

المطلب الأول : عقوبات الأشخاص الطبيعيين

إذا رجعنا إلى الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية نجد :

١ـ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ تنص في المادة(٣/ ٤/ أ) على أنه يتعين «على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة (ومن بينها جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٣/ ١(ب)) لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة» (وراجع أيضاً بالنسبة للمصادرة والتصرف في الأموال المصادرة المادة ٥/ ١(أ)، ٥/ ٥ , ٦ من الاتفاقية) .

٢ـ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ تنص في المادة ١١/ ١ على أن «تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا للمواد ٥ (الخاصة بتجريم المشاركة في جماعة

اجرامية منظمة)، (٦) (الخاصة بجرائم غسل الأموال)، ٨ (الخاصة بجرائم الفساد)، ٢٣ (الخاصة بجريمة عرقلة سير العدالة) من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجرائم».

كما نصت المادتان ١٢ , ١٣ على مصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من تلك الجرائم والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وجاء في الأعمال التحضيرية لتلك الاتفاقية على المادة ١٢ أنه ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار المبدأ الوارد في القانون الدولي ومقتضاه عدم جواز مصادرة أية ممتلكات تعود إلى دولة أجنبية وتستخدم في أغراض غير تجارية إلا بموافقة تلك الدولة. كما ينبغي أنه لا تقصد بالاتفاقية تقييد القواعد المطبقة بالنسبة للحصانة الدبلوماسية أو الحكومية بما في ذلك حصانة المنظمات الدولية.

٣ـ أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصيغته المنقحة (مارس ٢٠٠٣) ينص في المادة ٤٠/ ١ تحت عنوان الملاحقة والمقاضاة والجزاءات على أن «على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي فعل مجرّم (ويدخل في ذلك أفعال غسل الأموال طبقاً للمادة ٣٣) وفقا لهذه الاتفاقية خاضعاً لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم».

ونصت المادة ٤٢ من المشروع على مصادرة عائدات الفساد والأدوات المستخدمة في الجريمة، كما نصت المادة ٦٠ منه على التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

٤ ـ أن القانون النموذجي الدولي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩ ينص في المادة الأولى من القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الرابع على العقوبات الجنائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم غسل الأموال بقولها

«يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين حدين تحددهما الدولة وبغرامة تتراوح أيضاً بين حدين تحددهما الدولة أو بغرامة لا تجاوز عددا من أمثال قيمة المبالغ التي تم غسلها، أي شخص يرتكب جريمة غسل الأموال.

ويعاقب على أي محاولة لارتكاب جريمة غسل الأموال (الشروع أو المساعدة على ارتكاب أي من هذه الجرائم أو التحريض عليها أو تسهيلها أو تقديم النصح بشأنها كما لو كانت الجريمة قد تمت».

وتطبق العقوبات ذاتها على المشاركة في التواطؤ أو التآمر على ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة السابقة (الأولى) (راجع المادة الثانية من القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الرابع).

ويجوز تشديد العقوبة المشار إليها فيما سبق إلى السجن مدة تتراوح بين حدين تحددهما الدولة وبغرامة تتراوح بين حدين تحددهما الدولة:

أ- إذا كانت الجريمة المعنية [1] (الجريمة الأصلية المتأتية منها العائدات محل الغسيل يعاقب عليها القانون بالحرمان من الحرية مدة تجاوز المدة المنصوص عليها في المواد السابقة المتعلقة بغسل الأموال.

---

(١) الجريمة المعنية طبقاً للمادة (٢/ ١و) من الفصل الأول من الباب الأول من القانون النموذجي هي كل عمل إجرامي، حتى لو ارتكب في الخارج، يُمكّن مرتكبيه من الحصول على عائدات على النحو المعرّف في هذا القانون. والعائدات هي أي ممتلكات أو ميزة اقتصادية متأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة خطيرة أو جريمة مخلة بالشرف وتحديد الخطورة يكون على أساس العقوبة الموقعة أو حسب فئات الجرائم. ويجوز للدولة أن تدرج قائمة الجرائم التي تأتي منها العائدات. ولكي تستخدم الجريمة المعنية كأساس للإجراءات القانونية فيما يتعلق بغسل الأموال يجب أن تكون لها طبيعة العمل الإجرامي في البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الداخلي للبلد الذي اعتمد هذا القانون النموذجي.

ب ـ إذا ارتكبت الجريمة (جريمة غسل الأموال) أثناء ممارسة مهنة أو وظيفة.

ج ـ إذا ارتكبت الجريمة ضمن أنشطة إحدى منظمات الجريمة (راجع م ٦ من الفصل الثاني من الباب الرابع).

وتسرى أحكام الباب الرابع (القسم الثاني) فيما يتعلق بالعقوبات حتى لو لم يحاكم مرتكب الجرم الأصلي (الجريمة المعنية) أو لم تتم إدانته أو لم تستوف أي من الشروط اللازمة لاتخاذ الإجراءات القانونية بعد ارتكاب هذه الجريمة.

ويجوز أيضاً محاكمة مرتكب الجرم الأصلي (الجريمة المعنية) فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال (راجع م ٨ من الفصل الثاني من الباب الرابع) كما نص القانون النموذجي في المادة ٩ من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع منه على أنه في حالة الإدانة في جريمة غسل أموال أو الشروع في ارتكابها يصدر أمر بمصادرة الأموال التي تشكل جسم الجريمة وإيراداتها والعائدات الأخرى المستمدة منها. وعندما تختلط الممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأموال تم الحصول عليها بطريق مشروع فلا يشمل أمر المصادرة إلا ما تقدره المحكمة من قيمة عائدات الجريمة.

٥ ـ أن القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣ ينص في المادة ١٢ منه على أنه :

أ ـ يعاقب كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة٢ من هذا القانون بالعقوبة [١] التي تحددها الدولة متراوحة بين حدين

---

(١) المراد بالعقوبة هنا العقوبة السالبة للحرية التي تقدرها الدولة بما يتلاءم مع ظروفها. وكذلك الحال بالنسبة للغرامة تقدرها الدولة بما يتناسب معها. راجع هامش (١) الوارد في القانون النموذجي على العقوبات.

وبالغرامة (خطية) متراوحة بين حدين تحددهما الدولة أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

وتشدد هذه العقوبة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات (أو ما يعادله) في حالات التكرار والعود، أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل عصابة إجرامية منظمة.

ب- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال بعقوبة الجريمة التامة.

ج- يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل والمخبئ في جريمة غسل الأموال بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وتنص المادة ١٢ في الفقرة (د) منها على العقوبات التكميلية وسنورد منها ما كان ملائما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مرجئين ما كان منها خاصا بالأشخاص الاعتباريين لحين الكلام عن العقوبات الخاصة بهم في المطلب الثاني من هذا المبحث.

فتنص المادة ١٢/ د على أن «تقضى المحكمة أيضاً وفقاً لقانون العقوبات (أو ما يعادله) بما يلي :

١- لصق (إعلان) الحكم.

٢- نشر الحكم.

٣- طرد الأجنبي من أراضي الدولة (إبعاده) ومنعه من الدخول إليها ثانية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة لديها.

٤- المنع من مزاولة المهنة.

٥- اقفال المحل (أي الذي يزاول فيه الجاني نشاطه المهني أو التجاري[2].

---

(١) يلاحظ أن القانون النموذجي الدولي نص على العقوبة السالبة للحرية مقترنة بعقوبة الغرامة على سبيل الوجوب بالنسبة لجرائم غسل الأموال أما القانون النموذجي العربي فقد أورد العقوبتين لجرائم غسل الأموال ولكن على سبيل التخيير بين احدى العقوبتين أو الجمع بينهما.

(٢) سبق أن قلنا بأن هناك أرباب مهن معينة قد يتورطون في جرائم غسل الأموال كسماسرة الأوراق المالية وسماسرة العقارات والمستشارين القانونيين في أمور الضرائب والمحامين حين يشتغلون بالمسائل المالية والمحاسبين . . . إلخ.

كما تنص في المادة ١٣ منه على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في جرائم غسل الأموال ويجري نصها كما يلي :

أ- تصادر الأموال موضوع جريمة الغسل، أو ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة[١] .

ب- إذا حُولت الأموال أو بُدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى للمصادرة المنصوص عليها في الفقرة السابقة[٢] .

ج- إذا اختلطت الأموال بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، خضعت هذه الأموال للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للأموال المختلطة، وذلك دون إخلال بأية صلاحية لتجميدها[٣] .

د- تخضع أيضاً لتدبير المصادرة، الإيرادات وغيرها من المستحقات المستمدة من :

١- الأموال (المتحصلات) .

٢- الأموال التي حُولت أو بدلت إليها الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع .

---

(١) راجع المادة ٥/ ١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتقابل المادة ١٢/ ١ أ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة ٤٢/ ١ (أ) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد .

(٢) راجع المادة ٥/ ٦(أ) من الاتفاقية السابق الإشارة إليها، وتقابل المادة١٢/ ٣ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والمادة ٤٢/ ٥ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد .

(٣) راجع المادة ٥/ ٦ (ب) من الاتفاقية السابق الإشارة إليها، وتقابل المادة ١٢/ ٤ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والمادة ٤٢/ ٦ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد .

٣ـ الأموال التي اختلطت بهاالأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بها الأموال المتأتية من مصدر غيرمشروع للتجميد والمصادرة[١] .

هـ ـ تراعى في تطبيق أحكام هذه المادة حقوق الغير ، حسن النية[٢] .

---

(١) راجع المادة ٥/ ٦ (ج) من الاتفاقية السابق الإشارة إليها ، وتقابل المادة ١٢/ ٥ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، والمادة ٤٢/ ٧ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد .

(٢) راجع المادة ٥/ ٨ من الاتفاقية السابق الإشارة إليها ، وتقابل المادة ١٢/ ٨ من الاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، والمادة ٤٢/ ١٠ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد .

ويلاحظ أن الأصل في المصادرة طبقاً للقواعد العامة التي تنص عليها القوانين الجنائية في الدول هي اضافة شيء مضبوط بعينه إلى ملكية الدولة جبراً عن صاحبه إو حائزه دون مقابل . وللدولة كامل الحق في التصرف في تلك الأشياء أو الأموال المصادرة . وعلى ذلك يجب أن تكون هناك عقوبة أصلية لأن المصادرة عقوبة تكميلية ، وأن تكون هناك أموال أو أشياء متحصلة من الجريمة أو استعملت في ارتكاب الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها سواء كانت مما تعد حيازتها أو صنعها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة أم لا وأن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد ضبطت عينا وتؤول بالتالي ملكيتها للدولة متى أصبح الحكم نهائيا ومنذ وقت ضبطها . وعلى ذلك طبقاً للقواعد العامة لا يجوز مصادرة أشياء غير مضبوطة فعلاً أو تعليق الحكم على ضبطها أو الحكم بما يوازى قيمتها إذا لم تضبط إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة كبديل للمصادرة في حالة تعذر ضبط الأشياء موضوع الجريمة . وفي جميع الأحوال يجب ألا يخل الحكم بالمصادرة بحقوق الغير حسن النية (راجع مؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة . دراسة مقارنة ١٩٨١ ـ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي) ص ٦٩٢ وما بعدها بنود ٧٣٢ وما بعده .

وعلى ذلك فكل ما ورد في الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية خاصا بمصادرة غير المتحصلات المضبوطة عيناً في جرائم غسل الأموال إنما هو على سبيل الاستثناء لأنه يخالف القواعد العامة ولذلك يجب النص عليه صراحة في قوانين مكافحة غسل الأموال الوطنية .

ولما كانت المصادرة عقوبة ، فلا يجوز توقيعها على أموال وممتلكات مملوكة للدولة أو للأشخاص الإدارية العامة حتى لو كانت قد أعدت من جانب القائمين على استخدامها لارتكاب الجريمة كاستخدام سفينة أو طائرة أو سيارة للدولة في نقل الأموال القذرة إلي دولة مجاورة لغسلها . كما أن طبيعة المصادرة تأبى ذلك باعتبارها إضافة الشئ المضبوط إلي ملكيةالدولة جبرا عن مالكه أو حائزه كما قدمنا .

٦ ـ أن النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في (٣٠/ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١) ينص في المادة١٤ منه على أنه :

«يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية تعادل قيمة الأموال المصادرة على ألا تقل في كل الأحوال عن خمسين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام (القانون)[١].

---

(١) تنص المادة (٢) من القانون الاسترشادي الموحد لدول الخليج على أنه «يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام عمدا بفعل من الأفعال الآتية :

أ ـ إجراء أي عملية لأموال متحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على ارتكابه.

ب ـ نقل أو اكتساب أو حيازة أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أو تحويل أموال متحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على ارتكابه.

ج ـ إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدرأو حركة أو ملكية أو مكان أو طريقة التصرف بالأموال المتحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على ارتكابه.

وذلك إذا كان من شأن تلك الأفعال إظهار أن مصدر تلك الأموال أو المتحصلات مشروعا مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنها تم التحصل عليها من نشاط إجرامي أو مصدر غيرمشروع.

ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات ما لم يثبت المالك أو الحائز أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو استخدامه لها» ويلاحظ أن هذا استثناء على افتراض البراءة ونقل لعبء الإثبات من على عاتق الاتهام إلي عاتق المتهم. ومع ذلك راجع المادة١٢/ ٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فهي تقرذلك إذاكان لا يتعارض مع مبادئ القانون الداخلي للدولة وإجراءاتهاالقضائية.

ويشدد هذا القانون العقوبة على ارتكاب جريمة غسل الأموال في صورها الثلاث المبينة في المادة (٢) بجعلها السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس إذا اقترنت الجريمة المذكورة بإحدى الحالات الآتية :

أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

ب- إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه .

ج- تولى الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة (راجع م ١٥) .

وتأمر المحكمة المختصة طبقا للمادة ١٩ عند الإدانة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة الأموال والممتلكات أو المتحصلات والعائدات أو الوسائط محل الجريمة والتصرف فيها وفقا لهذا النظام (القانون)، ولا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى بسبب عائق قانوني كوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدرها .

وإذا تعذرت مصادرة الأموال والممتلكات أو المتحصلات والعائدات أو الوسائط حسب النص السابق نتيجة أي تصرف أو إغفال تصرف من جانب الشخص المدان، تأمر المحكمة بمصادرة أموال أو ممتلكات أخرى لذلك الشخص المدان أينما وجدت تعادل قيمتها، وفي حالة تعذر ذلك تحكم المحكمة عليه بغرامة مالية تعادل قيمة ما تم التصرف فيه .

ويعفى من هذه العقوبة المالك أو الحائز أو المستخدم للأموال موضع التجريم إذا أبلغ السلطات قبل ملاحقته بمصادر الأموال وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها (م ٢٠) .

وتطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في القانون دون إخلال الغير بحقوق حسن النية (م٢٢). كما تطبق أحكام العود المقررة في قوانين دول المجلس في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء كان الحكم وطنياً أو أجنبياً (م٢١).

ويجوز الاعتراف بأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال والممتلكات أو العائدات والمتحصلات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال يصدر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدّق عليها أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك إذا كانت الأموال والممتلكات أو المتحصلات والعائدات [1] أو الوسائط [2] التي يشير إليها هذا الحكم جائز إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في الدولة (م٢٥).

وإذا رجعنا إلى القوانين العربية الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال نجد أنها تعاقب الأشخاص الطبيعيين على اقترافهم جريمة غسل الأموال بالعقوبات الاصلية والتكميلية التالية:

اولاً: في القانون المصري لمكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م:

تنص المادة ١٤ منه على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات

---

(١) المتحصلات أو العائدات طبقاً للمادة ١/ ١٠ من القانون المذكور هي أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لنظام الدولة.

(٢) الوسائط هي كل ما استخدم أو أُعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا النظام.

وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب[1] جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا

---

(١) يلاحظ على النص ما يلي :
أ - انه اعتبر جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ السابق الاشارة إليها وبتعريفها الوارد في المادة ١ / ب بارتكاب أحد الافعال الواردة فيها مع العلم بمصدرها غير المشروع وبقصد اخفاء هذه الأموال أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو صاحبها أو صاحب حق فيها أو تغيير حقيقتها والحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها الأموال كي يفلت من عواقب فعلته ، اعتبرها جريمة عمدية ذات قصد خاص .
ب - انه اعتبرها من قبيل الجنايات بعقابه عليها بالسجن . ومن المعلوم أن السجن من عقوبات الجنايات طبقا للمادة ١٠ عقوبات مصري . وعقوبة السجن لا يجوز أن تنقص مدتها عن ثلاث سنين طبقاً للمادة ١٦ عقوبات . وعلى ذلك فعقوبة جريمة غسل الأموال طبقاً للمادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال مقروءة مع المادة ١٦ ع هي السجن من ٣ إلى سبع سنين .
ج - انه عاقب على جريمة غسل الأموال بالسجن مع الغرامة على سبيل وجوب الجمع وليس على سبيل التخيير بينهما . ولما كانت الغرامة ليست من قبيل العقوبات الأصلية في الجنايات طبقاً للمادة ١٠ عقوبات لذلك فهي تعد عقوبة تكميلية وجوبية في هذه الحالة .
د - أن الغرامة الواردة في المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال من قبيل الغرامة التكميلية النسبية أي المنسوب مقدارها إلى الفائدة التي تحققت من وراء الجريمة أو يراد تحقيقها إذ قدرها النص بمثلي الأموال محل الجريمة . والفرق بين الغرامة النسبية والغرامة المقدرة تقديراً عادياً هو أنه إذا حكم بها على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أم شركاء فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك . أما الغرامات العادية فيحكم بها علي كل من المساهمين على انفراد وذلك طبقا للمادة ٤٤ عقوبات مصري . وإعمال نص المادة ٤٤ع يوجب الحكم على المتهمين معاً بالغرامة النسبية متضامنين ويجوز للمحكمة أن تخص كلا من المتهمين بنصيب منها في حكمها إلا أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن تحكم عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها . (راجع مؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة المرجع المشار اليه سابقاً ص٦٦٥ ومابعدها بنود ٦٩٩ ومابعده) . = =

القانون[1]. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها، أن حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

وسبق أن قلنا بأن الشركاء في جريمة غسيل الأموال، يعاقبون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي متى وقعت الجريمة بناء على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة سواء كانت الجريمة تامة أو في حالة شروع طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري[2].

= = هـ- انه سوّى بين الجريمة التامة والشروع في العقاب بالسجن من ٣ إلى سبع سنوات مع انه طبقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي يعاقب على الشروع في الجنايات بعقوبة أخف هي طبقاً للمادة ٤٦ع المعدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس) فالنص هنا ورد مخالفا للقواعد العامة واستثناء منها الغاية منه التشديد في العقاب.

(١) ويلاحظ أن القانون الخاص بغسيل الأموال لم ينص على عقاب الاشتراك في جريمة غسل الأموال وبناء عليه نرجع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه يعد شريكاً في الجريمة (اولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على التحريض. (ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. (ثالثاً) من ساعد الفاعل أو الفاعلين بأية وسيلة فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة (راجع م ٤٠ ع مصري).

وتنص المادة ٤١ على أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص. وبناء على ذلك فالقواعد العامة تسوى في العقاب بين الفاعلين والشركاء في جرائم غسل الأموال من ناحية العقاب المقرر قانوناً لكل منهم بشرط أن تقع الجريمة تامة أو في حالة شروع.

(٢) ومحاكمة الشريك ليست متوقفة على محاكمة الفاعل الأصلي وعقابه في جريمة غسل الأموال فقد يكون الفاعل الأصلي في هذه الجريمة مجهولاً أو متوفي أو حسن النية وانعدام القصد الجنائي عنده ومع ذلك تجوز محاكمة الشريك ما دام ما وقع من الفاعل معاقباً عليه لأن اشتراط ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل في الأحوال السابقة. راجع مؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة، ص٢٨٧ رقم ٢٣٥.

وقد التزم المشرع بالقواعد العامة بالنسبة للمصادرة فاشترط للحكم بها أن تكون الأموال محل الجريمة طبقاً لتعريفها في المادة (١ / أ) من القانون مضبوطة[١]، فإن لم تكن مضبوطة تحكم المحكمة بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأموال تكون بديلاً من المصادرة ويتحقق ذلك في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : إذا تعذر ضبط المال لتصرف الجاني أو غيره حياله بتصرف جعل من المتعذر على السلطات ضبطه .

الحالة الثانية : إذا تعذر الحكم بها وذلك في حالة التصرف في الأموال إلى شخص حسن النية ، وذلك لأنه طبقاً للقواعد العامة ايضاً في المصادرة ، أنه يجب ألا يخل الحكم بها بحقوق الغير حسن النية .

ولا يشترط أن يكون حق الغير حسن النية متعلقاً بالشئ أو المال قبل وقوع الجريمة وانما قد يتعلق الحق بالشئ أو المال بعد وقوع الجريمة بتصرف تم في المال محل الغسيل أو وسيلة نقله .

ولكن هناك تساؤلين : الأول هل يعاقب كل من الشخص المعنوي ومسئولي الإدارة فيه عن جريمة غسل الأموال والجرائم الأخرى الواردة في القانون . والثاني هل يعاقب الجاني في الجرم الأصلي الذي نجم عنه المال محل الغسيل عن الجرم الأصلي وعن جريمة غسل الأموال ايضاً .

اولاً : بالنسبة للتساؤل الأول:

الشخص المعنوي كالصغير والمجنون غير مخاطب بأحكام القانون الجنائي لعدم تمتعه بالأهلية الجنائية إذ ليست لديه في ذاته إرادة عاقلة واعية

(١) وهذا فارق اساسي بينها وبين الغرامة كعقوبة مالية ، اضافة إلى أن الغرامة يمكن تفريدها تبعاً لحال الجاني أما المصادرة غير قابلة للتفريد لانها تقع على شيء بعينه . ويلاحظ أن الغرامة كبديل للمصادرة تكون محددة بقيمة المال الذي تعذر ضبطه لمصادرته .

وبالتالي فالشخص الطبيعي هو محل المسئولية والعقاب لتمتعه بالأهلية الخاصة بتحمل التبعة الجنائية إذ يملك الإدراك والإرادة أي القدرة على معرفة كنه أفعاله وتقدير نتائجها كما أن لديه ملكة الاختيار وحرية انتهاج السبل والقدرة على توجيه نفسه نحو سلوك معين في العالم الملموس، وهذه القدرات ليست لدى الشخص المعنوي. كما أن مساءلته تتعارض مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، وفي معاقبته إضرار بغير مرتكبي الجريمة من المساهمين فيها، وفي المسئولية المدنية ما يكفي.

فالأصل في القانون المصري عدم مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً لتعارض مساءلته تلك مع أسس المسئولية الجنائية [1]. وإن كان قد يسأل استثناء. إما بصفة أصلية أو على سبيل التضامن عن العقوبات المالية التي يحكم بها على مديره أو أعضاء إدارته أو وكيله [2].

وقد أخذ قانون مكافحة غسل الأموال المصري بذلك فنص في المادة ١٦ منه على أنه «في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بوساطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف

---

(١) أساس المسئولية الجنائية في القانون المصري هو المسئولية الأخلاقية. وقد نص مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٧ في المادة ٣٢ منه على أنه «لا مسئولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك واختيار».

وإن كان مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٧٨ (م ٣٧ ـ ٣٩) قد أخذ بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ المنفذ اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٩٤. وأساس مساءلة الشخص المعنوي جنائياً مختلف عن أساس مساءلة الشخص الطبيعي جنائياً لأن أساس مساءلته هو المسئولية الاجتماعية أو القانونية وليست هي المسئولية الاخلاقية.

(٢) راجع مؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة ١٩٨١، ص ٣٣٢ بنود ٢٩٣ ـ ٢٩٥.

بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه» [1].

ثانياً : بالنسبة للتساؤل الثاني:

الأصل في المبادئ الأساسية للقانون الجنائي المصري أن إخفاء الأشياء أو الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، ويدخل في ذلك ذاتها أو ثمنها إذا كانت قد بيعت أو بدّلت لأنها يصدق عليها أنها متحصلة من الجريمة [2]، وكذلك إخفاء الجناة، وإخفاء جثة القتيل، وإخفاء الأدلة عموماً إنما تعد

---

(١) وقد تركت الاتفاقيات الدولية للدول تبعاً لمبادئها القانونية الخيار بين تقرير المساءلة الجنائية أو المدنية أو الإدارية للاشخاص الاعتبارية فتنص المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تنص على أنه :

١ـ يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها والجرائم المقررة وفقاً للمواد ٥ ، ٦ (الخاصة بغسل الأموال)، ٨ ، ٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢ ـ ورهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يمكن أن تكون مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائية، أو مدنية، أو إدارية.

٣ ـ وتترتب هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للاشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤ ـ ويتعين على كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، إخضاع الاشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسئولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية».

(٢) راجع نقض مصري ٢١ يونيو ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ ص ٢٩٤ رقم ٢٢١ .

من قبيل المساهمة اللاحقة للجريمة التي يعاقب عليها القانون المصري الحالي باعتبارها جرائم مستقلة عن الجريمة الأصلية، وكان القانون المصري القديم يعاقب عليها باعتبارها اشتراكاً بعد الواقعة طبقاً للمادتين ٦٨ ، ٦٩ منه إلا أن قانون عقوبات ١٩٠٤ ألغى الاشتراك اللاحق وجعل من أفعاله جرائم مستقلة واستمر الحال على ذلك طبقاً لقانون العقوبات الحالي لسنة ١٩٣٧ فقد نصت المادة ٤٤ مكرر منه المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ على أن «كل من أخفى اشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد (كجناية مثلاً) حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة» ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر ع تدل على أنها في أصلها من قبيل الاشتراك اللاحق لأنها تنص على أن المخفى يتقاضى نفس العقوبة الأصلية المقررة للجرم الأصلي المتحصلة منه الأشياء متى كان عالماً بها [١].

ومقتضى كون الإخفاء بحسب طبيعته وأصله اشتراكا لاحقا أي مساهمة لاحقة بالنسبة للجريمة الأصلية وإن كان الشارع قد جعل منها جريمة

---

(١) راجع نقض ٦ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٣٢ رقم ١٢٨ ، ونقض ٢٧ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٩٢ رقم ١٠٩ .
وراجع أيضاً مؤلفنا القانون الجنائي جرائمه الخاصة طبعة ١٩٧٨/ ١٩٧٩ ص١٤٢ وما بعدها بالنسبة لإخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة بند ١١٨ ، ص٣٧٢ بند ٣٧٨ الخاص بعلاقة المخفى لجثة القتيل بالفعل المسبب للوفاة وكذلك مؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة طبعة ١٩٨١ ص٣١١ وكذلك نقض مصري ٢٩ اكتوبر ١٩١٢ المجموعة الرسمية س١٥ ص٧ .

مستقلة بأركانها، أنه يجب أن يحصل من غير مرتكب الجريمة الأصلية[١]. أما إذا حصل الفعل من مقترف الجرم الأصلي فهو أثر من آثار جريمته[٢].

وغسل الأموال المحصلة من جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري ما هي إلا مساعدة للجاني في الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته وفيه تعطيل وعرقلة للتحقيق لأنه يتضمن تستراً على الجاني وإخفاء للأدلة.

وعلى ذلك فالأصل طبقاً للمبادئ التي يقوم عليها القانون المصري أن جريمة غسل الأموال لا تقع من مرتكب الجرم الأصلي لأنها إن وقعت منه فهي أثر من آثار جريمته الأصلية وبالتالي يكتفى بالحكم عليه بعقوبة هذه الجريمة الأصلية التي نجم عنها المال القذر مع الحكم بمصادرة هذا المال[٣] إذا كان مضبوطاً أو الحكم بغرامة اضافية تعادل قيمة هذا المال إذا تعذر ضبطه

---

(١) راجع نقض ٣١ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٤١ رقم ٧٤. وراجع مؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة مرجع سابق ص ٣٠٨ وما بعدها بنود ٢٥٩ وما بعده.

(٢) وقد نصت على ذلك المادة ٤٦١ من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٧ صراحة. وراجع ايضاً نقض ٢٢ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٠ رقم ١٨، ونقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٣ رقم ١٠.

(٣) وقد أخذ بذلك القانون الايطالي كما قدمنا وتقره المواثيق الدولية إذا كانت المبادئ الأساسية في الدولة الطرف تقره. راجع المادة ٦/ ٢(هـ) من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ السابق الاشارة إليها والتي تنص على أنه: «إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة (جرائم غسل الأموال) لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي». وراجع ايضاً مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ (المادة ٣٣/ ٢ (هـ)) التي تنص على أنه «يجوز النص على أن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنسحب على الاشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك».

أو في حالة التصرف فيه إلى الغير حسن النية وكذلك مصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو كان من شأنه أن يستعمل في ذلك (م ٣٠ع مصري).

وبالتالي ينطبق نص غسل الأموال في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا كان فاعل الجرم الأصلي مجهولاً.

٢ ـ إذا حكم ببراءة المتهم في الجرم الأصلي لأي سبب من الأسباب كعدم كفاية الأدلة مثلاً باعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها وكان جرم غسل الأموال ثابتاً بحقه.

وعلى أي حال يجب اتهام الشخص المسند إليه الجرم الأصلي بهذا الجرم وغسل الأموال حتى إذا ما ثبت أحدهما عوقب به وإذا ثبتا معاً في حقه عوقب بعقوبة الجريمة الأشد باعتبارهما مشروعاً إجرامياً واحداً.

الإعفاء من العقاب:

تنص المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أنه «يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة ١٤ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

يلاحظ أن الشخص طبقاً لهذا النص موصوف بأنه من الجناة أي أنه كان كامل الأهلية الجنائية وقت اقترافه جرم غسل الأموال ومسئول عنه مسئولية كاملة لإسناده إليه مادياً ومعنوياً، ومع ذلك يرى الشارع لظروف تتعلق بالسياسة الجنائية إعفاءه من العقاب بنص القانون غير تارك ذلك لتقدير القاضي. وهذا الإعفاء يعد نوعاً من المكافأة منحها القانون لمن يؤدي خدمة

للعدالة وهي مساعدة الجاني السلطات على الكشف عن الجريمة التي كان طرفاً فيها قبل علم وحدة مكافحة غسل الأموال والسلطات المختصة بها خصوصاً وأن جرائم غسل الأموال وهي من الجرائم الخطيرة يحيط ارتكابها الكتمان ويتعذر الكشف عنها بسهولة.

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المذكورة والسلطات المختصة بالجريمة وجب لإعفاء الجاني المبلغ أن يكون من شأن إبلاغه أحد أمرين:

١ - إما ضبط باقي الجناة بالإرشاد عنهم وبالتالي إلقاء القبض على باقي المساهمين في الجريمة.

٢ - أو أن يؤدي إبلاغه إلى الأموال محل الجريمة.

وعلى ذلك يجب أن يسهم المتهم بإبلاغه إسهاماً ايجابياً وجدياً ومنتجاً في معاونة الجهات المذكورة للكشف عن جريمة الغسيل التي لم تعلم بها بعد أو أن يكون تبليغه بعد علمها بها من شأنه التوصل إلى باقي المرتكبين للجريمة من فاعلين وشركاء أو إلى الأموال محل الجريمة وأن تتجه نيته إلى ذلك، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة القانون لعدم بلوغه النتيجة المنصوص عليها فيه وهي أن يكون من شأن الإبلاغ إما ضبط الجناة أو الأموال محل الجريمة. ولم ينص القانون على وجوب التوصل إلى وضع اليد على باقي الجناة فعلاً أو على الأموال محل الجريمة فعلاً إذ قد يكون من شأن الإبلاغ ذلك إلا أنه لم يتحقق التوصل إلى هذه النتيجة لظروف خارجة عن إرادة المبلغ كاحتراق الأموال قبل الوصول إليها مثلاً.

وطبعاً اشتراط أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أي من يعلمهم منهم.

ثانياً : في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م

بعد أن جرم قانون مكافحة غسل الأموال البحريني الأفعال التي تكّون جرائم غسل الأموال التي جرت المواثيق الدولية على تجريمها وبين ركنها المعنوي وجعل من الإشتراك اللاحق إشتراكا في الجريمة إذا حصل باتلاف أو إختلاس أو إخفاء أو تزوير مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو مرتكبيها أوتقديم تسهيلات للجاني مع العلم بقصده أو معلومات تساعده على إخفاء جريمته أو تمكينه من الهرب وهذا يتسق مع المبادىء الأساسية في القانون الجنائي لمملكة البحرين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م فبعد أن نص على من يعد فاعلاً أصلياً أو شريكاً قبل الواقعة طبقاً للمادتين ٤٣/ ٤٤ مبيناً أنه :

يعد فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة . ويعد فاعلاً بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسئول وكذلك يعد من الفاعلين عند تعدد الجناة من يقومون معاً بقصد مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدي مباشرة لارتكابها [1] .

ويعد شريكاً في الجريمة : من حرص على إرتكابها فوقعت بناء على هذا التحريص، ومن اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق، ومن ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها [2] مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة .

---

(١) وفي العبارة الأخيرة إشارة إلى الشروع الذي عرفته المادة ٣٦ بأنه إتيان الفاعل بقصد إرتكاب الجريمة عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى إقترافها وذلك إذا لم تتم، إذ يعتبر فاعلاً عند تعدد الجناة في الجريمة كل من يأتي عملاً يعد من قبيل الشروع في إرتكاب تلك الجريمة إذا تمت بفعل غيره من الجناة الذين يربطهم به قصد مشترك .

(٢) قد تكون المساعدة معنوية عن طريق الإرشاد إلى خطوات وكيفية عملية الغسيل .

ونصت المادة ٤٥ع على أن من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب العقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

جاءت بعد ذلك المادة ٣٩٨ع لتنص على أن من أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد ساهم في إرتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها . فهذا يدل على أن الشارع البحريني يتجه إلى التسوية في العقاب بين الإشتراك اللاحق والإشتراك السابق والفعل الأصلي من ناحية العقاب . بشرط ألا يكون الشريك اللاحق قد ساهم في ارتكاب الجريمة .

ولا شك في أن مساعدة المتهم بعد اقتراف جريمته باتلاف أو اختلاس أو إخفاء أوتزوير مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو مرتكبيها أوتقديم تسهيلات أو معلومات للجاني مع العلم بقصده تساعده على إخفاء جريمته أوتمكينه من الفرار إنما هي بطبيعتها وأصلها من قبيل الإشتراك تبعاً لما يدل عليه نصها وإن وردت كجريمة خاصة .

ويعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال عنها حتى لو كان قد اتهم أيضاً عن الجرم الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر ولم تثبت إدانته عنه ولكن ثبتت إدانته عن غسل الأموال .

وإنه وإن كان غسل الأموال يعد من آثار الجرم الأصلي الذي نجمت عنه الأموال وبالتالي إذا ثبتت إدانته عن هذا الجرم الأصلي وعقابه عليه وحده مع مصادرة الأموال والوسائل التي استخدمت إلا أن قانون البحرين ينص صراحة في المادة ٢/ ٤ على أنه يعاقب بعقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال . وبالتالي لا تعتبر الجريمة الأصلية وجريمة غسل

الأموال جريمة واحدة لارتباطهما ببعضهما إرتباطاً غير قابل للتجزئة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما (م ٦٦/ ١ عقوبات بحريني معدلّة بالقانون رقم ٩/ ٨٢ في ٣/ ٣/ ١٩٨٢م) وإنما تتعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم .

عقوبة جريمة غسل الأموال والظروف المشددة لها

عقوبة الجريمة التامة والشروع والاشتراك فيها :

تنص المادة ٣/ ١ من قانون البحرين لغسل الأموال على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين والغرامة التي لا تجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال»

الظروف المشددة :

وتنص نفس المادة على أن تكون العقوبة السجن من لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار في أي من الحالات الآتية :

أ ـ إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة

ب ـ إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلاً لسلطاته أو نفوذه أو من خلال مؤسسة

ج ـ إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع[1] .

---

(١) يلاحظ أن السجن بنوعية المؤبد والمؤقت من عقوبات الجنايات ، والمؤقت ما لا تقل مدته عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك (راجع م ٥٢ع) أما الحبس فهو ما لا يقل حدّه الأدنى عن عشرة أيام ولا يزيد حدّه الأقصى على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م ٥٤ع) .
وعلى ذلك فعقوبة جريمة غسل الأموال غير المقترنة بظروف مشددة هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على سبع سنين مع الغرامة التي لا تجاوز ==

وقد سوّى القانون في العقاب بين الجريمة التامة مقترنة بالظروف المشددة وغير مقترنة بها وبين الشروع أو الاشتراك فيها. ولا تنقضى الدعوى ولا تسقط العقوبة بمضي المدة في هذه الجرائم (م ٣ / ٦).

الحكم بالمصادرة كعقوبة فرعية (تكميلية) وجوبية في جرائم غسل الأموال:

الأصل في المصادرة أنها عقوبة فرعية جوازية يجوز للقاضي الحكم بها عند إصداره حكماً بعقوبة لجريمة، إذن لابد أن يكون هناك حكم بالإدانة وبعقوبة أصلية كي يحكم القاضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من تلك الجريمة أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها (٦٤ / ١ عقوبات بحريني) إلا أنه يجوز أن يكون الحكم بالمصادرة وجوبياً كما هو الحال في المادة ٣/ ٢ من قانون غسل الأموال.

ولما كانت المصادرة عقوبة فلا يجوز توقيعها على أموال مملوكة للدولة أو للأشخاص الإدارية العامة حتى لو استخدمها الجناة في إرتكاب الجريمة كسيارة مثلاً. كما أن طبيعة المصادرة تأبى ذلك باعتبارها إضافة الشيء المضبوط إلى ملكية الدولة جبراً عن مالكه أو حائزه. ويحكم القاضي بالمصادرة كإجراء وقائي إذا كانت الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة

==مليون دينار وأقلها دينار واحد، أما إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة فإن العقوبة تشدد من ناحية حدها الأدنى الذي لا تقل مدة السجن فيها عن خمس سنين ولا تزيد على الحد الأقصى المبين في الفقرة الأولى وهو سبع سنين مع الغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار. فالجريمة في حالتيها العادية غير المقترنة بظروف مشددة والمشددة إنما هي من قبيل الجنايات طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات بحريني . ولما كانت الغرامة ليست من العقوبات الأصلية في الجنايات طبقاً للمادة المذكورة ، لذا فإن الغرامة المنصوص عليها في حالتي الجريمة العادية والمشددة إنما هي من العقوبات التكميلية (الفرعية) الوجوبية. ويحكم بها على كل من الجناة عند تعددهم في جريمة واحدة فاعلين كانوا أم شركاء . راجع المادة ٥٧ عقوبات).

أو استعملت في ارتكابها مما يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أوالتعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يكن قد صدر في الدعوى حكم بالإدانة.

إلا أنه إذا لم تكن الأشياء المذكورة من قبيل ماتقدم ولم يصدر في الدعوى حكم بالإدانة كما هو الحال في إنقضاء الدعوى بالوفاة فإن المتهم يموت بريئاً لأن الأصل فيه هو ذلك. ومن المعلوم أنه ليصح الحكم بالمصادرة أن يكون هناك حكم بالإدانة والعقوبة الأصلية طبقاً للمادة ٦٤/ ١ع إلا أن قانون غسل الأموال البحريني ينص على أنه «يقضى بمصادرة الأموال موضوع الجريمة في حالة إنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدرها»[1].

كما تنص المادة ٣/ ٢ من القانون المذكور على أنه «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القصر مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة» في حالة تعذر التوصل إلى الأموال ذاتها لمصادرتها.

(١) فهذا الحكم الوارد في هذا النص مخالف للقواعد العامة التي يقوم عليها قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٧٦م ما دامت المصادرة هنا ليست من قبيل الإجراء الوقائي المنصوص عليه في المادة ٦٤/ ٢م. إن المال في ذاته لا لون له ولا رائحة وبالتالي ليس كالأسلحة والمفرقعات والمخدرات وغيرها وبالتالي فإن الأصل هو أن حيازته وإحرازه واستعماله والتعامل فيه مشروع ما لم يثبت أنه من قبيل المال القذر ولا يكون ذلك إلا بحكم بالإدانة، أما إنقضاء الدعوى بالوفاة قبل الحكم فإنها لا تدمغ حيازة المال واستعماله والتعامل فيه بعدم المشروعية لتتخذ حياله المصادرة. إننا يجب ألا ننسى حقوق المتهم وأنه محصّن بأصل البراءة فيه ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي وبات يقضي الدعوى الجنائية ضده ويدحض أصل براءته. وعلى أية حال فإن قانون مكافحة غسل الأموال البحريني يجرّم الاحتفاظ بعائد الجريمة أو حيازته مع العلم بأنه متحصل من نشاط إجرامي وجعل منه أحد صور جريمة غسل الأموال (م٢/ ١د).

ويأخذ قانون البحرين لمكافحة غسل الأموال بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً وسيأتي الكلام عن ذلك عند بيان العقوبة المقررة لهذه الأشخاص طبقاً للمادة ٣/ ٣ من القانون المذكور. ولكن ما نريد قوله هنا هو أنه طبقاً للمادة ٢/ ٥ من القانون أنه إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال بوساطة شخص اعتباري فإن كل شخص طبيعي كان يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكباً لذات الجريمة إذا توفر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم.

والإهمال الجسيم هو من قبيل الخطأ بتبصر، فهو على الرغم من اشتباهه في العملية [1] لم يبلغ عنها الوحدة المنفذة أو السلطات المختصة مع توقعه إمكان تضمنها غسل أموال إهمالاً منه وتقع الجريمة بناء على ذلك أي بناءعلى عدم الاكترات. Recklessness

أما إذا تعمد ذلك بأن كان لديه علم بأن العملية تتضمن غسل الأموال وقصد إلى اتمامها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها تتضمن ذلك حتى وإن كان يتمنى عدم تضمنها ذلك إلا أنه يقبله ويرتضيه إن تأكد وحصل فإن هذا يكّون ركن العمد في هذه الحالة الأخيرة المبنى على عدم المبالاة Wantonness أو القصد الاحتمالي Dolus Evantualus (راجع فقرات المادة ٢ من القانون.

الإعفاء من العقاب في جرائم غسل الأموال:

تنص المادة ٣/ ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال البحريني على أن « يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ

---

(١) قد تكون هذ العملية عملية إيداع أوسحب أو تحويل بين الحسابات (راجع تعريف العملية في المادة ١ من القانون مقروءة مع المادة ٢/ أ المعرّفة لجريمة غسل الأموال).

الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعيّن أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال .

تنطوي هذه الفقرة على حالتين للإعفاء من العقاب وهو مكافأة على تقديم خدمة للعدالة في جرائم بالغة الخطورة ويقوم ارتكابها على الكتمان الشديد وهي لا تطبق إلا في أحوال تعدد الجناة في الجريمة .

وتتلخص الحالة الأولى في أن الجهة المختصة بتلقي البلاغات عن جرائم غسل الأموال وهي الوحدة المنفذة لا تعلم بالجريمة لا عن طريق بلاغ ولا عن طريق سعيها هي وتحرياتها ، فيبادر أحد الجناة ويبلغها بها ويكشف عن حصولها .

وتتلخص الحالة الثانية في أن الوحدة المنفذة على علم بوقوع الجريمة ، وفي هذه الحالة إذا حصل الإبلاغ من أحد الجناة وجب أن يتحقق من ورائه إحدى نتيجتين فعليتين ليجازى المبلغ بالإعفاء .

الأولى أن يوصل الإبلاغ إلى وضع يد الوحدة المنفذة فعلاً على باقي الجناة وضبطهم ولا يكفي أن يكون من شأن الإبلاغ ذلك

والثانية أن يوصل الإبلاغ إلى وضع يد الوحدة المنفذة فعلاً على الأموال محل الجريمة .

فإذا لم تتحقق إحدى هاتين النتيجتين من وراء الإبلاغ فلا يستحق صاحبه الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغه النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء .

إلا أنه يكفى إرشاده إلى ما يعلمه من الأموال إذا كانت موزعة بين عدة أماكن ويعتقد أن ما أرشد عنه هو كل الأموال وكذلك يكفي إرشاده عمن

يعلمهم من الجناة لأن إبلاغه في هذه الحالة يعتبر إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة الوحدة على وضع يدها على الجناة أو الأموال .

ثالثاً : في قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م :

بعد أن نص القانون الكويتي على تجريم أفعال غسل الأموال وساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين الفعل الأصلي والاشتراك مع العلم بأن الأموال محل هذه الجرائم متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الإشتراك فيها (راجع المادة ٢ بفقراتها الثلاث وبالتالي فالجريمة جميع صورها عمدية)، نص في المادة ٦ على العقوبات المقررة لها أصلية وتكميلية، كما نص على الظروف المشددة في المادة ٧ .

والجرائم في قانون العقوبات الكويتي لسنة ١٩٦٠م معدّلاً بعدة قوانين حتى سنة ١٩٨٧م نوعان جنايات وجنح (م٢) والجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أوبالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات (م٣ع معدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩م) أما الجنح فهى الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٥ع معدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩م)[1] وتسقط الدعوى في الجناية بمضي عشر سنوات من يوم وقوعها وفي الجنحة بمضي خمس سنوات من يوم وقوعها . أما العقوبة فتسقط بمضي عشرين سنة فيما عدا الإعدام فيسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة في الجنح بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم بها نهائياً (م ٤ ، ٥ ، ٦ع) .

---

(١) الحبس المؤقت لاتقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس عشرة سنة (م ٦٢ع) .

والفاعل هو من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، ومن تصدر منه أفعال مساعدة أثناء إرتكاب الجريمة أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أوبقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني.

وكذلك يعد فاعلاً من يستخدم أداة إنسانية بريئة بأن يحرّض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصاً حسن النية (م ٤٧ع).

ويعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها . كل من حرّض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقع بناء على هذا التحرّيض، وكل من اتفق مع غيره على إرتكاب الفعل المكون للجريمة فوقع بناء على هذاالاتفاق ، وكل من ساعد الفاعل بأي طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك فوقعت بناء على هذه المساعدة . (م ٤٨ع).

ويعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها كل من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية.

أولاً : إخفاء المتهم بارتكابها سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها.

ثانياً : إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوى أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت عن التصرف فيها.

ثالثاً : حصول الشريك بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء إرتكاب الجريمة (م٤٩ع)

ويعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها (م. ٥/ ١ شطر أول) ومن اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك (م ٥٢ع) ويعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها ، إلا إذا كانت الجريمة جناية ، فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات (م ٥٥/ ١ع) .

والشروع في الجريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل ، لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، إتمام الجريمة ، ويعد المتهم شارعاً سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة ، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها . ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل (راجع م ٤٥ع) وعقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة ما لم يقض القانون بخلاف ذلك طبقاً للمادة ٤٦ع .

أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية جوازية في القانون الجنائي الكويتي يحكم بها القاضي من أجل جناية أو جنحة عمدية إذا حكم بعقوبة أصلية من أجل الجريمة ، ويقضى بها بالنسبة للأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها ، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء كأن كان قد اشتراها ولو بعد إرتكاب الجريمة المتحصلة منها دون أن يعلم حقيقة أمرها .

وإذا كانت الأشياء المذكورة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته ، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية (م ٧٨ع) .

وبالرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي نجد أنه يسوى بين مرتكب الجريمة التامة والشارع فيها[1] إذ يعتبر كلا منهما مرتكباً لجريمة غسل الأموال ويسوّى بين مرتكب الفعل الأصلي ومن يأتي فعلاً من أفعال الإشتراك (راجع م٢).

وتنص المادة ٦ على عقاب جرائم غسل الأموال الواردة في المادة ٢ ـ ما لم ينص أي قانون آخر وبعقوبة أشد ـ بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية.

ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال، وفي جميع الأحوال التي يحكم فيها بالمصادرة وفقاً لأحكام هذه المادة يتم التصرف في الأموال المصادرة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية فهذه الجرائم من الجنايات لأن عقوبة الحبس فيها تزيد على ثلاث سنوات طبقاً للمادة ٣ع ولا تجاوز سبع سنوات.

ولما كانت الغرامة ليست من العقوبات الأصلية للجنايات لذا تعد هنا عقوبة تكميلية وجوبية. وهي نسبية لأنها منسوبة في مقدارها إلى قيمة الأموال محل الغسيل إذ أنها لا تقل عن نصف قيمة هذه الأموال ولا تزيد على كامل قيمتها.

وتُضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون (أي أنها يجوز أن تصل إلى أربع عشرة سنة) وتضاعف عقوبة الغرامة بما

---

(١) مع أن العقوبة على الشروع أخف ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، وهنا قضى القانون بخلاف ذلك.

لا يقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا يزيد على ضعف قيمة هذه الأموال (أي مثلى القيمة) في حالتين طبقاً للمادة ٧هما :

١ ـ إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة .

٢ ـ إذا إرتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذه .

ويحُكم في جميع الأحوال وجوباً بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

ولا يحول إنقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسيل الأموال[1] . وفي جميع الأحوال التي يحكم فيها بالمصادرة وفقاً لأحكام هذه المادة (م ٦/ ٢) يتم التصرف في الأموال المصادرة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

---

(١) إذا انقضت الدعوى الجنائية بحكم نهائي وبات بالإدانة فيجب الحكم إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية . وإذا مات المتهم أثناء نظر الدعوى وانقضت الدعوى بالوفاة فإن المتهم يموت بريئاً ولا يجوز الحكم بالمصادرة لأنها يشترط للحكم بها أن يكون هناك حكم بالإدانة وبعقوبة أصلية ما لم يحكم بها كإجراء وقائي إذا كانت الأشياء محل المصادرة مما تعد حيازتها جريمة في ذاته علماً بأن النقود الأصل فيها أن حيازتها مشروعة ولم تثبت قذارتها بعد ليحكم بمصادرتها كما قدمنا بصدد كلامنا عن قانون البحرين .
وإذا حكم بالبراءة وأصبح الحكم باتا سواء كان أساس البراءة عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة أو عدم الجناية فإنه لا يجوز الحكم بالمصادرة أيضاً لعدم دحض أصل البراءة في المتهم بحكم بالإدانة ما لم تكن حيازة الأشياء أو صنعها يعد جريمة في ذاته فيصدر الحكم بالمصادرة مع البراءة كإجراء وقائي وعلى أية حال فإن المصادرة هنا رغم انقضاء الدعوى الجزائية لا يمكن تأسيسها إلا على اعتبارها اجراء وقائي نظراً لتجريم القانون (قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي) حيازة المال القذر واحرازه طبقاً للمادة ٢/ ٢ . علماً بأن المصادرة هي نزع ملكية الأموال بصورة دائمة (وضمها إلى ملكية الدولة) بموجب حكم صادر من محكمة مختصة (م١ من القانون) .

ويلاحظ أنه لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ كما أنه لا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة.

ولا يجوز الحكم في هذه الجرائم بالتسريح تحت الاختبار بعد الحكم بالإدانة وقبل النطق بالعقوبة ولا بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها طبقاً للمادتين ٨١/ ٨٢ من قانون الجزاء (م٩).

ولكن للمحكمة أن تعفي من العقوبة المقررة للجريمة في صورتها العادية طبقاً للمادة ٦ أوفي صورتها المشددة طبقاً للمادة ٧ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها. (م١٠). ويلاحظ أن الإعفاء جوازى للمحكمة كما أن النص لم يرد به الإعفاء في حالة الإبلاغ بعد علم السلطات كما هو الحال في القانونين المصري (م ١٧) والبحريني (م٣/ ٧).

ويأخذ قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً مع عدم الإخلال بالمساءلة الجزائية للشخص الطبيعي وذلك عن جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ منه وستتكلم عن العقوبة المقررة له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

رابعاً: في قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي (قانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م)

تنقسم الجرائم في قانون العقوبات الإماراتي لسنة ١٩٨٧م إلى جنايات وجنح ومخالفات. والجنايات هي المعاقب عليها بإحدى عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف وبالإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت (أقل مدة للسجن ثلاث سنين ولاتزيد على ١٥ سنة (م٢٨ , ٦٩ع) والجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الذي لا تقل مدته عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والغرامة التي

لاتقل عن مائة درهم وتزيد على ألف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والديه والجلد في حدي الشرب والقذف (م ٢٩ ، ٦٩ ، ٧١ع).

أما المخالفة فعقوبتها الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام والغرامة التي لا تقل عن مائة درهم ولاتزيد على ألف درهم (م٣٠, ٧١ع).

ولما كانت جريمة غسل بصورها المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٢ والمتحصلة من إحدى الواردة في البند (٢) من المادة المذكورة عقوبتها هي الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تجاوز ٣٠٠,٠٠٠ درهم ولا تقل عن ٣٠,٠٠٠ درهم أوبالعقوبتين معاً مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حوّلت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة، فإنها تعد من قبيل الجنح لأن الحبس والغرامة التي تزيد في حدها الأقصى على ألف درهم هي من عقوبات الجنح طبقاً للمادة ٢٩ع وإن كان الحد الأقصى للحبس طبقاً لقانون تجريم غسل الأموال لسنة ٢٠٠٢م يزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً للجنح وهو ثلاث سنوات طبقاً للمادة ٦٩/ ٢ مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا مما نص عليه على سبيل الاستثناء. وعلى كل حال لاتقل مدة الحبس عن شهر طبقاً للمادة المذكورة.

والأصل في الغرامة المقررة كعقوبة أصلية في الجنح أنها لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي جرائم غسل الأموال نص القانون على خلاف ذلك الأصل فرفع الحد الأدنى للغرامة فيها إلى ٣٠,٠٠٠ درهم كما رفع الحد الأقصى إلى ما لا يجاوز ٣٠٠,٠٠٠ درهم.

وإنه وإن كانت عقوبة جريمة غسل الأموال في كل من القوانين المصري والبحريني والكويتي والإماراتي قد تكون من قبيل سلب الحرية الذي لا تجاوز مدته سبع سنوات ، إلا أن الجريمة تعد من قبيل الجنايات في كل من القانون المصري والبحريني والكويتي وتعد من قبيل الجنح في القانون الإماراتي . كما أنه يجوز الحكم في هذه الجريمة بالغرامة وحدها باعتبارها من عقوبات الجنح كما يجوز الحكم بها مع الحبس أو بالحبس وحده أما في القانون المصري والبحريني والكويتي تعد الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية إلى جوار السجن أو الحبس كعقوبة أصلية في الجنايات .

وإنه وإن كانت المصادرة طبقاً للمادة ٨٢ عقوبات إماراتي عقوبة تكميلية جوازية للمحكمة أن تحكم بها عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة بالنسبة للأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها ، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أوعرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم .

إلا أننا نجد أن المادة ١٣ من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي تقضى بمصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا كانت قد حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أواختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة . وعلى ذلك :

١ ـ فالمصادرة في جرائم غسل الأموال عقوبة تكميلية وجوبية وليست جوازية .

٢ ـ الأصل في المصادرة أنه يحكم بها بالنسبة لأشياء مضبوطة ولكن في غسل الأموال يمكن مصادرة المتحصلات ذاتها إذا كانت مضبوطة أو ما يعادل قيمتها من الممتلكات المشروعة إذا لم تكن مضبوطة أو ما يعادلها إذا كانت قد حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى (كثمن الأشياء إذا كانت قد بيعت إلخ) أو ما يعادلها من الأموال المشروعة التي اختلطت بها .[1]

ولم يسوّ قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي بين الشروع في جريمة غسل الأموال والجريمة التامة من ناحية العقاب وإذا رجعنا إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الإماراتي نجد أن المادة ٣٥ع تعاقب على الشروع في إرتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أي بعقوبة أخف . ولما كانت جريمة غسل الأموال تعد في القانون الإماراتي ليست من قبيل الجنايات وإنما هي من قبيل الجنح فإنه لا ينطبق عليها هذا النص وإنما ينطبق عليها نص المادة ٣٦ع الخاصة بالشروع في الجنح التي تنص على أنه «يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع . ولما كان قانون تجريم غسل الأموال لم ينص على عقوبة للشروع في جريمة غسل الأموال فلا يكون هناك عقوبة على الشروع فيها .

---

(١) وقد سبق أن رأينا ذلك عند كلامنا عن المصادرة ضمن الجهود الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م، ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م)، ورأينا أنه تصادر إيرادات هذه المتحصلات، وأعتقد أن كلمة متحصلات تصدق على الإيرادات أيضاً . ويؤكد ذلك تعريف المتحصلات الوارد في المادة الأولى من القانون بأنها أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون .

وجريمة غسل الأموال بصورها طبقاً للمادة ٢/ (١) جريمة عمدية ويعد مرتكباً لها من أتاها عمداً أو ساعد في أي من الأفعال المنصوص عليها فيها وبالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم الواردة في البند (٢) من المادة المذكورة. وإذا رجعنا إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الإماراتي قانون اتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م نجد أنه «يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها. ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية:

أولاً: إذا ارتكبها مع غيره [١].

ثانياً: إذا اشترك في إرتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها [٢].

---

(١) كمن يسهم في تنفيذها مع غيره وكان فعل كل منهما بذاته كافياً لتحقيق عناصر الجريمة ومحصلاً لنتيجتها.

(٢) لهذه الحالة صورتان.

الصورة الأولى: إذا أتى عمداً عملاً يعد بدءاً في التنفيذ في الجريمة ويعد به شارعاً فيها فإنه يعد به فاعلاً إذا تمت بفعل غيره ممن يتعاون في تنفيذها معه.

الصورة الثانية: إذا اقسّم الجناة المتعددون الجريمة إلى عدة أدوار تنفيذية يقوم كل منهم بأحدها تنفيذاً للقصد المشترك بينهم جميعاً في تنفيذها ولو كان بعضها يعد من الأعمال التحضيرية كالمراقبة وبعضها من الأعمال التنفيذية إلا أنها لازمة في نظرهم للتنفيذ أو كانت جميعها من الأعمال التنفيذية كمن يكون على مسرح الجريمة عند إرتكابها بحيث يمد بمساعدته المنفذ لها عند اللزوم باعتباره يدهم جميعاً الممتدة للتنفيذ أو يقوم كل منهم بإعطاء المراد قتله جرعة من السم فقد يكون مجموع الجرعات التي قدمها كل منهم لا تقتل ولكنها جميعاً أدت إلى القتل.

فالجريمة في هذه الصور تتكون من جملة أفعال وأتى كل من الجناة عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

ثالثاً : إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول جنائياً لأي سبب [1] (م٤٤ع) .

ويعد شريكاً بالتسبب في الجريمة طبقاً للمادة ٤٥ ع :

اولاً : من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .

ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثاً : من أعطى للفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شئ آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة . وتتوافر مسئولية الشريك سواء كان اتصاله بالفاعل مباشرة أو بالواسطة .

ويعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره (م ٤٦ع) وقد سوى قانون العقوبات الإماراتي في العقاب بين الشريك بالمباشرة والشريك بالتسبب في الجريمة فنص في المادة ٤٧ على أن من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» .

وبتطبيق ذلك على جرائم غسل الأموال نجد أن كل من اشترك فيها بالمباشرة أو التسبب فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

ولم ينص قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي على حالات الإعفاء . من العقاب عند تعدد الجناة لمن بادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل علم الوحدة والجهات المختصة بها ولا على حالة الاعفاء من العقاب إذا حصل الإبلاغ بعد العلم وكان من شأنه وضع اليد على باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة .

---

(١) هذه الحالة ليست من صور المباشرة بحسب الأصل وإنما هي من صور التسبب فالفاعل للجريمة أداة إنسانية بريئة إما لجنون أو عاهة في العقل أو لصغر سن أو لعدم وجود نوايا إجرامية لديه (حسن النية) وقد ألحقت هذه الحالة بالمباشرة .

المطلب الثاني: عقوبات الأشخاص الاعتباريين

سبق أن قلنا بأن المواثيق الدولية تركت للدول ـ تبعاً لما تنص عليه قوانينها الجنائية الداخلية ـ الخيار بين مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً أو مدنياً[1] أو إدارياً. ورأينا أن القانون المصري لا ينص على مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً ولكنه يوقع الجزاء الجنائي على المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف المقرر للجريمة إذا ثبت علمه بها وكانت قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت المخالفة لأحكام هذا القانون قد إرتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه (م ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وذلك على أساس أن المسئولية الأخلاقية هي أساس المسئولية الجنائية والشعور بأن ارتكابها يجلب عليه اللوم ولا يكون ذلك إلا لمن كان أهلاً لتحمل التبعة الجنائية بأن كان بالغاً عاقلاً قادراً من الناحيتين الذهنية والبدنية عالماً بأن الفعل حظر أم إباحة حياً مريداً أي مختاراً وهذا لا يتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي.

ومع ذلك نجد أن القانون الأنجلوسكسوني والقوانين التي اقتدت به كالقانون الهندي والقانون السوداني تسوّى بين الشخص الطبيعي والشخص

---

(١) ليس هناك خلاف بين الشريعتين اللاتينية والإنجلو أمريكية حول مساءلةالشخص المعنوي أو الاعتباري مدنياً عن التعويض. وقد بدأت المساءلة الجنائية في القانون الإنجليزي بالمساءلة عن الجرائم التي تقع بإهمال ثم عن جرائم الإزعاج العام أو المسئولية المطلقة دون خطأ ثم عن الجرائم العمدية التي يعبر عن القصد الجنائي فيها مجلس إدارة الشخص الاعتباري.

المعنوي في المساءلة جنائياً فقانون التفسيرات الانجليزي لسنة ١٨٨٩م Interpretation Act وقانون التعبيرات العامة الإنجليزي لسنة ١٨٩٧م General Clauses Act تسوّي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في المساءلة جنائياً فكلمة شخص في تلك القوانين تشمل الشخص الاعتباري أو القانوني .

وذلك ليس على أساس المسئولية الأخلاقية كالشخص الطبيعي وإنما على أساس المسئولية الاجتماعية أو القانونية إذ لا حرية بلا مسئولية .

وكان القانون الفرنسي لا يعترف بمساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً على أساس أنه لا مساءلة جنائية بلا إدراك وإرادة وهذه لا تتوفر إلا بالنسبة للشخص الطبيعي [١] و[٢] . ومن المؤيدين لذلك من الفقهاء الفرنسيين ديجي

---

(١) وهناك عقوبات لا يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية كما أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي (كالغرامة) تصيب أعضاء ذلك الشخص من البرءاء الذين لم يسهموا في ارتكاب الجريمة وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ شخصية المسئولية .

(٢) كان قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة ١٦٧٠م يقر مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ويفرض له عقوبة الغرامة والمصادرة إلا أن قانون عقوبات نابليون لسنة ١٨١٠م جاء غفلاً من هذه المساءلة وظل الحال كذلك حتى صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢م المطبق اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٩٤م الذي أقرمن جديد مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً وذلك بعد أن زاد نشاط هذه الأشخاص الإجرامي في مجالات الاقتصاد والمال والتجارة كالغش في الصناعة والجرائم المالية والمنافسة غير المشروعة وتقليد وتزوير العلامات التجارية وغسل الأموال موضوع هذه الدراسة وجلها من الجرائم الخطيرة .
ويمكن فرض عقوبات تتواءم مع طبيعة هذه الاشخاص كالغرامة والمصادرة والغلق والحل والمنع من ممارسة نشاط معين . ولا شك في أن المنع والردع من أغراض العقوبة . ولا شك كذلك في أن مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً لا تغنى عن مساءلة ممثليه من الاشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا الجريمة باسمه ولصالحه .
كما يلاحظ أن جميع الجرائم يمكن ارتكابها من الاشخاص الطبيعيين ، أما الشخص المعنوي فلا يسأل جنائياً إلا عن الجرائم التي ينص القانون على مساءلته عنها .

ورو. إلا أن المشرع الفرنسي بدأ يتحول عن هذا الاتجاه ويميل إلى مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً، فنص مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٧٨م على مساءلة هؤلاء الأشخاص جنائياً وكذلك مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٨٦م وذلك إذا ارتكبت الجريمة من أحد ممثلي هذه الأشخاص باسمه ولصالحه.

وجاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢م صريحاً في مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً بعد استبعاد الدولة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من جانب ممثليها أو وكلائها أو أعضائها الذين يتصرفون باسمها كمجلس الإدارة والجمعية العمومية إلخ، دون الإخلال بمساءلة الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاءعن هذه الجرائم.

ولما كان هناك اتجاهان في العالم أحدهما يكتفي بالمسئولية المدنية للشخص المعنوي والاكتفاء بمساءلة الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن إدارته الفعلية جنائياً إذا ثبت علمهم بالجريمة المقترفة بإسم الشخص المعنوي أو لصالحه [١] وكانت هذه الجريمة قد وقعت بسبب إخلالهم بواجبات وظيفتهم. ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ما دامت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه . وقد رأينا أن هذا الاتجاه قد أخذ به قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢م والاتجاه الآخر وهو ما يعتنقه القانون الأنجلو أمريكي وقانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢م ويأخذ بمساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً.

---

(١) وتعتبر الجريمة مرتكبة لصالح الشخص المعنوي إذا عادت عليه بنفع مادي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر.

وقد تركت المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بغسيل الأموال للدول الأطراف أن تقرر في قانونها الداخلي مساءلة الشخص المعنوي المقترفة جريمة غسل الأموال باسمه أو لصالحه مساءلته جنائياً أو مدنياً أو إدارياً دون أن يخل ذلك بمساءلة الأشخاص الطبيعيين مقترفي الجريمة جنائياً كما قدمنا.

وقد نصت المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون الدولي النموذجي لغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بمتحصلات الجريمة لسنة ١٩٩٩م الصادر عن البرنامج الشامل لمكافحة غسل الأموال على العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص الاعتباريين بعد أن نص في المادتين الأولى والثانية من نفس الفصل على العقوبة المقررة للأشخاص الطبيعيين إذا ارتكبوا جريمة غسل الأموال أو الشروع فيها أو تسهيل ارتكابها أو النصح بارتكابها أو التآمر على ارتكابها على ما يلي:

«تعاقب الأشخاص الاعتبارية - عدا الدولة [١] إذا وقعت الجريمة من أحد موكليها أو ممثليها باسمها أو لصالحها بالغرامة التي تعادل خمسة أمثال الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين [٢] وذلك دون إخلال بمعاقبة الأشخاص مرتكبي الجريمة كفاعلين أو شركاء.

---

(١) يلاحظ أن الدولة هي صاحبه الحق في مباشرة عقاب الأشخاص عما يقترفونه من أفعال تعد من قبيل الجرائم وبالتالي لا يتصور أن توقع الدولة العقوبة بنفسها على نفسها ولكن يتصور أن توقعها على غيرها من الأشخاص طبيعيين كانوا أم اعتباريين عامين كانوا أم خاصين.

(٢) يلاحظ أن هذه الغرامة إما أن تحددها الدولة بين حدين أدنى وأعلى أو أن تقدرها منسوبة إلى الغرامة المفروضة للأشخاص الطبيعيين (عدداً من أمثالها) وذلك طبقاً للمادة الأولى من الفصل الثاني من الباب الرابع.

ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم معاقبتها بما يلي :

أ ـ حرمانها على سبيل الدوام أو لمدة لا تجاوز خمس سنوات من مزاولة أنشطة معينة بطريق مباشر أو غير مباشر .

ب ـ الأمر بغلق الأماكن التي استخدمت في ارتكاب الجريمة سواء على وجه الدوام أو لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

ج ـ حلها إذا كانت قد انشئت بغرض ارتكاب الجريمة المعنية .

د ـ نشر الحكم بالصحف أو الإذاعة أو التليفزيون .

ونصت المادة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون النموذجي الدولي لغسل الأموال على الجزاءات التي توقعها الجهات الرقابية والتأديبية طبقاً للوائح في حالة إخلال المؤسسات المالية أو غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين [1] المفروضة عليهم .

وقد نصت المادة ١٢ الخاصة بالعقوبات الواردة في الباب الخامس من القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال الذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب بجلسته بتاريخ ١٣ ـ ١٤/ ١/ ٢٠٠٣م قرار رقم ٣٩٢ [2] على العقوبات التالية المقصورة على الأشخاص المعنوية وهي :

١ ـ الغلق (إقفال المحل)

٢ ـ وقف الشخصية الاعتبارية عن العمل .

٣ ـ حل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار .

---

(١) يدخل في ذلك الوسطاء الماليون وسماسرة العقارات وجهات توظيف الأموال والاستثمار والكازينوهات ودور القمار والمحامون إذا قاموا بأعمال الوساطة المالية .

(٢) والذي سيعرض بعد ذلك في جلسة مشتركة بين وزراء الداخلية والعدل العرب

ولا تطبق هذه التدابير على المصارف والمؤسسات الحكومية، وتصادر الأموال موضوع جريمة الغسيل أو ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة . وإذا حولت أو بدلت إلى الأموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى للمصادرة.

وإذا اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، خضعت هذه الأموال المصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للأموال المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية صلاحية لتجميدها.

وتخضع للمصادرة أيضاً الإيرادات وغيرها من المستحقات المستمدة من الأموال ذاتها أو من الأموال التي حوّلت إليها أو بدّلت بها أو اختلطت بها بقدر قيمتها.

وتراعي في جميع الأحوال حقوق الغير حسن النية (م١٣).

أما النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج لسنة ٢٠٠١م فقد نص على جرائم الأموال في المادة ٢ منه وافترض في مرتكبها العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات ما لم يثبت المالك أو الحائز أو المستخدم للمال مشروعية حقه أو حيازته أو استخدامه لها ثم نص في المادة ٣ على اعتبار كل من اشترك أو اتفق أو ساعد أو حرّض أو تستر مرتكباً للجريمة إذا كان من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة المصرف أو المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية أو أصحابها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات.

ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن ما تقدم دون الإخلال بالمسؤلية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية عن تلك الجريمة التي ارتكبت باسمها أو لحسابها.

وفي حالة ثبوت مسئولية المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية جنائياً عن جريمة غسل الأموال، يجوز للمحكمة أن توقع عليها عقوبة الغرامة التي تعادل قيمة الأموال المصادرة على ألا تقل عن مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك أن توصي بوقف نشاطها المدة التي تحددها أو إلغاء ترخيصها. (م ١٧ من النظام الإسترشادي).

وإذا رجعنا إلى قوانين مكافحة غسل الأموال الخاصة بكل من البحرين والكويت والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية التي تعتد بمساءلة الشخص الاعتباري جنائياً نجد:

١ ـ أن قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لسة ٢٠٠١م تنص المادة ٣/ ٣ منه على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري ودون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة.

٢ ـ أن قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي لسنة ٢٠٠٢م في المادة ١٢ منه ينص على أنه مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذه القانون، تسأل شركات الأشخاص[١] جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه (جرائم غسل الأموال). وتعاقب الشركة بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو

---

(١) يقصد بشركات الاشخاص في تطبيق هذا النص جميع أنواع الشركات التجارية عدا شركات المساهمة العامة والمقفلة (راجع المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ص٣ على المادة ١٢).

أحد العاملين بها، وتحكم المحكمة بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط إذا كانت الشركة قد أنشئت بغرض إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون [1].

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في إرتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين.

وتتم مباشرة الدعوى الجزائية ضد الشركة في مواجهة ممثلها القانوني وقت اتخاذ الإجراءات. ويجوز للشركة أن يمثلها أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للشركة، ولا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد.

٣ ـ أن قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي لسنة ٢٠٠٢م تنص المادة ٣ منه على أن تكون المنظمات المالية والمنظمات المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسئولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون.

وإذا ثبتت مسئولية هذه المنظمات أو المؤسسات عن جريمة غسل الأموال فإنها تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا

---

(١) يلاحظ إن الجزاء الذي يوقع جزاء مالي هو الغرامة التي لا تجاوز مليون دينار مع الحكم بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط إذا كانت الشركة قد انشئت بغرض ارتكاب جرائم غسل الأموال (راجع المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ص٣ على المادة ١٢).

تزيد على مليون درهم مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات، أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة. (م١٤ من القانون).

ويلاحظ أن قانون العقوبات الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م تأخذ قواعده العامة بمساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً فيما عدا الدولة ودوائرها الرسمية والمؤسسات العامة إذ تنص المادة ٦٥ع الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بالمسئولية الجنائية وموانعها على أن «الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرهاالرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم. ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون».

وعلى ذلك ما ورد في المادة ٣ من نظام تجريم غسل الأموال من مساءلة للأشخاص الاعتبارية جنائياً إنماهو تطبيق للقواعد العامة في القانون الجنائي.

٤ ـ أن نظام مكافحة غسل الأموال للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم م/ ٣٩ في ٢٥ جمادي الآخره سنة ١٤٢٤هـ ينص في المادة ٣ منه على أنه «يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً

من الأفعال الواردة في المادة الثانية من هذا النظام أو اشترك فيه من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو اعضائها أو أصحابها أوموظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدمها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

وتنص المادة ١٦ على عقوبة غسل الأموال المنصوص في المادة الثانية للأشخاص الطبيعين بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو إحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. واذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة. وتشدد العقوبة إذا توافر أحد الظروف المشددة المبينة في المادة ١٧. أما المادة ١٩ فتنص على أنه يجوز بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن تُوقّع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسئوليتها وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المبحث الثاني : عقوبات الجرائم المرتبطة بجرائم غسل الأموال

أولاً : في القانون البحريني

يلاحظ أن ما تنص عليه المادة ٢/ ٢ من أفعال إنما هي من قبيل الإشتراك اللاحق التي تجعل من مرتكبها شريكاً في الجريمة (جريمة غسل الأموال)

ويعاقب بالعقوبة المقررة لها طبقاً للمادة ٣/ ١ من القانون وهذا يتسق مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م (م٣/ ١(ب)) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ (م٦/ ١ (أ)) [١].

اما عقوبات الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال طبقاً لهذا القانون فهي كما يلي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال وهي :

١ـ كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بإحدى جرائم غسل الأموال ولم يبلغ الوحدة المنفذة بها .

٢ـ كل من امتنع أو أعاق أو اعترض تنفيذ أي قرار تصدره الوحدة المنفذة أو أمر تستصدره من قاضي التحقيق بشأن إجراءات التحقيق في جريمة من جرائم غسل الأموال .

٣ـ كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات الضبط

---

(١) فقد جاء في الصورة الأولى من صور غسيل الأموال الخاصة بتحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ، جاء في شطرها الأخير «أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته» وفي حال إرتكاب ذلك عمداً . ولا شك في أن إتلاف أو إختلاس أو إخفاء أو تزوير ما يسهل كشف الجريمة ومرتكبيها وتقديم تسهيلات أو معلومات للجاني مع العلم بقصده تساعده على إخفاء جريمته أو تمكنه من الهرب يُعد من قبيل هذه المساعدة المنصوص عليها في تلك المادة .

والتحقيق في إحدى جرائم غسل الأموال وقام بإفشائها مما من شأنه الإضرار بمصلحة التحقيق (راجع م ٣/ ٤ مقروءة مع م ٢/ ٦ من القانون).

أما من يخالف أحكام اللوائح والقرارات الوزارية الصادرة بموجب قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لسنة ٢٠٠١م يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار أو بالعقوبتين معاً [١].

ثانياً: في القانون الكويتي:

تنص المادة ١١ من قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل:

---

(١) تنص المادة ١٢/ ١ على أن يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني، بالتنسيق مع الجهات المختصة، اللوائح والقرارات اللازمة لعمل اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون وهي المختصة بوضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال. ويشمل اختصاصها على وجه الخصوص:

١ - وضع الإجراءات المنظمة لعملها.
٢ - وضع السياسات العامة بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.
٣ - دراسة القواعد الإرشادية للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٤ - دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال لتقديم التوصيات بشأن تطوير القواعد الإرشادية واقتراح التعديلات المناسبة في القانون.
٥ - التنسيق مع الجهات المعنية لوضع اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الأتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية موضع التنفيذ.

وتنص المادة ١٢/ ٢ على أن «يصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة اللوائح والقرارات اللازمة لعمل الوحدة المنفذة» وقد نصت المادة ٤/ ٤ على اختصاصات هذه اللجنة.

١ـ لمن يتعين عليه الإبلاغ عن أي معاملة مالية مشبوهة اتصل علمه بها ولم يبلغ عنها .
٢ ـ من قام بإفشاء معلومات وصلت إلى علمه بحكم وظيفته تتعلق بجريمة من جرائم غسل الأموال (المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون) .
٣ـ من قام بإتلاف أو إخفاء مستندات أو أدوات تتعلق بتلك الجرائم .

ومع عدم الإخلال بما تقدم يعاقب من ثبت تقصيره في القيام بأي من الالتزامات المفروضة على المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية طبقاً للمادة ٣ من القانون، بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار وهي :

١ ـ عدم الاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية أو حسابات باسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات .
٢ ـ التحقق من هوية العملاء وفقاً لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة بالدولة .
٣ ـ الإحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي أجرتها تلك الجهات سواء كانت محلية أو خارجية بما فيها صور من الهوية الشخصية لعملائها وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة .
٤ ـ تبني سياسة تدريب للمسئولين والعاملين فيها بما يكفل إحاطتهم علماً باستمرار بالمستجدات في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال .
٥ ـ تبني إجراءات العمل ونظم الرقابة الداخلية الملائمة بما يمكّن اكتشاف أي من تلك العمليات فور وقوعها والحيلولة دون استغلالها لتمرير العمليات المشبوهة .
٦ ـ وجوب الالتزام التام بالتعليمات والقرارات الوزارية التي تصدر من الجهات الحكومية المشرفة على تلك المؤسسات والأشخاص بخصوص

الالتزامات السابقة وكذلك بأي تعليمات أو قرارات وزارية أخرى ذات صلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

أما المادة ٤ من القانون فتوجب على كل شخص عند دخوله البلاد إبلاغ السلطات الجمركية عما بحوزته من عملات وطنية أو أجنبية أو سبائك ذهبية أو أي أشياء ثمينة أخرى وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية، فإن أخل بذلك يعاقب بالحبس من لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (م١٣ من القانون).

ثالثاً: في القانون الإماراتي:

تنص المادة ١١ من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي لسنة ٢٠٠٢م على أن يجب على الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية أن تضع الآليات المناسبة للتأكد من التزام المنشآت المشار إليها بالأنظمة واللوائح الخاصة بمواجهة غسل الأموال في الدولة بما في ذلك رفع تقارير الحالات المشبوهة فور حدوثها إلى وحدة المعلومات المالية المنصوص عليها في المادة ٧ وتحدد اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال نموذج تقرير الإبلاغ وطريقة إرساله إلى الوحدة وتعاقب المادة ١٥ بالحبس أو بالغرامة التي لاتجاوز ١٠٠,٠٠٠درهم ولا تقل عن ١٠,٠٠٠ درهم أو بالعقوبتين معاً رؤسا وأعضاء مجالس الإدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ وحدة المعلومات المالية بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلاً بجريمة غسل الأموال. وتعاقب المادة ١٦ من القانون كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيدالمراجعة بشأن قيامه بعمليات مشبوهة أو أن السلطات الأمنية وغيرها من الجهات

المختصة تقوم بالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة ، بالحبس مدة لاتجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم ولا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً .

أما عدم إفصاح الشخص عند دخوله البلاد عما زاد عن الحد الأعلى المسموح بإدخاله من قبل المصرف المركزي طبقاً للمادة ٦ من القانون فإنه يستوجب العقاب بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على عشرة آلاف درهم ولا تقل عن ألفى درهم ويتم التحفظ على المبالغ موضوع المخالفة إلى أن يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى (م١٨) أما المادة ١٩ فتنص على أنه يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم ولا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

مثال ذلك الإخلال بما تنص عليه المادة ١٢ من وجوب الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوي أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام قانون تجريم غسل الأموال .

رابعاً : في القانون المصري :

تنص المادة ١٥ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢م على أنه «يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيا من أحكام المواد ٨ ، ٩ , ١١ من هذا القانون .

والمادة ٨ تتضمن ما يلي :

١ ـ التزام المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المالية التي يشتبه بأنها تتضمن غسل الأموال .

٢ ـ التزامها بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذاالتعرف .

٣ ـ عدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين اتباعها في وضع النظم المشار إليها ، وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض .

والمادة ٩ تتضمن :

١ ـ التزام المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات .

٢ ـ التزام المؤسسات المالية بالإحتفاظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة ٨ من هذاالقانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاءالتعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب على حسب الأحوال .

٣ ـ التزام المؤسسات المالية بتحديث البيانات المشار إليها في البند ٢ بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات

القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

ويجوز لتلك المؤسسات الإحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية)بدلاً من الأصل، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعى في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من وحدة مكافحة غسل الأموال.

أما المادة ١١ من القانون فخاصة بحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أولغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها.

فالإخلال بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في المواد المتقدمة ٨، ٩، ١١ يعد جريمة ويعاقب مرتكبها باسم المؤسسة أو لحسابها من المسئولين عن الإدارة الفعلية بها بالعقوبات المقررةفي المادة ١٥ إذا ثبت علمه بالمخالفة وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به بإسمه ولصالحه.

الفصل العاشر

التحقيق في جرائم غسل الأموال
وجمع الأدلة فيها

التحقيق في جرائم غسل الأموال
وجمع الأدلة فيها

سبق أن تكلمنا في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل السابع الخاص بمكافحة غسل الأموال على المستوي الوطني عن الكشف عن جرائم غسل الأموال والتحري فيها على المستوى الوطني.

وقلنا بأن وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري يتمتع اعضاؤها المحددون بقرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي بصفة مأموري الضبط القضائي وهم مختصون بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه أن تتضمن غسل أموال ويقومون بفحصها والقيام بجمع الاستدلالات فيها فإن تمخضت هذه التحريات عن دلائل كافية على الاتهام في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال فإنها تقوم بإبلاغ النيابة العامة بما أسفرت عنه تحرياتها تلك طبقاً للمادة ٥ من القانون. وذلك باعتبار أن النيابة العامة هي رئيسة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق باعمال وظائفهم (م٢٢/ ١ إجراءات) وباعتبارها سلطة اتهام فإن كانت الجريمة المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال جنحة وكانت الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت فإنها تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة (م٦٣/ ١ إجراءات) أو باعتبارها سلطة تحقيق في الجنح والجنايات فتتولى التحقيق في الدعوى طبقاً للمادة ٦٣/ ٢ إجراءات مصري. علماً بأن التحقيق في الجنايات وجوبي إذ لا يجوز إحالة الدعوى في جناية الابناء

على تحقيق . ومن المعلوم أن جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون هي من قبيل الجنايات (راجع المادة ١٤ من القانون) كما قدمنا .

ولوحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي أن تطلب إلى النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفيظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرر (أ)، ٢٠٨ مكرر (ب)، ٢٠٨ مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية . (م٥/ ٢ من قانون غسل الأموال المصري) .

الحكم باتخاذ الإجراءات التحفظية:

تنص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) إجراءات [١] على أنه في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر)، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي ـ من تلقاء نفسها ـ برد المبالغ أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض .

---

(١) المضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ والمستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م .

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو اولاده القصر من التصرف في اموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدروه، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأنه لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة - أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة، وخبير تندبه المحكمة، وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ ، ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في

أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

إجراءات التظلم من الحكم المذكور:

تنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) إجراءات [١] على أن «لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم».

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

يحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضى به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بهما.

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل.

تنفيذ الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة في أموال الزوج أو الأولاد القصّر:

تنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ج) [1] على أن «للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها».

ولما كان الكثير من الدول لديها قوانين تكفل السرية المصرفية للحسابات والودائع والأمانات والخزانات والمعاملات في البنوك لذلك نصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على رفض عدم تقديم السجلات والمستندات المصرفية

---

(١) المضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧م والمستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م.

أو المالية أو التجارية بصدد جرائم غسل الأموال بحجة السرية المصرفية إذا كان الأمر بتقديمها صادراً من محكمة أو سلطة مختصة أخرى[1].

واتساقاً مع هذا الاتجاه الدولي نجد أنه وإن كان في مصر قانون يكفل سرية جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين. ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب (راجع المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على جواز أن تفتح البنوك لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الاجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع بالنقد المذكور، ولا يجوز أن تعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع من غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته.

ويضع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع محافظ البنك

---

(١) راجع المادة ٦/١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م وتنص المادة الأولى من الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون النموذجي الدولي لغسل الأموال على أنه لا يجوز الإحتجاج بالسرية المصرفية أو المهنية لرفض تقديم المعلومات عند طلبها من سلطة قضائية أو الموظفين المنوط بهم التحري أو مكافحة غسل الأموال إذا كانوا يعملون تحت إشراف قضائي أو من وحدة التخابر المالية.

المركزي المصري الشروط والأوضاع الواجب توافرها لفتح هذه الحسابات أو قبول الودائع .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي المصري البنوك التي يرخص لها بفتح الحسابات وقبول الودائع المذكورة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي ، ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة على هذه الحسابات والودائع .

إلا أن هذا القانون أجاز استثناء رفع السرية عن تلك الحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المذكورة بالمادتين السابقتين أو بالاطلاع عليها أو الحصول على أية معلومات أو بيانات تتعلق بها وذلك بأمر قضائي يصدر من محكمة استئناف القاهرة إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة (يدخل في ذلك وجود شبهات حول عمليات مشبوهة متعلقة بحسابات أو ودائع يمكن أن تتضمن جريمة غسل الأموال) وذلك إذا قامت دلائل جدية على وقوعها . وحتى لا يساء استخدام هذا الاستثناء قصرت المادة ٣ من القانون المذكور طلب رفع السرية الذي يصدر بناء عليه أمر محكمة استئناف القاهرة على النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأُوَل على الأقل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن .

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة. وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأُول على الأقل إخطار البنك وذوي الشأن على حسب الأحوال بالأمر الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره (راجع أيضاً المادة ٥/ ٣ من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢م).

ومن المعلوم أن إجراءات التحقيق التي تقوم عليها النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق الجنائي - أساساً - في مصر نوعان: النوع الأول إجراءات احتياطية للتحقيق لضمان حسن سيره في سبيل الكشف عن الحقيقة وهي ثلاثة:

أ - التكليف بالحضور

ب - الأمر بالقبض أو بالضبط والإحضار وهذا لا يجوز إصداره إلا في الأحوال الآتية:

١ - إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول

٢ - إذا خشي هربه

٣ - إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر.

٤ - إذا كانت الجريمة في حالة تلبس طبقاً للمادة ٣٠ إجراءات مصري

ويصدر المحقق هذا الأمر ولوكانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً. ويكون هذا الأمر نافذاً في جميع الأراضي المصرية، إلا أنه لا يجوز تنفيذه بعد مضى ستة أشهر من إصداره ما لم يجدد. (راجع م ١٣٠, ١٢٩، إجراءات مقروءة مع المادتين ١٩٩/ ٢٠١/ ٢ إجراءات).

ج ـ الأمر بالحبس الإحتياطي [1] : يجوز للمحقق إصدار هذا الأمر إذا تبين له بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية في الحالتين الآتيتين :

١ ـ إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر

٢ ـ إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس .

ويلاحظ أن كل من إرتكب أو شرع في إرتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢م إنما هي من قبيل الجنايات .

والأمر بالحبس الإحتياطي الصادر عن النيابة العامة نافذ المفعول لمدة أربعة أيام محسوبة من القبض أو من تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل (م ٢٠١/ ١ إجراءات) .

---

(١) أهداف إصدار الأمر بالحبس الإحتياطي وهو مقصور إصداره على سلطة التحقيق إذ لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي في إصداره حتى لو كانت الجريمة في حالة تلبس . هذه الأهداف هي :
١ ـ عدم التأثير على الأدلة أو طمسها .
٢ ـ حسن سير التحقيق .
٣ ـ ضمان عدم هرب المتهم .
٤ ـ عدم إرتكاب جريمة جديدة .
٥ ـ عدم الاعتداء على المتهم .
٦ ـ ضمان تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى .

ولا يجوز تنفيذ الأمر بالحبس الاحتياطي بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصداره ما لم يجدد. (م ٢٠١/ ٢إجراءات). وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الإحتياطي وجب عليها قبل إنقضاء مدة أربعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي مد الحبس الإحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة كل منها ١٥ يوماً بحيث لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. وإذا لم ينته التحقيق بعد إنقضاء مدة الحبس الإحتياطي المذكورة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا رأت مد الحبس الإحتياطي لتصدر أمرها بعد سماع النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بدون كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيله للإنتهاء من التحقيق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية (كما في حالتنا هذه) فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل إنقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيدعلى خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال. (راجع م ٢٠٢/ ٢٠٣ إجراءات مقروءة مع المادة ١٤٣ إجراءات).

النوع الثاني ـ إجراءات جمع الأدلة :

أ ـ ندب الخبراء

ب ـ الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة من متحصلات ووسائط وأموال وأوراق ومستندات وغيرها .

ج ـ سماع الشهود

د ـ الاستجواب والمواجهة

ويلاحظ أن لرجال الضبط القضائي إجراء المعاينات وندب الخبراء وجمع الإستدلالات وسماع الشهود والتفتيش بناء على رضا والقبض وتفتيش الأشخاص في أحوال التلبس . وللمحقق من رجال النيابة أن يندبهم للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدااستجواب المتهم .

والاستجواب إذن من اختصاص سلطة التحقيق كالحبس الاحتياطي فإنه وإن كان القبض من اختصاص سلطة التحقيق إلا أنه يجوز استثناء لمأمور الضبط القضائي في حالتي التلبس والندب من جانب سلطة التحقيق . ولا يجوز حبس المتهم احتياطياً ابتداءً إلا بعد استجوابه من جانب سلطة التحقيق ، كما أنه في كل حالة يراد فيها مدحبسه إحتياطياً يجب أيضاً استجوابه علّه يفند ما هو قائم قبله من أدلة فيُخلى سبيله . فالاستجواب كما قد يكون في صالح الاتهام لأنه قد يؤدي للاعتراف ، هو أيضاً لصالح الدفاع .

ولما كانت جرائم غسل الأموال من الجنايات ، ولخطورة الاستجواب ، لذا لا يجوز الاستجواب فيها إلا بعد دعوة محامي المتهم . ويجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب .

ولا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق (راجع م ١٢٤ ، ١٢٥ إجراءات مصري مقروءة مع المادة ١٩٩ إجراءات).

وإنه وأن كان يجوز للنيابة العامة كسلطة تحقيق القيام بتفتيش المتهم إلا أنها لا يجوز لها تفتيش شخص غير المتهم إلا بعد الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

كما أنها لا يجوز لها أن تفتش منزل غير المتهم حتى لو كانت الجريمة في حالة تلبس إلا إذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وبعد الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم ولو كانت الجريمة في حالة تلبس إلا بعد استصدار إذن مسبب من المحقق المختص إذا اتضح له من أمارات قوية أن به من الاشياء والأوراق ما يفيد في كشف الحقيقة.

ولا يجوز للنيابة العامة كسلطة تحقيق أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ولا أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، ولا أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، إلا بعد الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويجوز للقاضي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطّلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم ذلك كلما أمكن بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه . (م ٢٠٦ إجراءات مصري معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

كما يلاحظ أنه لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ع (الخاصة باختلاس الموظف العام للأموال العامة طبقاً لتعريفها في المادة ١١٩ع)، ١١٣/ ١ ، ٢ ، ٤ع الخاصة باستيلاء الموظف على مال بغير حق لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ع أو كان هذا المال خاصاً وكان تحت يدها وتشدد العقوبة إذا إرتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً غير قابل للتجزئة أو إذا ارتكبت في زمن حرب وترتب عليها الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية)، ١١٣مكرر/ ١ع (الخاصة باختلاس رئيس أوعضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها أموالاً وأوراقاً أو غيرها وُجدت في حيازته بسبب وظيفته، أو استيلائه عليها بغير حق، ١١٤ع (الخاصة بطلب الموظف العام أو أخذه ما ليس مستحقاً من الضرائب أو الرسوم أو الغرامات التي من شأنه تحصيلها) ، ١١٥ع (الخاصة بحصول الموظف العام لنفسه أولغيره أومحاولته ذلك على ربح أو منفعة دون حق من عمل من أعمال وظيفته (التربح من أعمال الوظيفة) (م ٢٠٨ مكرراً د إجراءات) . وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة أو الموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذ في أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم [١] ، [٢] . وإذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية من جنايات غسل الأموال أو جنحة من الجنح المرتبطة بغسل الأموال وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة . ويكون ذلك في حالة الجنحة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة ، أما إذا كانت الجريمة جناية غسل أموال فتكون إحالتها إلى محكمة الجنايات من المحامي العام أو من يقوم مقامه بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات .

---

(١) ويلاحظ أن قانون مكافحة غسيل الأموال البحريني في المادة ٣/ ٢ منه على أنه «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم على من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أوأية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القصّر مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة . كما يقضى بمصادرة هذه الأموال والأملاك في حالة إنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ولم يثبت ورثته مشروعية مصدرها »وهذا النص عام ليس مقصوراً على متحصلات جرائم الفساد ويقضى بالمصادرة وليس بالرد في مواجهة الورثة .
وسبق أن قلنا بأن دعاوي وعقوبات غسيل الأموال لا تتقادم في القانون البحريني (م٣/ ٦) .

(٢) يلاحظ أن الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً د (إجراءات إنما هي من جرائم الفساد التي تعد رافداً من روافد الأموال القذرة التي تصلح طبقا للمادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة ٢٠٠٢م أن تكون محلاً للغسيل وإنه وإن كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بالوفاة إلا أن القانون قد استبقى طلب الرد في مواجهة الورثة أو الموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة بحيث يكون الرد نافذاً بقدر ما استفاد . كما يلاحظ أن متحصلات الفساد ترد إلى الجهة صاحبة الحق في المال (راجع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣) .

ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً للمتهم إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه .

وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال عشرة الأيام التالية لصدوره . (راجع م ٢١٤ إجراءات مصري) .

ويلاحظ أن الأدلة التي تستند إليها النيابة عادة في تقرير بالاتهام إنما هي من قبيل الأدلة القولية (شهادة شهود) أو المادية (نتيجة تفتيش أو معاينة) ولكن جريمة غسل الأموال قد تحصل عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال[١] محل الغسيل فكيف يمكن التحقيق في مثل هذه الأحوال؟ .

جاء في تعميم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بشأن نظام إجراءات غسل الأموال رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠م في ١٤/ ١١/ ٢٠٠٠م موجهاً إلى كافة البنوك والصرافات وشركات التمويل والمنشئات المالية الأخرى

---

(١) يلاحظ أن غسل الأموال عن طريق التحويل الالكتروني إنما هو صورة من صور الاستعمال غير المشروع للحاسب الآلي . كما أن بطاقة الائتمان تعد جزءاً لا يتجزأ من نظام تحويل الودائع الكترونياً . وإنه وإن كان يطلق على تلك البطاقات تعبير النقود البلاستيكية Plastic Currency إلا أنها ليست بذاتها النقود وإنما النبضات الالكترونية التي تسري من البطاقة ويتم بناء عليها تحويل الأموال مع القبول العام لها مع الثقة في السداد والقدرة على التداول جعلها تجري مجرى النقود وتقوم مقام اساليب الدفع الورقية من نقود وأوامر صرف وشيكات . ويجب ليتم ذلك أن يكون هناك ربط الكتروني مباشر بين البنك والمكان الذي يتم عنده الدفع . وتأخذ معظم المصارف العربية والعالمية بنظام تحويل الودائع الكترونياً Electronic Funds Transfer . وقد ترتبط الطرفيات مباشرة بحسابات البنوك دون ما ضرورة للمرور من خلال الحاسب المركزي . ويطلق على الدفع بالطرق الالكترونية Electronic Payments مصطلح تحويل الأموال الكترونياً .

العاملة في الدولة، أن العمل المصرفي والمالي في تطور مستمر من ناحية الربط الإلكتروني العالمي بين البنوك أو من ناحية الوسائل المصرفية المتسارعة التطور ، وهذا يسهل أموراً كثيرة منها عمليات غسل الأموال من خلال الشبكات الإلكترونية العالمية . وبعد أن عدّد المصرف المركزي في تعميمه احتمالات غسل الأموال عن طريق المعاملات المصرفية التي تتم نقداً وعن طريق حسابات العملاء وعن طريق تعاملات لها صلة بالاستثمار وعن طريق المعاملات المصرفية المالية والدولية وعن طريق قروض مضمونة وأخرى غير مضمونة وأورد أمثلة لذلك جاء في البندالرابع عشر من التعميم مبيناً احتمال غسل الأموال عن طريق الخدمات المصرفية الإلكترونية وبالتالي :

١ ـ يجب على البنك أو المنشأة المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تربط برنامجاً على النظام يرصد كافة المعاملات المصرفية غير العادية (المشبوهة) وذلك بهدف تمكين المنشأة المالية المعينة من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات .

٢ ـ عندمايتلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية وبعد ذلك يقوم صاحب الحساب بعمل تحويلات كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر .

٣ ـ العملاء الذين يودعون دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل، بما فيها الايداع إلكترونياً والتي لا يمكن تصنيفها على أنها إيداعات بحسن نية Bona Fide أو الذين يتلقون دفعات كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة من قبل المصرف المركزي على أنها بلدان تعتبر أسواقاً كبيرة للمخدرات .

٤ ـ التحويلات من الخارج التي تصل بإسم عميل البنك أو أي منشأة مالية إلكترونياً ثم تحول إلى الخارج إلكترونياً من دون أن تمر بالحساب (أي

لاتودع ثم تسحب من الحساب) غير مسموح بها، أي يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب.

ولا شك في أن التحقيق في التحويل الإلكتروني يتعارض مع أمرين هامين:

أولاً: يتعارض مع حق الإنسان في حياته الخاصة Right of Pivacy وبخاصة سرية مراسلاته واتصالاته فليس كل ما ينقل عن طريق الحاسب الآلي من المعلومات المكشوفة التي يحق لكل إنسان الاطلاع عليها سواء كانت من قبيل المعلومات الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية لأن من بينها معلومات ومراسلات سرية صناعية واقتصادية وعسكرية وتجارية وخاصة لا يجوز اقتحامها أو المساس بسرّيتها فوضع برنامج يرصد كافة المعاملات المصرفية يتعارض مع ذلك.

ثانياً: يتعارض مع ما درجت عليه أجهزة العدالة الجنائية من البحث عن أدلة مادية ملموسة إما عن طريق معاينة مسرح الجريمة للعثور على آثار مادية أو تفتيش للعثور على مستندات مادية أو أشرطه إلخ.

ولكن ما نحن بصدده أدلة رقمية غير ملموسة لا تحس إلا عن طريق استرجاع الإلكترونيات الموجودة في قاعدة البيانات بأمر يصدر إلى الجهاز عن طريق استخدام كلمة السر وترجمتها عن طريق الجهاز إلى لغة مفهومه وطبعها عن طريق الآلة الطابعة، أو موجودة في صورة ذبذبات عبر شبكة المعلومات غير المحدودة. إن غسل الأموال عن طريق استخدام نظم المعلومات لابد وأن يواكبه بحث وتفتيش عن طريق استخدام نظم المعلومات لا تصلح معه الطرق التقليدية في الإثبات، إنه طريق جديد طريق الإثبات الرقمي Digital Evidence، نسبة إلى ما يودع في قاعدة البيانات من

معلومات من قبيل الأرقام التي تصطف في صفوف طولية بطريقة تقنية معينة هي من قبيل الأصفار والآحاد يمكن استرجاعها عن طريق أمر يوجه للجهاز ليحولها إلى سيرتها الأولى .

وبناء على ذلك يقصد بالأدلة الرقمية على جريمة غسل الأموال البيانات الرقمية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها أو المنقولة عبر شبكات الإتصال التي يمكن أن تكشف عن وقوع الجريمة أو تثبت وجود علاقة وثيقة قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إثبات الجريمة أو نفيها [1] .

ويلاحظ أنه لا يمكن استرجاع المعلومات والبيانات إلا من جانب من لديه دراية ودُربة على كيفية الحصول على هذه المعلومات والبيانات أو اعتراضها واستخلاص الأدلة منها على وقوع الجريمة . وقد تكون المعلومات التي تم استرجاعها عن طريق الطابعة مشفّرة فيحتاج الأمر إلى من يحل هذه الشفرة .

ولكن ما مدى شرعية الإستناد إلى الدليل الرقمي والتعويل عليه من ناحية الإثبات من جانب رجال إنفاذ القوانين والتحقيق والادعاء والمحاماة والقضاء؟ .

يجب أن ينص القانون على إعطاء الحجية للأدلة الرقمية كالأدلة المادية والأدلة القولية واعتماد العقود الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية بشرط التحقق من هوية أصحابها أو المستفيد الحقيقي وعلى ذلك يجب ألا يكون الدليل في ذاته يُشكّل مخالفة للقانون .

---

(١) راجع محمد الأمين البشرى، الأدلة الجنائية الرقمية ودورها في الإثبات ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ص ١٠٢ .

ويمكن تعريف الدليل بعد ذلك بأنه أي شيء anything يؤدي منطقياً إلى إثبات أو نفي واقعة محل نزاع . ويجب التأكيد على كلمة «أي شيء» بمفهومها الواسع الذي يعني أي شيء يصلح أن يكون دليلاً . ويشترط لصحة الدليل :

١ - أن يكون وثيق الصلة بالواقعة محل النزاع التي يراد إثباتها أو نفيها .

٢ - أن يكون منتجاً أي مؤدياً بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إثبات الواقعة أو نفيها .

٣ - أن يكون مقبولاً لدى القضاء .

٤ - أن يكون أفضل دليل يمكن الحصول عليه ، علماً بأن النسخ لها قيمة الأصل وإنما بشرط التحقّق من عدم التحريف في الأدلة الرقمية .

٥ - أن يكون قد تم الحصول عليه بطريق مشروع [١] .

والدليل الجنائي الرقمي هو البيانات والمعلومات الرقمية التي تثبت جريمة غسل الأموال في صورة التحويل الإلكتروني أو وجود رسالة على الشبكة بين واحد من الجناة والآخرين تدل على وجود علاقة بينهم والجريمة .

والدليل الرقمي دليل يتميز عن الأدلة الفنية والقولية والمادية بأن له خصائصه ومواصفاته ليكون نوعاً جديداً من الأدلة للأسباب الآتية :

١ - يتكون الدليل الرقمي من دوائر وحقول مغناطيسية وذبذبات كهربية غير ملموسة لا يراها الإنسان .

---

(١) راجع أيضاً تعريف تشارلس سوانسون ونيل شاملين وليونار دتريتو في مؤلفهم التحري الجنائي الطبعة السابعة لندن ٢٠٠٠ص ٦٠٨ نقلاً عن مقال محمد الأمين البشري المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ١٧ العدد ٣٣ المحرم ١٤٢٣ ص ١٠٥ ومؤلفنا إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير القواعد العامة .

٢ ـ يمكن استنساخ من الدليل الرقمي نسخاً من جانب صاحب الشأن مطابقة للأصل ولها نفس الحجية والقيمة التي للأصل وهذا ما لا يتوافر للأدلة المادية الأخرى.

٣ ـ يمكن التعرف على الأدلة الرقمية المزورة التي جرى تحريفها بمضاهاتها مع الأدلة الأصلية بالقدر الذي لا يدع مجالاً للشك.

٤ ـ من الصعب القضاء على الأدلة الرقمية واتلافها إذ يمكن استرجاعها من الحاسوب بعد محوها.

٥ ـ تتميز الأدلة الرقمية عن غيرها من الأدلة بسرعة حركتها عبر شبكات الاتصالات.

٦ ـ إذا حاول المتهمون إتلاف الأدلة الرقمية يمكن الاحتفاظ بنسخ منها في أماكن آمنة، علماً بأن النسخ لها قيمة الأصل[1].

والجرائم المرتبطة بنظم المعلومات أنواع: منها ما يكون وما به من بيانات ومعلومات هدفاً كالتلصص على ما به من معلومات لإظهار المهارة في الوصول إليها أو تزويرها أو إتلافها أو تشويهها.

ومنها ما يعد إعتداء على قوانين الملكية الفكرية كالإعتداء على حق المؤلف في جانبيه الأدبي والمادي بالنسبة لبرامج وبيانات الحاسوب.

ومنها ما يكون أداة لارتكاب جريمة غسل الأموال عن طريق التحويل الإلكتروني.

ولكن كيف لنا أن نحصل على دليلٍ من الحاسوب على إرتكاب الجريمة؟

---

(١) راجع الأدلة الجنائية الرقمية ودورها في الإثبات المرجع المشار إليه.

لا شك في أن الشبكات المعلوماتية تقدم تسهيلات غير عادية لعمليات التحويل الإلكتروني دون أن تترك وراءها أثراً يذكر، وتفوق قدرات المحققين على اكتشافها خصوصاً لو تّعدّدت العمليات على مدار اليوم أو الأسبوع وعبر الحدود أو القارات أو إلى عدة دول. فليست هناك أدلة مادية وكل ما خلفته إنما هو نبضات أو ذبذبات غير مرئية وعند استرجاعها عن طريق الطابعة قد تكون مشفرة فلا يستطيع المحقق معرفة طبيعة وكنه ما تم ومن باب أولى التدليل على حصوله.

إذن لابد من ندب خبير لديه دراية بعمل الحاسوب وتحليل المعلومات المخزنة فيه واستقبال الومضات أثناء إرسالها وتحويلها إلى نهاية طرفية يمكن الاطلاع بعدها على فحواها بعد حل تشفيرها أحياناً للحصول على مستند[1] يمكن الاعتماد عليه في الحكم بعد تناوله من جانب الخصوم بالدحض والتفنيد وبالتالي:

أ- يجب حفظها في صورتها الأصلية عن طريق قرص إحتياطي لمضاهاته بما هو موجود بقاعدة البيانات عند اللزوم للتأكد من أنه لم يحصل له تزوير أو تحريف، أو تسجيل المناقشة الحية عن طريق الفيديو للتأكد من أن النص الرقمي مطابق لذلك المصوّر على الشاشة.

ب- استدعاء من قاموا بجمع الأدلة الرقمية للإدلاء بأقوالهم حول مطابقة الأدلة التي قاموا بجمعها مع تلك المقدمة للمحكمة. ولا شك في أن فشل المحقق في التدليل على مطابقة أصل الدليل كما تم جمعه لصورته المقدمة للقضاء قد يكون سبباً في بطلانه وبالتالي عدم الأخذ به.

---

(١) المستند هو كل ما يصلح دليلاً يكشف عن حقيقة واقعة إثباتاً أو نفياً سواء كان صورة أو صوتاً أو محرراً كوعاء للكتابة وسواء كان في الحالة الأخيرة في صورة سند قانوني أم لا وسواء كانت الكتابة فيه بلغة عادية أيا كانت أو بلغة مختزلة معترف بها أو بلغة إلكترونية رقمية يمكن استرجاعها عن طريق الجهاز وطابعته.

ج ـ من المهم أيضاً توثيق مكان ضبط الدليل الرقمي وتفصيل ذلك بدقة وبيان من قام بجمعه ومتى وكيف ومن قام بتأمينه حتى يمكن التعويل عليه[1].

ويمكن الاستناد إلى الدليل الرقمي في جريمة غسل الأموال بطريق التحويل الإلكتروني:

١ ـ إذا تم اعتماده قانوناً وبخاصة إذا كان يتضمن انتهاكاً لحق الإنسان في حياته الخاصة وسرية مراسلاته.

٢ ـ مراعاة حقوق الإنسان في مواجهته بالتهمة وأخذ إجابته عليها وحقه في الإستعانة بمحام إلخ.

٣ ـ وجوب تدريب رجال أجهزة العدالة الجنائية وانفاذ القوانين على جمع الأدلة الرقمية والإحاطة بتقنية المعلومات.

٤ ـ الالتزام بتوثيق الدليل الرقمي عن طريق خبراء متخصصين والوقوف على هوية من جمع هذه الادلة والمستفيد الحقيقي.

٥ ـ ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية في مجالات التفتيش والضبط كالحصول على اذن من جهة قضائية ما إذا كان الأمر يتطلب إذنا.

ويجب أن نتعرض لتفتيش الحاسب الآلي بحثاً عن دليل لمخالفته التفتيش عن دليل مادي، ويجب أن ننبه إلى أن التزايد المستمر والتوسع في التجارة الإلكترونية وغيرها من النشاط التجاري الذي يستخدم شبكات الكمبيوتر أتاح فرصاً عديدة لغسل الأموال. ولما كانت الغاية من وراء الغسيل هي إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتحريكها أو نقلها إلى خارج مكان الحصول عليهاخصوصاً إذا تعددت وتكررت التعاملات في هذه

---

(١) راجع المقال المشار إليه الخاص بالأدلة الرقمية ودورها في الاثبات.

الأموال وكذلك إخفاء هوية المتعامل فيها فإن استخدام المجرمين للتكنولوجيا العالية يسمح لهم بإخفاء شخصياتهم وهويتهم الحقيقية ومكانهم ويتيح لهم اختلاف التشريعات بالنسبة لتشريع تجريم غسل الأموال استخدام حسابات أجنبية في عملياتهم وبالتالي إخفاء الطبيعة الحقيقية لتلك العمليات.

وقد ظهر مؤخراً أن المقامرة عن طريق الإنترنت قد تكون وسيلة لغسيل الأموال في المناطق التي يعد فيها القمار مباحاً.

ويلاحظ أن المؤسسات الكبرى المالية وعلى رأسها البنوك هي وحدها القادرة على إنجاز التحويلات إلكترونياً بحيث تتخطى حدود عدة دول بسرعة الضوء. إلا أن تطور الصناعة البنكية في عصرنا الحاضر تسمح للبنك المركزي في كل دولة الرقابة على البنوك، ومع ذلك فإن هناك بنوكاً مشبوهة في جهات مختلفة من العالم قادرة هي الأخرى على استخدام الوسائل الإلكترونية في الغسيل.

ولا شك في أن استخدام التكنولوجيا المتقدمة في التجارة الإلكترونية مشروعة كانت أو إجرامية جعل من استخدام التدابير التقليدية لمكافحة غسيل الأموال محدودة الجدوى، إذ يمكن الآن بيع رجال الإجرام المنظم كمية من الهيروين أوالكوكايين في أوروبا أو أمريكا مقابل تحويل لا يمكن تتبعه عن طريق حساب لدى مؤسسه مالية فيما وراء البحار (جزر البهاما أو ناورو مثلاً) تحتفظ بسرية التعاملات البنكية لعملائها. ويمكن تحويل هذه الأموال بعد ذلك إلى أي مكان أو أمكنه أخرى في العالم بحيث تكون بمأمن من الضبط والمصادرة.

ومن صعوبات المكافحة بالنسبة لعمليات الغسيل التي تتم بالتحويل إلكترونياً وبخاصة إذا تم ذلك عبرالحدود وغالباً ما يكون كذلك، صعوبة

إجراء التحقيق الجنائي والمحاكمة في هذه الجريمة السيبرانية CYBER CRIME لذلك أنشأت الدول وحدات متخصصة للتحقيق أو للمساعدة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم، وعلى المستوى الدولي هناك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تقوم بالتنسيق فيما يتصل بتسجيل معلومات الشرطة وتوزيعها كالمعلومات الخاصة بالأشخاص مطلوب إلقاء القبض عليهم.

وقد تطلب جهات إنفاذ القوانين في دولة ما أثناء التحقيق في جريمة غسيل أموال تمت عن طريق شبكة حاسوبية عبر الحدود تعاون سلطات دولة أو دول أخرى وفي تبادل المعلومات في هذا الشأن.

ويتحدد نطاق التعاون بموجب القانون الوطني لكل دولة وكذلك بموجب الاتفاقات الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية.

ومن المعلوم أن الأنشطة الإجرامية لجماعات الإجرام المنظم يمكن أن ترتكب عن طريق استعمال الإنترنت(إساءة استعمال الشبكات الحاسوبية) وذلك بعرض أو بيع منتجات أو خدمات غير مشروعة كالأسلحة والمخدرات واستغلال النساء في أغراض إباحية وذلك بغية الحصول على أرباح مالية غير مشروعة ثم يتم غسيلها عن طريق تحويلات إلكترونية.

وتتميز هذه الطريقة في ارتكاب الجرائم بإخفاء هوية المتصل ومكانه كما قدمنا وبالتالي يكون خطر التعرض للتحقيق الجنائي في إحدى الدول قليل نسبياً لأن بعض الدول لا يجرم مثلاً غسيل الأموال حتى الآن.

وتتطلب التحقيقات في جريمة غسيل الأموال التي ترتكب بوسيلة إلكترونية خبرة تقنية واتباع إجراءات مناسبة فضلاً عن التزود بسلطة قانونية

كافية. وقد شددت التوصيتان الصادرتان عن المجلس الأوروبي سنتي ١٩٨٩م، ١٩٩٥م على ضرورة إنشاء وحدات وطنية مسئولة عن إنفاذ القانون متخصصة في جرائم نظم المعلومات (الحاسوب) وتزويدها بما يناسب من أجهزة وأدوات البرمجيات الحاسوبية، كما يجب تنظيم برامج تدريبية لضمان وجود من هم مدربون من ذوي المعارف التقنية الحديثة من رجال إنفاذ القوانين (رجال الأجهزة العدالة الجنائية بصفة عامة بما فيهم رجال الشرطة).

وقد أنشأت العديد من الدول وحدات من هذا القبيل لمكافحة الجرائم الحاسوبية بصفة عامة يطلق عليها EGMONT GROUPS وأصدرت قواعدإرشادية تقنية وإجرائية عن كيفية القيام بالتحقيق للحد من فقدان أدلة الإثبات وضمان قبولها أمام المحاكم.

وهناك وسيلتان للحصول على البيانات من نظام حاسوبي وهما يستندان إلى معايير تقنية وقانونية :

الوسيلة الأولى : الحصول على المعلومات كجزء من البحث عن المكان الذي يقع فيه هذا النظام.

الوسيلة الثانية : اعتراض أو رصد البيانات المنقولة من النظام أو إليه أو في إطاره.

أما السلطة القانونية فتشمل سلطة تفتيش النظام الحاسوبي في موقع ما. ويمكن الكشف عن المعلومات بوسائل تقنية من خارج النظام أو بواسطة عناصر مدرجة لهذه الغاية داخل النظام نفسه. وقد لا تكون السلطات التقليدية كافية للحصول على البيانات اللازمة لإجراء تحقيقات معينه للأسباب الآتية :

١ ـ المشكلات المتعلقة بسبل النفاذ إلى نظام حاسوبي ما .

٢ ـ طابع البيانات غير الملموس .

٣ ـ حقيقة أن البيانات ربما تكون مخزنة في نظام حاسوبي موصول يقع خارج المكان الذي يجري تفتيشه .

وفي حالة ما إذا كان وجود النظام الحاسوبي في المكان الذي يتم تفتيشه فإن القانون يجيز عموماً لسلطات إنفاذ القانون للنفاذ إلى النظام وتفتيش مشتملاته . وهذا يكون ممكنا إذا كان النظام قيد التشغيل بالفعل فيقوم الشخص المعني بفتح النظام طواعية أو أن تكون هناك وسيلة للنفاذ إلى النظام في المكان نفسه وذلك إذا كان القانون يجيز للسلطات النفاذ إلى النظام ضد رغبة صاحبه فرداً كان أو مؤسسة فردية أو شخصاً معنوياً . إلا أنه قد تكون البرامج أو النظم الحاسوبية مؤمنة ضد الوصول إليها دون إذن وعندئذ يمكن الوصول إليها بإجراءات تحقيق تعيين الهوية والتحقق من الشخصية حيث يقدم المستعمل للنظام كلمة السر .

ويتضمن تأمين بيانات الحاسوب عموماً رموزاً سرية تسمح بالتحقق من الشخصية وحماية السريةوهذا قد يؤدي إلى عدم القدرة على الوصول إلى النظام الحاسوبي أو البيانات المنشودة دون مساعدة طوعية من المسئول عن حفظ النظام أو الشخص المخول له ذلك ، ولهذا تفرض القوانين على المسئولين عن حفظ هذه النظم السماح بالوصول إلى النظام أو البيانات ومعاقبة من لا يمتثل لذلك بتطبيق النصوص الخاصة بازدراء المحكمة أو عدم الانصياع لأوامرها أو أوامر سلطة التحقيق . وقد لا تنطبق هذه النصوص إذا كان القائم على التشغيل هو المتهم نفسه وذلك لأن تطبيقها يهدر حقه في الدفاع ولو عن طريق الصمت وحقه في عدم تقديم دليل ضد

نفسه، وقد يشمل الإعفاء بعض أشخاص آخرين لارتباطهم بالمتهم بصلة قرابة قريبة أو زوجية وكذلك من هم ملتزمون بحفظ سر المهنة.

وعندما لا يوجد شخص يصدر إليه الأمر من السلطة القضائية بتقديم المساعدة فيجوز إصداره في هذه الحالة إلى أي شخص وعادة ما يكون خبيراً في نظم المعلومات.

وفي حالة ما إذا كانت البيانات مشفرة بالرموز ففي هذه الحالة لا يكفي الوصول إليها وإنما يجوز أن تنص القوانين على وجوب تقديم المزيد من التعاون وذلك بتحويل البيانات المشفرة إلى صيغة مقروءة. والبيانات في شكلها هذا غير ملموسة ولذلك يكفي استنساخها لتقديمها إلى القاضي.

وعملية تفتيش نظام حاسوبي ما تجري كجزء من عملية تفتيش المكان من جانب سلطة التحقيق وهي بالتالي مقصورة على الحدود المادية للمكان. ولكن عملية غسيل الأموال قد يتم عن طريق شبكة حاسوبية وبالتالي لا تكون في مكان واحد بعينه وإنما هي موصولة بأجزاء أخرى من الشبكة بواسطة نهايات طرفية أو خطوط اتصالية ثابتة أو متحولة فهل يسمح القانون بإجراء التفتيش في النظم الموصولة من الشبكة عندما لا تكون النظم موجودة في الأماكن التي يجري تفتيشها؟.

والخطر المحتمل في حالة عدم إجراء تفتيش موسع هو محو البيانات قبل الحصول على إذن إضافي بتفتيش المكان الذي توجد به البيانات. وقد يكون التثبت من الموقع المادي الصحيح للبيانات في الشبكات الكبيرة أمراً مستحيلاً من الناحية العملية.

ويلاحظ أن البيانات الإلكترونية سريعة الزوال والمحو دون ترك أثر كما أن استرداد الملفات المحوة أمر مستحيل ما لم يتم حفظ المعلومات الأساسية المساندة إحتياطياً.

والبيانات الإلكترونية إذا كانت محل تحقيق فإنها تثير مشكلتين نظراً لطبيعتها:

الأولى : أن البحث عن البيانات المخزنة إلكترونياً أو التي يجري نقلها يقتضي في معظم الحالات إجراءسريعاً في الوقت المناسب من أجل منع إعاقة البحث عن هذه البيانات أو التلاعب فيه.

الثانية : أنه يلزم اتخاذ تدابير وقائية خاصة لإتاحة عرض البيانات كأدلةأمام القضاء ويجب التثبت من سلامة هذه البيانات من حيث الاستنساخ من النظام الحاسوبي الذي تم تفتيشه . ومن المعلوم أن للنظام الحاسوبي قدرة هائلة على تخزين المعلومات واسترجاعها.

ويلاحظ أن بعض القوانين تشترط تقديم الأدلة مكتوبة لكي يتم قراءتها والتعويل عليها أمام القضاء وبالتالي فالبيانات التي تمثل صوراً أو رموزاً إلكترونية لا ينطبق عليها هذا الشرط وبالتالي فهي لا تصلح دليلاً ، كما أن أي شك في عناصر الإثبات يجعلها مرفوضة ما لم يتم اعتمادها قانوناً بنص كما قدمنا. ولما كان من الممكن تغيير البيانات الإلكترونية بسهولة أو محوها دون ترك أي أثر فإن هذا يفرض على سلطات إنفاذ القوانين جمع الأدلة وفقاً لإجراءات شفافة موثوق بها ويستلزم من القضاء التأكد من عملية استنساخ وتسجيل الدليل من حامل البيانات الأصلي أو من قناة البيانات.

ولعل من المفيد لسلطات إنفاذ القانون إدراج ملفات تسجيل الأداء في النظام الحاسوبي الذي يجري تفتيشه بالإضافة إلى البيانات المطلوبة لأن هذه الملفات تسجل جميع المعاملات على النظام بالترتيب الزمني لها مع تسجيل المعلومات عن أشياء أخرى مثل الوقت المستغرق والطرفيات التي تم منها الاطلاع على البيانات أو تغييرها كما قدمنا.

وفي العديد من الدول تجيز القوانين للسلطة القضائية أو لسلطة أخرى اعتراض الاتصالات التي تتم عن طريق شبكات الاتصال العامة (السلكية واللاسلكية) ثم تسجيلها، وتوسعت بعض الدول في هذه السلطة بحيث أصبحت تشمل الشبكات الخاصة وأشكالاً جديدة معينة من الاتصالات اللاسلكية كالنظم المتنقلة أو نظم الاتصال الساتلّية والشبكات الحاسوبية. والغاية من ذلك هي أن اعتراض الاتصالات التي تجري عن طريق شبكة ما دون اعتراض الاتصالات التي تتم عن طريق شبكات أخرى سيجعل المجرمين يستخدمون النظام الذي ينطوي على أدنى درجة من خطر اعتراض سلطات إنفاذ القانون لاتصالاتهم. ويستلزم الاعتراض المشروع لاتصالات معينة استخدام تقنية خاصة مع وجود أساس قانوني واضح لاستخدامها والتنفيذ العاجل للأمر القضائي بهذا الاعتراض.

يلاحظ أنه يمكن اعتراض البيانات أثناء تدفقها وحركتها وبثها على شبكة الاتصالات سواء من جانب سلطة التحقيق أو من جانب معترض لها اعتراضاً غير مشروع ويكون ذلك بإحدى الطرق الآتية:

أ- بإلتقاطها وتسجيلها أثناء بثها بين القاعدة والنهاية الطرفية ويكون ذلك بتحويل الذبذبات الإلكترونية إلى النهاية الطرفية التي تريد هذه البيانات.

ب- بالتنصت المباشر على خط هاتفي بوضع جهاز تنصت يسهل تسجيل كل الاتصالات

ج - بالتقاط الاشعاعات الصادرة عن جهاز نظام المعلومات ويكون ذلك بالتقاط الإشعاعات الكهرومغناطيسية بواسطة أجهزة إلكترونية ثم حل شفرة هذه الاشعاعات.

د ـ بالتدخل عن طريق طرفية بعيدة إذ يمكن التدخل في نظام المعلومات عن بعد بتقنية معينة ثم نسخ المعلومات وذلك إذا كانت كلمة السر للدخول إلى الجهاز معلومة أو كان مفتاح الشفرة المناسب معلوماً.

ولا شك أن التعاون بين القائمين على تشغيل الشبكات مثل القائمين على الاتصالات اللاسلكية ومقدمي خدمات الإنترنت يعتبر أمراًضرورياً لتحديد الاتصالات التي يتعين اعتراضها والأشخاص الذي يجرون الاتصالات محل الاعتراض.

ويعيق تشفير الاتصالات الإلكترونية عملية اعتراض تلك الاتصالات، ويستخدم التشفير لضمان صحة الرسالة والتعرف على مرسلها وضمان سلامتها وسريتها لحمايتها من الغير.

وفي النهاية فإن غسيل الأموال عن طريق الشبكات الإلكترونية ذات طابع عابرللحدود في الغالب وبالتالي تستلزم لمكافحتها تعاوناً دولياً ومساعدات قانونية رسمية متبادلة وكذلك تعاوناً آخر غير رسمي بين رجال إنفاذ القوانين.

المراجــع

١ ـ الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢م والمطبق اعتباراً من سنة ١٩٩٤م للدكتور محمد أبو العلا عقيدة ١٩٩٧م .

٢ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (ڤينا ١٩٨٨م) .

٣ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) المنفذة اعتباراً من ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣م .

٤ ـ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ التي اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والانضمام اليها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من يناير ٢٠٠٠ إلى ديسمبر ٢٠٠١م .

٥ ـ الإعلان السياسي وخطة مكافحة غسل الأموال الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الخاصة الثانية عشرة المخصصة لمحاصرة مشكلة المخدرات جماعياً، نيويورك ١٠ يونيو ١٩٩٨م .

٦ ـ إعلان بازل للمبادئ المصرفية لسنة ١٩٨٨م .

٧ ـ اتفاقية رشوة المسئولين العموميين الأجانب فيما يتعلق بالمبادلات التجارية الدولية .

٨ ـ أوجه مخاطر وأضرار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، بحث مقدم من الدكتور سيد شوربجي عبدالمولى للحلقة العلمية المنعقدة بهذا العنوان في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٣٠/ ١١/ ١٤١٨ حتى ٤/ ١٢/ ١٤١٨هـ (٢٨/ ٣ إلى ١/ ٤/ ١٩٩٨م) .

٩- البطاقة المصرفية والانترنت - دراسة حول الوضعيتين التقنية والقانونية لحسين إبراهيم القضماني، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢ .

١٠ - تقرير وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة : نهج عالمي، كورمبير ، ايطاليا، المقدم إلى المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م، وثيقة رقم E/Conf.88/7

١١ - التوصيات الاربعون لفريق العمل المالي الخاص بوضع سياسة لمكافحة غسل الأموال، ١٩٩٠م .

١٢ - توجيهات المجلس الأوروبي لمنع استخدام النظام المالي لاغراض غسل الأموال لسنة ١٩٩٠م وثيقة رقم 91/308/EEC وتعديلاتها في ٤ ديسمبر ٢٠٠١م وثيقة رقم 2001/97/EC

١٣- التحقيق في جرائم غسل الأموال التي ترتكب عن طريق التحويل الالكتروني (الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات)، مقال للدكتور محمد الأمين البشرى، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ١٧ ، العدد ٣٣، محرم ١٤٢٣هـ .

١٤- تطور المكافحة الدولية لغسل الأموال ومعوقاتها للدكتور / محمد محيي الدين عوض، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ١٧ ، العدد ٣٣، محرم ١٤٢٣هـ .

١٥ - التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، مقال للدكتور/ محمد الأمين البشرى، منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ١٥ ، العدد ٣٠، رجب ١٤٢١هـ .

١٦ـ تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته للدكتور محمد محيي الدين عوض بحث مقدم للحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني المنعقدة بالأكاديمية في الفترة من ٣٠/ ١١ إلى ٤/ ١٢/ ١٤١٨هـ.

١٧ـ جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنوك ـ عبدالرزاق حمود الزهراني ـ بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية ـ كلية الملك فهد الأمنية المجلد١ العدد ٢٣ ـ فبراير ٢٠٠٣ .

١٨ ـ الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً محمد شلال العاني بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي مجلد ١١ عدد ١ إبريل ٢٠٠٢م ص ٢١٥ وما بعدها .

١٩ ـ الحوار نشرة يصدرها المعهد المصرفي المصري في إصدارها المخصص لمكافحة غسل الأموال ٢٠٠٢م .

٢٠ ـ دليل مكافحة عمليات غسل الأموال الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي مراقبة البنوك المركز الرئيسي .

٢١ ـ ظاهرة غسل الأموال ـ المفهوم، الآثار، المكافحة ـ أوراق بنك مصر البحثية، مركز البحوث، ٢٠٠٠ .

٢٢ـ ظاهرة غسل الأموال لخالد سعد زغلول حلمي؛ والجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال لمحمد ماجد محمود؛ وجرائم غسل الأموال لسعود بن عبدالعزيز المريشد؛ والتحدي الشامل لمكافحة ومنع غسل الأموال ودور المحامين لأندرو كامبل ـ بحوث منشورة ضمن مجموعة أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي الذي تم انعقاده بجامعة الكويت ـ كلية الحقوق بالتعاون مع مركز البحوث العربية في

الفترة من ٢٥ ـ ٢٧ أكتوبر ١٩٩٩م ـ الجزء الثاني وهو موضوع الجلسة الرابعة (تحت عنوان غسل الأموال ـ التأثير والحماية والرقابة الدولية) ص ٧٠١ ـ ٩٠٣ .

٢٣ ـ غسل الأموال في مصر والعالم للدكتور حمدي عبدالعظيم ١٩٩٧م .

٢٤ ـ غسل الأموال للواء : عصام إبراهيم الترساوي ٢٠٠٢م .

٢٥ ـ غسل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته للدكتور محمد محيي الدين عوض ـ بحث مقدم لمؤتمر عقد بالأكاديمية عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

٢٦ ـ القانون النموذجي الدولي لغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بمتحصلات الجريمة الصادر ضمن البرنامج الشامل لمكافحة غسل الأموال Global Programme Against Money Laundering . ٢٠٠٠م .

٢٧ ـ القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣م والمعتمد من مجلس وزراء الداخلية العرب .

٢٨ ـ (القانون) النظام الإسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط يومي ١٥ ، ١٦ شوال سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ ، ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠١م .

٢٩ ـ قانون مكافحة غسل الأموال لجمهورية السودان الصادر في ٤ / ٦ / ١٤٢٤هـ الموافق ٢/ ٨/ ٢٠٠٣م .

٣٠ ـ قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م (في ٤ ذي القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠١م).

٣١ ـ قانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في ٨ من ذي القعدة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٢م.

٣٢ ـ قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال بدولة الكويت الصادر في ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠٠٢م.

٣٣ ـ قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال لدولة قطر الصادر في ٣ رجب سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٩ سبتمبر ٢٠٠٢م.

٣٤ ـ قانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ لمكافحة تبييض الأموال في لبنان الصادر في ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠١، ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال الصادر تنفيذاً للمادة ٥ من القانون المذكور.

٣٥ ـ قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال في سوريا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ في ١٣ من رجب عام ١٤٢٤هـ الموافق ٩ من سبتمبر عام ٢٠٠٣م.

٣٦ ـ قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال بجمهورية مصر العربية الصادر في ١٠ من ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠٠٢م.

٣٧ ـ (قانون) نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم م/ ٣٩ في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٣ أغسطس ٢٠٠٣م.

٣٨ـ قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.

٣٩ـ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١م المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠ فبراير ١٩٩١م.

٤٠ـ قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥م.

٤١ـ قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء الكويتي والمعدل مراراً بقوانين متعددة حتى عام ١٩٨٧م.

٤٢ـ قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧م المعدّل مراراً بقوانين متعددة حتى عام ١٩٩٩م.

٤٣ـ قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠م المعدل مراراً بقوانين متعددة حتى عام ١٩٩٩م.

٤٤ـ قانون سرية الحسابات المصرفية بالبنوك المصري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

٤٥ـ القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة للدكتور محمد محيي الدين عوض ١٩٨١م مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

٤٦ـ القانون الجنائي ـ جرائمه الخاصة للدكتور محمد محيي الدين عوض ١٩٧٨م مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

٤٧ـ القانون الجنائي ـ إجراءاته للدكتور محمد محيي الدين عوض ١٩٨١م مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

٤٨ ـ اللوائح النموذجية الخاصة بجرائم غسل الأموال فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة الصادرة عن اللجنة الحكومية لما بين الأمريكتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ـ بصورتها المعدلة حتى أكتوبر ١٩٩٨م.

٤٩ ـ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ـ تقرير عن أعمال الدورة التاسعة ١٨ ـ ٢٠ إبريل ٢٠٠٠م ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوثائق الرسمية ٢٠٠٠م الملحق رقم ١٠ ـ توصية للجنة المجلس بالموافقة على مشروع قرار بإقرار إعلان ڤينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين لاعتماده من الجمعية العامة.

٥٠ ـ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ـ تقرير عن أعمال الدورة العاشرة ٨ ـ ١٧ مايو ومن ٦ ـ ٧ سبتمبر ٢٠٠١م مشروع قرار بخطة تنفيذ إعلان ڤينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين فيما يتعلق بمكافحة :

١ ـ الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ ـ الفساد.

٣ ـ الاتجار غير المشروع في الأشخاص.

٤ ـ تهريب العمالة المهاجرة.

٥ ـ صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار فيها.

٦ ـ غسل الأموال.

٧ ـ الإرهاب.

٨ ـ الجرائم المتعلقة بالحاسوب والتقنية المتقدمة إلخ.

٥١ ـ مجموعة أعمال الحلقة العلمية التي عقدتها كلية التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالإشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة عن القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسل الأموال في الفترة من ٤ ـ ٨/ ١٤٢٢هـ (٢٠ ـ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٠م).

٥٢ ـ مجموعة أعمال المؤتمر الوزاري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود المنعقد في نابولي (إيطاليا) في الفترة من ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م تحت إشراف الأمم المتحدة . وما صدر عنه من :

١ ـ إعلان نابولي .

٢ ـ وخطة العمل العالمية .

٥٣ ـ مجموعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هاڤانا (كوبا) في الفترة من ٢٧ أغسطس وحتى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م وما صدر عنه من توصيات .

٥٤ ـ مجموعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) في الفترة من ٢٩ إبريل وحتى ٨ مايو ١٩٩٥م وما صدر عنه من توصيات .

٥٥ ـ مجموعة أعمال مؤتمر القانون والعدالة وموقفهما الآن الذي نظمته الجمعية الدولية لإصلاح وتطوير القانون الجنائي المنعقد بلندن في الفترة من الأحد ٢٧ يوليو وحتى الجمعة الأول من أغسطس سنة ١٩٩٧م .

٥٦ ـ مذكرة حكومة هولندا المقدمة إلى المؤتمر الوزاري بنابولي سنة ١٩٩٤م (الخاص بالجريمة المنظمة) وما انطوت عليه من بيان للتعديلات التي

طرأت على قانون عقوبات هولندا وقانون الإجراءات الجنائية بها خاصاً بإجراءات مصادرة متحصلات الجريمة والتعاون الدولي على مصادرتها وما تضمنته أيضاً من معاهدات ثنائية بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٩٢م خاصة بتتبع وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة من جهة وبينها وبين المملكة المتحدة وشمال إيرلندة لسنة ١٩٩٣م خاصة بتسهيل تطبيق اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل الأموال المتحصلة من الجريمة وتتبعها وضبطها ومصادرتها من جهة أخرى وكذلك ما ذكرته عن أنشطة فريق العمل المالي FATF وتوصياته الأربعين.

٥٧ ـ مذكرة حكومة الفلبين عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمقدمة للمؤتمر الوزاري الخاص بتلك الجريمة والمنعقد في نابولي سنة ١٩٩٤م.

٥٨ ـ المصارف وتبييض الأموال ـ تجارب عربية وأجنبية للقاضي الدكتور أحمد سفر ٢٠٠١م ـ اتحاد المصارف العربية.

٥٩ ـ مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م (بصورته المنقحة في مارس ٢٠٠٣).

٦٠ ـ منتدي حول الجريمة والمجتمع ـ الاتجار بالمخدرات ـ تهريب الأشخاص ـ الفساد ـ الجريمة المنظمة إلخ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ـ المركز المعني بالإجرام الدولي ـ فبراير ٢٠٠٣م.

٦١ ـ النصوص الجنائية الخاصة بالجريمة المنظمة وغسل الأموال وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة الصادرة في إيطاليا والمقدمة من وزارة العدل الإيطالية للمؤتمر الوزاري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود المنعقد في نابولي سنة ١٩٩٤م والسابق الإشارة إليه.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1–Attacking the Profits of Crime, Drugs, Money and Laundering A Panel of Discussion held at the UN New york, 10 June, 1998.

2– Catalogue of Banking Corruption and Fraud-Independent Commission Against Corruption 2000 Hong Kong.

3 -Convention on Laundering, Search, Seizure and Confiscation of the Proceeds from Crime, Strasbourg, 8/11/1990.

4- Directive 2001/97/EC Amending Council Directive 91/308/ EEC.

5 - European Union. Council Directive on Prevention of the Use of the Financial System for the Purpose of Money Laundering (91/308/EEC).

6– Financial Action Task Force on Money Laundering - Interpretative Notes to the Forty Recommendations of the Financial Action Task Force on Money Laundering.

7-ISPAC - Internatinal Conference on Preventing and Controlling Money Laundering and the Use of the Proceeds of Crime, A Global Approach. Courmayeur Mont Blanc Italy, 18-20 June, 1994.

8 -Ministry of Interior (ITALY) Organized Crime in Italy, Evolution and Law Enforcement, 1994.

9-Model Regulations Concerning Laundering Offenses Connected to Illicit Drug Trafficking and Other Serious Offenses.

10- Organized Crime UN conference. Naples Nov. 1994

International Action, the big figures, mafias, money laundering. ANSA.

11-Political Declaration and Action Plan Against Money Laundering. Adopted at the Twentieth Special Session of the UN General Assembly devoted to "countering the world drug problem together" New York 10 June, 1998.

12 - Resolution 1390 (2002) Adopted by the Security Council at its 4452nd meeting on 16 Jan. 2002. Condemning Taliban and Al-Qaida network for their multiple criminal terrorist acts. Decides to freeze states without delay their funds etc.

13 - The UN Global Programme against Money Laundering Forum, The Cayman Islands on 30th - 31st March, 2000.

14 - UN International Drug Control Programme - Model Money Laundering and Proceeds of Crime Bill 2000.

15 - UN Office for Drug Control and Crime Prevention - Global Programme Against Corruption.